UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

تشريعات الهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

- قانون اتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1972م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021م في شأن دخول وإقامة الأجانب.
- قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022م بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021م في شأن دخول وإقامة الأجانب.
- قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2006م في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2022م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021م في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2021م بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة.

الطبعة الرابعة عشرة 2023

تشريعات الهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

- قانون اتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1972م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021م في شأن دخول وإقامة الأجانب.
- قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022م بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021م في شأن دخول وإقامة الأجانب.
- قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2006م في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2022م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021م في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2021م بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2021م بشأن الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2021م بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (63) لسنة 2023م بشأن أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة.

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة عشرة

1445 هـ - 2023م

الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبـــوع: تشريعات الهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

نوع المطبـــوع: كتاب

اللغـــــــة : العربية

النـــــاشـــر: وزارة العـدل - إدارة البحوث والدراسات

الرقم الدولي: ISBN 978-9948-85-804-1

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

(١)

قانون الجنسية وجوازات السفر

قانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢م[*]
في شأن الجنسية وجوازات السفر

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٧)، ص ٤.
معدل بموجب القانون الاتحادي رقم (١٠) تاريخ ١٩٧٥/١١/١٥م، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠م والمنشور في العدد ستمائة وخمسة وثمانون (ملحق) من الجريدة الرسمية، والذي نص في مادته الأولى على إضافة مواد جديدة برقم (٩) مكررًا، (٣٦)، (٣٧)، و(٣٨)، ونص في مادته الثانية على استبدال نصوص المواد (١١)، (١٢) مكرر، والفقرة (ج) من المادة (١٥)، والفقرة (٣) من المادة (١٦)، والمادة (٢٠)، والمادة (٣٤)، ونص في مادته الثالثة على إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (١٠)، وبند (ج) للفقرة الثانية من المادة (٢٦)، وفقرة جديدة للمادة (٤٤)، ونص في مادته الرابعة على إلغاء الفقرة (١) من المادة (٩) من هذا القانون.

قانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢م(*)
في شأن الجنسية وجوازات السفر

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢م. بشأن تنظيم وزارة الخارجية.

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والخارجية وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول
الجنسية

الفصل الأول
اكتساب الجنسية

المادة (١)

تكتسب الجنسية بحكم القانون أو بالتبعية أو بالتجنس وفقا لأحكام المواد التالية:

المادة (١) مكرّر

التعاريف

في تطبيق احكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

---

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٧)، ص ٤.
معدل بموجب القانون الاتحادي رقم (١٠) تاريخ ١٩٧٥/١١/١٥م، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨، مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠م.

رئيس الهيئة: رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

الجنسيـــة: جنسية الدولة.

جواز السفـر: وثيقة رسمية تصدر عن الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون وتجيز لحاملها السفر من دولة الى أخرى ضمن الشروط المفروضة لكل دولة.

المواطـــن: كل مـن يحمـل جنسية الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

القاصـــر: كل من لم يبلغ سن الرشد.

سن الرشـد: إتمام واحد وعشرين سنة ميلادية.

المادة (٢)

يعتبر مواطنا بحكم القانون:

أ- العربي المتوطن في احدى الامارات الأعضاء عام ١٩٢٥م. أو قبلها الذي حافظ على اقامته العادية فيها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون.

وتعتبر اقامة الأصول مكملة لاقامة الفروع.

ب- المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون.

ج- المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لابيه قانونا.

د- المولـود في الدولـة أو في الخـارج من أم مواطنـة بحكم القانـون ولأب مجهول أو لا جنسية له.

هـ- المولود في الدولة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولودا فيها ما لم يثبت العكس.

المادة (٣)

١- يجـوز بمرسـوم اتحـادي منح الجنسيـة بالتبعيـة، للمـرأة الأجنبيـة المتزوجة من مواطـن بعـد مـرور سبـع سنوات مـن تاريخ تقديم الطلـب للهيئـة في حالة وجود مولود او أكثر، وتزاد هذه المدة الى عشر سنوات في حالة عدم وجود أبناء، شريطة ان تكون الزوجية مستمرة فعلاً، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢- مـع مراعـاة الأحكام الواردة في البنـد (١) من هذه المادة إذا توفى الزوج او طلق قبل انقضاء المدة المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة، وكان للزوجة ولد او اكثر مـن هذا الزوج، جاز منحهـا الجنسية بعد انقضاء المدة طالما بقيت ارملة او مطلقة او تزوجت بعد وفاة زوجها او طلاقها من مواطن وحافظت على إقامتها في الدولة.

المادة (٤)

مع مراعاة أحكام المادة ١٧ من هذا القانون تحتفظ الزوجة التي اكتسبت الجنسية بالتبعية لزوجها وفقا للمادة السابقة بجنسية الدولة في حالة وفاة زوجها ولا تسحب منها الا في الحالتين الآتيتين:

أ – زواجها من شخص يحمل جنسية أجنبية.

ب – عودتها الى جنسيتها الأصلية أو اكتسابها جنسية أخرى.

المادة (٥)

يجوز منح جنسية الدولة للفئات التالية:

أ – للعربي من أصل عماني أو قطري أو بحريني اذا أقام في الدولة بصورة مستمرة ومشروعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تكون سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس، ويشترط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش، وأن يكون حسن السيرة، وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

ب - أفراد القبائل العربية الذين نزحوا من البلدان المجاورة الى الدولة وأقاموا فيها بصورة مشروعة ومستمرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس.

المادة (٦)

يجوز منح جنسية الدولة لأي عربي كامل الأهلية اذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الامارات الأعضاء مدة لا تقل عن سبع سنوات، وتكون سابقة مباشرة على تقديم طلب التجنس وبشرط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

المادة (٧)

يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص كامل الأهلية اذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الامارات الأعضاء منذ سنة ١٩٤٠م. أو قبلها وحافظ على اقامته العادية حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وان تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويحسن اللغة العربية.

المادة (٨)

يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص غير من ذكروا في المادتين ٥، ٦ كامل الأهلية اذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الامارات الأعضاء مدة لا تقل عن

ثلاثين سنة يقضي منها عشرين سنة على الاقل بعد نفاذ هذا القانون وان تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويحسن اللغة العربية.

المادة (٩)

١- ...(*)

٢- يجوز منح الجنسية لأي شخص قدم خدمات جليلة للدولة دون التقيد بمدد الإقامة المنصوص عليها في المواد السابقة.

٣- يعتبر تاريخ سريان تثبيت او منح الجنسية لكل من حصل او يحصل عليها، اعتباراً من تاريخ استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٩) مكررًا

يجوز منح الجنسية للمستثمرين ورواد الأعمال وأصحاب المهن المتخصصة وأصحاب المواهب وفقًا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٠)

تعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس اذا تخلت عن جنسيتها الاصلية، كما يعتبر الأولاد القصر للمواطن بالتجنس مواطنين بالتجنس ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية من بلوغهم سن الرشد.

إذا منحت الجنسية استنادًا إلى أحكام المادة (٩) مكررًا من هذا القانون، جاز منحها للزوجة والأبناء القصر

المادة (١٠) مكرر

١- يجوز منح الجنسية لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي بعد مرور مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ الميلاد شريطة ان تكون الأم متمتعة بالجنسية وقت ميلاده حتى تاريخ طلب الحصول على الجنسية، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٢- يجوز منح الجنسية لابنة المواطنة من اب اجنبي الجنسية والمتزوجة من اجنبي وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

---

* تم إلغاء هذا البند بموجب المادة الرابعة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠م.

المادة (١١)

باستثناء حالات اكتساب الجنسية بالاستناد لأحكام المادة (٩) مكررًا من هذا القانون، لا يمنح التجنس لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسيته الأصلية.

ويجوز سحب الجنسية التي تم اكتسابها وفقًا لنص المادة (٩) مكررًا من هذا القانون إذا تجنس مكتسبها مختارًا بجنسية دولة أجنبية.

المادة (١٢)

لا تمنح الجنسية الا مرة واحدة.

المادة (١٢) مكرر

تمنح الجنسية، وفقًا للشروط الآتية:

١. أن يتخلى عن جنسيته الأصلية أو أية جنسية أخرى يحملها.

٢. أن تكون له إقامة مشروعة ومستمرة في الدولة.

٣. أن يجيد اللغة العربية.

٤. أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش.

٥. أن يحمل مؤهلاً علميًا.

٦. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٧. أن يكون غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

٨. أن يحصل على الموافقة الأمنية.

٩. أن يقسم يمين الولاء للدولة.

ويجوز استثناء المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن من تطبيق البند (٥) من هذه المادة، كما يجوز استثناء مكتسبي الجنسية وفقًا لأحكام المادة (٩) مكررًا من هذا القانون من كل أو بعض الشروط الواردة في هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الضوابط اللازمة وقواعد منح الجنسية.

المادة (١٣)

يشترط لممارسة حق الانتخاب او الترشيح لدى هيئة نيابية او شعبية ان يكون المواطن حاصلا على الجنسية بحكم القانون.

الفصل الثاني

فقد الجنسية واسقاطها وسحبها واستردادها

المادة (١٤)

تحتفظ مواطنة الدولة بحكم القانون أو بالتجنس التي تتزوج من شخص يحمل جنسية أجنبية بجنسيتها ولا تفقدها الا اذا دخلت في جنسية زوجها.

المادة (١٤) مكرر

يترتب على الحكم البات الصادر بإدانة المواطن، سواء كان متمتعاً بالجنسية بحكم القانون او بالتجنس او بالتبعية، إسقاط او سحب الجنسية كعقوبة تبعية، وذلك في الجرائم الآتية:

١- إذ أدين في جريمة من الجرائم الارهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية.

٢- إذا أدين في جريمة ماسة بالأمن الخارجي للدولة والمعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي او غيرها من الجرائم التي تعتبر ماسة بالأمن الخارجي للدولة وفقاً للقوانين النافذة بالدولة.

٣- تختص محكمة استئناف أبوظبي الاتحادية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (٢،١) من هذه المادة، وتحيل النيابة المختصة إليها هذه الجرائم.

٤- يشكل وزير العدل دائرة او دوائر متخصصة في محكمة استئناف ابوظبي الاتحادية، للبت في هذه الجرائم، ويكون حكم المحكمة قابلاً للنقض امام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للقانون.

المادة (١٥)

تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية:

أ - اذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة أجنبية دون اذن من الدولة وكلف بترك الخدمة ورفض ذلك.

ب - اذا عمل لمصلحة دولة معادية.

ج- إذا تجنس مختارًا بجنسية دولة أجنبية، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (١١) من هذا القانون.

المادة (١٥) مكرر

يجوز اسقاط او سحب الجنسية عن كل من يحملها إذا تم ادانته بحكم بات

في جريمة ماسة بالأمن الداخلي للدولة والمعاقب عليها وفقا لقانون العقوبات الاتحادي او غيرها من الجرائم التي تعتبر ماسة بالأمن الداخلي للدولة وفقاً للقوانين النافذة بالدولة.

المادة (١٦)

يجوز سحب الجنسية عن المواطن الذي منحت له الجنسية بالتجنس او بالتبعية في الحالات التالية:

١- إذا تكرر الحكم عليه في جرائم مخلة بالشرف او الأمانة.

٢- إذا ظهر تزويراً او غش او تدليس في البيانات الجوهرية التي استند إليها في اكتسابه لجنسية الدولة.

٣. ممارسة حق المواطنة في بلد آخر ما لم تكن الجنسية ممنوحة بالاستناد إلى أحكام المادة (٩) مكررًا من هذا القانون.

٤- إذا اقام خارج الدولة بصورة مستمرة دون مبرر مدة تزيد على السنتين.

وإذا سحبت الجنسية عن المتجنس، جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر.

المادة (١٧)

للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الأصلية اذا تخلى عن جنسيته المكتسبة.

وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها. ويجوز لأولادها من هذا الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة اذا كانت اقامتهم العادية في الدولة وأبدوا رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم.

المادة (١٨)

للقصر من اولاد من فقد الجنسية أن يستردوا بناء على طلبهم جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد.

الفصل الثالث

السلطات المختصة بمسائل الجنسية

المادة (١٩)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات ونظام الحصول على الجنسية.

المادة (٢٠)

١. لرئيس الدولة أن يصدر مرسومًا بتثبيت الجنسية بحكم القانون أو منحها بالتجنس لأي شخص دون التقيد بمدد الإقامة والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٢. مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٤) مكررًا من هذا القانون، وباستثناء الجنسية المكتسبة بالاستناد إلى أحكام المادة (٩) مكررًا، يكون منح الجنسية وإسقاطها وسحبها واستردادها بمرسوم اتحادي ولا يجوز الطعن عليه.

٣. يجوز بمرسوم اتحادي إعادة الجنسية لمن أسقطت أو سحبت عنه.

٤. يكون منح الجنسية وفقًا لنص المادة (٩) مكررًا من هذا القانون، وإسقاطها وسحبها واستردادها بقرار من وزير شؤون الرئاسة.

المادة (٢١)(*)

الباب الثاني
جوازات السفر

المادة (٢٢)

يحق لكل مواطن بحكم القانون أو بالتجنس أو بالتبعية الحصول على جواز سفر وفقا لأحكام هذا القانون.

وجواز السفر هو الوثيقة الرسمية التي تصدر عن الدولة وفقا لأحكام هذا القانون وتجيز لحاملها السفر من بلد الى آخر ضمن الشروط المفروضة لكل بلد.

المادة (٢٣)

لا يجوز لمواطن الدولة مغادرة البلاد والعودة إليها الا اذا كان يحمل جواز سفر وفقا لأحكام هذا القانون ويستعاض عن جواز السفر بتذكرة مرور في الأحوال التي تحدد بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

المادة (٢٤)

لا يجوز مغادرة الدولة او دخولها إلا من المنافذ المخصصة لذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن، ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه المنافذ المخصصة لدخول الدولة والخروج منها.

---

* تم إلغاء هذا المادة بموجب المادة (٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧م.

المادة (٢٥)

للمواطن حرية التنقل بين الامارات الأعضاء في الاتحاد من الأماكن المخصصة لذلك بعد ابراز بطاقة الهوية أو أي مستند رسمي دال على الشخصية.

المادة (٢٦)

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية جوازات السفر بالأنواع التالية:

أ - جوازات السفر العادية. ب - جوازات السفر المؤقتة.

ويصدر وزير الخارجية جوازات السفر بالأنواع التالية:

أ - جوازات السفر الدبلوماسية. ب - جوازات السفر الخاصة ولمهمة.

ج- جوازات سفر الطوارئ.

المادة (٢٧)

لرئيس مجلس ادارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أن يصدر جوازات سفر مؤقتة في حالات خاصة لبعض الأشخاص بغض النظر عن الشروط الواجب توافرها بموجب أحكام هذا القانون.

وتكون مدة صلاحية هذا الجواز سنة قابلة للتجديد مرتين متتاليتين لذات المدة على أن لا تتجاوز كامل مدة الصلاحية ثلاث سنوات.

المادة (٢٨)

تمنح الجوازات الدبلوماسية الى:

أ- أعضاء المجلس الاعلى.

ب- نواب حكام الامارات الأعضاء.

ج - الوزراء.

د- أفراد الأسرة الحاكمة بناء على كتاب خطي من الحاكم.

هـ - رئيس المجلس الوطني الاتحادي.

و- أعضاء السلك السياسي والقنصلي وأعضاء بعثات الدولة لدى المنظمات الدولية.

ز- الملحقين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية في الخارج.

ح - الأعضاء الموفدين من الدولة لدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وذلك اثناء تأدية مهمتهم.

ط- حاملي الحقائب الدبلوماسية.

ي- زوجات أفراد الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة وكذلك بناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهم.

المادة (٢٩)

يجوز بامر رئيس الدولة ونائبه منح جواز سفر دبلوماسي الى:

أ- موظفي الدولة الموفدين في مهمة رسمية في الخارج وذلك بناء على طلب وزير الخارجية.

ب - الموفدين لتمثيل الدولة في احدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.

ج- زوجات وأفراد الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة وكذلك بناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهم.

المادة (٣٠)

تمنح جوازات السفر الخاصة الى:

أ- أفراد الأسرة الحاكمة.

ب- رؤساء المجالس الاستشارية ورؤساء الدوائر في الحكومات المحلية للامارات الأعضاء.

ج - أعضاء المجلس الوطني الاتحادي.

د- الموظفين العاملين في الدولة من درجة وكيل وزارة فما فوق ومن في حكمهم.

هـ - الوزراء السابقين.

و- أعضاء المجلس الوطني الاتحادي السابقين.

ز- السفراء والوزراء المفوضين السابقين بشرط ألا يكونوا قد فصلوا بقرار تأديب.

ح - موظفي الدولة في جامعة الدول العربية الذين يعتبرون نظراء لأعضاء البعثات الدبلوماسية، وذلك أثناء تنقلاتهم الرسمية.

ط - الموظفين الاداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات الدولة لدى المنظمات الدولية.

ك- زوجات أفراد الفئات السابقة وبناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهم.

المادة (٣١)

يجوز لرئيس الدولة ونائبه أن يمنح بقرار اتحادي جواز سفر خاص الى الموفدين

لتمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات والمعارض والهيئات الدولية غير من سبق ذكرهم بناء على اقتراح وزير الخارجية.

المادة (٣٢)

تختص وزارة الخارجية وبعثاتها التمثيلية في الخارج بمنح وتجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة.

وتختص الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية وقنصليات الدولة في الخارج بصرف وتجديد الجوازات العادية.

المادة (٣٣)

يعين بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بالاتفاق مع وزير الخارجية شكل جوازات السفر بأنواعها الخمسة والبيانات التي يجب استيفائها فيها.

المادة (٣٤)

تمنح جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وجوازات السفر لمهمة بدون مقابل.

المادة (٣٥)

١- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مدة صلاحية جوازات السفر.

٢- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون وثائق الجنسية ووثائق السفر.

المادة (٣٦)

لا يجوز استخدام جواز السفر إلا للغرض الذي أصدر من أجله.

المادة (٣٧)

لا يجوز رهن جواز السفر أو إيداعه في غير الأحوال المقررة قانونًا.

المادة (٣٨)

يلتزم حامل جواز السفر أو من كان الجواز في حوزته بأن يقدمه للهيئة متى طلب منه، وذلك في الأحوال التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الهيئة.

المادة (٣٩)

تصرف جوازات السفر لمن يتمتعون بجنسية الدولة وفقا لأحكام قانون الجنسية المعمول به وقت اصدار الجواز.

ويجوز عند الاقتضاء وبموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية منح جوازات السفر للموظفين من غير مواطني الدولة الذين يعملون في خدمتها وذلك عند تكليفهم بمهام في الخارج وفي حدود هذه المهام.

المادة (٤٠)

يكون طلب جواز السفر وطلب تجديده على النماذج المعدة لذلك وتقدم الطلبات الى الجهة المختصة حسب الأحوال.

المادة (٤١)

يجوز لأسباب خاصة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز سحب الجواز بعد اعطائه.

المادة (٤٢)

يلغى ويسحب جواز سفر كل شخص فقد أو تقرر سحب أو اسقاط جنسيته.

المادة (٤٣)

يستمر العمل بجوازات السفر غير المنتهية الصادرة من الامارات الأعضاء قبل نفاذ هذا القانون الى أن يعلن رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بموافقة مجلس الوزراء خلاف ذلك أو على أن تنتهي مدتها أو تسحب أيهما أسبق تاريخا ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية طبقا لأحكام هذا القانون جوازات سفر جديدة بدلا منها.

الباب الثالث

العقوبات

المادة (٤٤)

١- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها اي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم كل من:-

١- زور او طبع بصورة غير مشروعة او قلد جواز سفر او وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.

٢- استعمل جواز سفر او وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية مع علمه بأنها مقلدة او مزورة او صادرة بطريقة غير مشروعة.

٣- انتحل شخصية او استبدلها في محرر رسمي اعد لإثباتها بقصد الحصول على الجنسية او جواز سفر او وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.

٤- قدم مستنداً مزوراً او أدلى ببيانات غير صحيحة او أخفى وثائق الجنسية التي يحملها بقصد الحصول لنفسه او لغيره على الجنسية او جواز السفر او وثيقة السفر أو اية وثيقة من وثائق الجنسية.

٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدعى انتسابه لأسرة او قبيلة او لأشخاص لا ينتسب إليهم بقصد الحصول على الجنسية او جواز سفر او وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من:-

١- شرع في استخدام جواز سفر او وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية بطريقة غير مشروعة او سهل او ساعد في ذلك.

٢- غادر البلاد او عاد إليها من غير المنافذ المخصصة لذلك.

٣- ادعى فقدان جواز السفر او وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية مع حيازته الفعلية لها.

٤- أتلف او أخفى عمداً جواز السفر او وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.

٥- استخدم عمداً جواز السفر او وثيقة السفر او اية وثيقة من وثائق الجنسية بعد التعميم عن فقدانها.

٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم الى جهة غير رسمية جواز سفر او وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية لاستخدامها في غير الأغراض المخصصة لها.

٥- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين الف درهم ولا تزيد على خمسمائة الف درهم كل من وجد او احتفظ لتحقيق منفعة او تسلم بطريق الخطأ جواز سفر او وثيقة سفر أو أية من وثائق الجنسية ولم يقم بتسليمها الى أقرب مركز شرطة او مقر الهيئة او احد فروعها في الدولة.

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم أو

بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أي حكم آخر ورد في هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة ٤٤ مكرر

١- على رئيس الهيئة ووزارة الداخلية البدء في تنفيذ هذا المرسوم بقانون فور صدوره، ويتم نقل كافة البيانات والملفات اللازمة لتنفيذ احكام هذا المرسوم بقانون الى الهيئة، خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد لمدة مماثلة بقرار من مجلس الوزراء.

٢- تصدر الهيئة الاجراءات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ او عدم استكمال إجراءات منح الجنسية بالنسبة للأشخاص الذين صدرت لهم مراسيم بمنح الجنسية ولم يستكملوا إجراءات الحصول على الجنسية، قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم بقانون، على ان يرفع رئيس الهيئة تقريراً الى وزير شؤون الرئاسة بشأن القرارات التي تصدر تنفيذاً لتلك الإجراءات، وذلك لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

٣- يعتبر تاريخ سريان تثبيت او منح الجنسية لكل من حصل او يحصل عليها، اعتباراً من تاريخ استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٤- تقوم الهيئة باتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن تنفيذ المراسيم الصادرة بمنح الجنسية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، على ان يتم الانتهاء من تلك الإجراءات خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور تلك المراسيم. وفي حال وجود مانع من تنفيذها، تقوم الهيئة برفع تقرير بشأنها الى وزير شؤون الرئاسة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث هذا المانع.

الباب الرابع
أحكام عامة

المادة ٤٥

١- يحدد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الهيئة وعرض وزير المالية أية رسوم يجب استيفاؤها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٢- يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون بناء على اقتراح رئيس الهيئة.

٣- يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة والنظم السارية بما لا

يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك الى حين صدور اللائحة التنفيذية والنظم والقرارات الخاصة به.

المادة ٤٦

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

زايـــد بـــن سلطـــان آل نهيـــان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ ١٣ شوال ١٣٩٢ هـ.
الموافق ١٨ نوفمبر ١٩٧٢ م.

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٢م(*)
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢م. بشأن الجنسية وجوازات السفر،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

المادة (١)
اصطلاحات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

١ - **الوزير**: وزير الداخلية

٢ - **الادارة** : الادارة العامة للجنسية والاقامة

٣ - **المدير**: مدير الادارة العامة للجنسية والاقامة

٤ - **الادارة المركزية**: الجهاز التابع مباشرة للمدير في العاصمة.

المادة ٢
سجل الجنسية

١- يثبت المواطن جنسيته بابرازه بطاقة هوية تصدرها الادارة العامة للجنسية والاقامة نقلا عن سجل الجنسية.

٢- تتولى الادارة العامة للجنسية والاقامة تنظيم ومسك سجل الجنسية، وتتخذ التدابير اللازمة لكي تتمكن من جعل سجل الجنسية شاملا جميع مواطني

---

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٨)، ص ١٩.

عُدل هذا القرار بالقرارات التالية:

- قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٧٤م ، الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٠، والذي استبدل نص المادة (٧) وعدّل الفقرة (٤) من المادة (٥)، كما عدل الفقرتين (٧) و(٨) من المادة (٦).

- قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م، الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٩، والذي استبدل المادة (٨)

- قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٨٨م، الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٠، والذي استبدال المادة (٨).

الدولة، ومنح كل منهم بطاقة هوية استنادا الى هذا السجل.

٣- تخصص الادارة في سجل الجنسية جزءا "لكل امارة وفي هذا الجزء قسما" لكل بلدة في الامارة، وتخصص رقما لكل اسرة مقيمة في البلدة بصورة دائمة، وترتب أسماء أفراد الأسرة في السجل بحسب تاريخ انضمامهم الى الأسرة.

٤- تتألف الأسرة من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين.

٥- تسمى البلدة محل القيد، ويسمى رقم الاسرة رقم القيد.

٦- يحظر تصحيح المعلومات المدونة في سجل الجنسية ايا كان مصدرها الا بقرار من الوزير، اما الاخطاء المادية فتصحح بقرار من المدير.

٧- يحظر اجراء أي تصحيح أو شطب أو اضافة في سجل الجنسية الا اذا دوّن في حقل الملاحظات نوع وتاريخ المستند الذي أجاز هذا التعديل.

٨- يجري شطب المعلومات الملغاة أو الخاطئة بخط أحمر رفيع لا يحجبها ولا يمنع قراءتها، ولا يجوز على الاطلاق احداث محو في السجل أو في البيانات المسجلة ولا كتابة أي استدراك في الهامش ولا عبارات مختصرة.

٩- تشطب الادارة في سجل الجنسية الصفحة العائدة الى شخص فقد جنسية الدولة أو اسقطت عنه أو سحبت منه وتحجز بطاقة هويته.

وتشطب الادارة اسماء المواطنين المتوفين أو المنقولين الى رقم جديد في السجل.

١٠- في حال الموافقة على استرداد جنسية الدولة، ينظم صاحب العلاقة بيانا احصائيا جديدا وتسجله الادارة برقم جديد.

١١- تحتفظ الادارة في الامارة بسجل الجنسية العائد لهذه الامارة وبالبيانات التي كانت أساسا لهذا السجل، وتحتفظ، الادارة المركزية بصورة عن هذه البيانات.

المادة ٣

اللجنة الاستشارية واللجان الفرعية

١ - تتألف اللجنة الاستشارية من سبعة أعضاء يمثل كل منهم امارة من الامارات الاعضاء في الدولة.

٢ - عند النظر في أمور الجنسية والتجنس، تتأكد اللجنة الاستشارية من توفر جميع الشروط القانونية في الطلبات والبيانات المعروضة عليها، ويوقع جميع اعضائها التوصية المرفوعة الى وزير الداخلية، واذا كان بينهم معارض يدون سبب عدم موافقته.

٣ - يشكل الوزير في المناطق لجانا فرعية للنظر في طلبات التسجيل في سجل الجنسية

وطلبات التجنس قبل رفعها الى اللجنة الاستشارية، ويصادق اثنان من أعضائها على المعلومات الواردة في البيانات والطلبات.

وعند تعذر تعرف عضوين الى صاحب البيان يكتفي بمصادقة أو شهادة عضو واحد.

٤- اذا رأت اللجنة الفرعية خطأ أو نقصا في المعلومات المعروضة تدوّن ملاحظة بذلك، وتحفظ الادارة البيان دون رفعه الى اللجنة الاستشارية.

٥- عند الاقتضاء يمكن الادارة أن تطلب اجراء تحقيق اضافي بواسطة الشرطة الاتحادية أو المحلية أو بواسطة لجنة فرعية أخرى.

٦- يضع الوزير نظاما لعمل واجتماعات اللجنة الاستشارية واللجنة الفرعية، وتخصص الادارة سكرتيرا للجنة الاستشارية وسكرتيرا لكل لجنة فرعية لتسيير الأعمال ومساعدة المواطنين عند الاقتضاء على تنظيم البيانات.

المادة ٤

تسجيل المواطن بحكم القانون، بالتبعية أو بالتجنس

أ- بحكم القانون:

١- يسجل في سجل الجنسية استنادا الى بيان احصائي خاص بكل أسرة كل شخص حافظ منذ سنة ١٩٢٥م. على اقامته العادية في الدولة وأولاد هذا الشخص وأولاد أبنائه المقيمين في الدولة منذ ولادتهم.

٢- يسجل المواطن في سجل الجنسية بعد مصادقة اللجنة الفرعية على محتويات بيانه الاحصائي وتوصية اللجنة الاستشارية بالموافقة على اعتباره مواطنا.

٣- يتم تسجيل البيانات الاحصائية في سجل الجنسية خلال اربع سنوات من تاريخ العمل بهذه اللائحة، ولا يجوز قبول بيانات احصائية بعد انتهاء هذه الفترة الا بموافقة الوزير.

ب- بالتبعية:

يشترط لقبول طلب تجنس الأجنبية المتزوجة من مواطن ان يرفق به ما يثبت اعلانها الادارة، قبل ثلاث سنوات عن رغبتها في التجنس بجنسية زوجها ولا يتم تسجيلها في سجل الجنسية الا بعد ابرازها ما يثبت تنازلها عن جنسيتها السابقة.

ج - بالتجنس:

يشترط ثبوت تنازل الأجنبي عن جنسيته السابقة لتسجيل المرسوم أو القرار الصادر بقبول تجنسه بجنسية الدولة.

المادة ٥

تسجيل بيانات الأحوال الشخصية

١ - تتولى الادارة تسجيل بيانات الأحوال الشخصية (الولادة - الزواج - الطلاق - الوفاة) استنادا الى رأي اللجنة الفرعية المختصة.

٢- يتولى عضو اللجنة الفرعية ارشاد المواطنين المقيمين في منطقته الى تقديم بيانات الأحوال الشخصية خلال ستين يوما تلي وقوعها، ويعتبر مسؤولا عن كل اهمال ينتج عنه تأخير في تقديم البيانات، وتؤدي مسؤوليته المتكررة الى عزله.

وفي أي حال لا يمنع التأخير اتمام معاملة التسجيل.

٣- على كل وزارة أو ادارة اتحادية أو محلية أن تنقل الى الادارة، بناء على طلب الوزير، ما يصلها من معلومات عن تغييرات الأحوال الشخصية.

٤- تقدم بيانات الأحوال الشخصية مرفقة ببطاقة الهوية أو بخلاصة القيد الى الادارة في المنطقة التابع لها محل الاقامة الدائم أو المؤقت.

٥- في الخارج تقدم البيانات الى قنصلية الدولة في بلد الاقامة أو الى الادارة مباشرة اذا لم يكن في هذا البلد قنصلية للدولة.

المادة ٦

جواز السفر

١- تصدر الادارة جواز سفر عاديا الى كل مواطن يطلبه ويبرز بطاقة هوية أو نسخة عن المعلومات المدونة باسمه في سجل الجنسية.

يطلق على هذه النسخة اسم خلاصة القيد.

٢- يحدد الوزير تاريخ البدء باصدار جوازات السفر العادية والمؤقتة، ويحدد وزير الخارجية تاريخ البدء باصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة.

٣- اعتبارا من تاريخ البدء بصدور جوازات سفر وفقا لقانون الجنسية وجوازات السفر رقم ١٩٧٢/١٧م.، تتوقف الامارات الأعضاء عن اصدار أو تجديد جوازات سفر باسمها وترسل الى الوزير سجلات الجوازات المعطاة منها سابقا.

٤- تبقى الجوازات المحلية صالحة للسفر حتى اشعار آخر، واعتبارا من تاريخ يعينه الوزير تباشر الادارة الغاءها في مراكز الحدود عند عودة حامليها من الخارج.

٥- يجوز للوزير أن يسحب بواسطة الشرطة جوازات سفر صادرة عن الحكومات المحلية، وعلى وزارة الخارجية عند طلبه أن تعمم على بعثات الدولة في الخارج

قرار الغاء مثل هذه الجوازات.

٦- على كل شخص غير مواطن مقيم في الدولة بموجب جواز سفر محلي أن يسعى الى تسوية وضعه وفقا لنظام الهجرة.

٧- عند تكليف موظف من غير مواطني الدولة السفر الى الخارج بمهمة، يمكن منحه جواز سفر لمهمة بناء على طلب الوزارة المختصة وبموافقة الوزير.

٨- يسحب في مراكز الحدود جواز سفر لمهمة الممنوح لموظف غير مواطن عند عودته من الخارج ولا يعاد اليه أو يجدد إلا بناء على طلب الوزارة المختصة.

٩- يختم كل جواز سفر بخاتم معدني ناشف في الصفحة التي فيها مكان لصورة صاحب الجواز.

اذا لم يكن الخاتم المعدني متوفرا يمكن بموافقة الوزير استعمال خاتم عادي.

في حال وجود الصورة يغطي الختم قسما منها.

المادة ٧

تذكرة المرور وجواز السفر المؤقت

١- تصدر الادارة تذكرة مرور الى المواطنين في الأحوال والشروط التي تحدد بقرار من وزير الداخلية.

٢- تصرف جوازات السفر المؤقتة بناء على موافقة وزير الداخلية لغير المواطنين الذين لا يحملون وثائق سفر أو لا يمكنهم الحصول عليها من دولهم ويرى الوزير لأسباب انسانية ضرورة تسهيل سفرهم.

المادة ٨

تستوفى الرسوم التالية على معاملات الجنسية والجوازات:

١- تسجيل بيان احصائي.	٢٠ درهم
٢- بطاقة هوية.	٢٠ درهماً
٣- بطاقة هوية بدل تالف/فاقد.	٥٠ خمسون درهما.
٤- خلاصة قيد.	٢٠ درهماً
٥- خلاصة قيد بدل تالف/فاقد.	٥٠ خمسون درهما.
- تصديق شهادات حسن سير وسلوك	٥٠ درهماً
٦- بيان ولادة.	بدون.
٧- بيان زواج.	بدون.

٨- بيان طلاق.	بدون.
٩- بيان وفاة.	بدون.
١٠- تسجيل أجنبية زوجة مواطن للحصول على الجنسية بالتبعية.	١٠٠٠ (الف درهم).
١١- تسجيل طلب تجنس.	١٠٠٠ (الف درهم).
١٢- تسجيل استرداد جنسية الدولة.	١٠٠٠ (الف درهم)
١٣- جواز سفر عادي.	٤٠ درهماً
١٤- تجديد جواز سفر عادي.	٢٠ درهماً
١٥- جواز سفر بدل تالف/فاقد.	٣٠٠ ثلاثماية درهم.
١٦- جواز سفر مؤقت.	١٠٠ مائة درهم.
١٧- اضافة الى جواز سفر عادي (بلدان أو أشخاص).	٢٠ درهماً
١٨- تذكرة العودة التي تصدر من السفارات لمواطني الدولة.	١٠٠ درهم
– رسوم تسجيل في سجل الموردين.	١٠٠٠ درهم
– تجديد القيد بسجل الموردين.	٥٠٠ درهم

المادة ٩

أحكام عامة

١ – يضع الوزير نماذج السجلات والبيانات والطلبات والأختام المستعملة في الادارة ويصدر الأوامر بكيفية مسك سجل الجنسية واعطاء بطاقات الهوية وجوازات السفر العادية والمؤقتة.

٢ – يضع وزير الخارجية نماذج السجلات والبيانات والطلبات والأختام المستعملة في وزارته ويصدر الأوامر بكيفية قبول واحالة بيانات الأحوال الشخصية في الخارج وبكيفية تنظيم وتجديد جوازات السفر العادية في الخارج وجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة خارج الدولة وداخلها.

المادة ١٠

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ صدورها ويلغى كل نص يخالف أحكامها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد المكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ ١٣٩٢/١١/٢٦ هـ.
الموافق ١٩٧٢/١٢/٣١ م.

قرار رئيس
دولة الامارات العربية المتحدة
رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م(*)

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م. في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

كل من حصل أو يحصل على جنسية الدولة بمرسوم، وفقا لأحكام قانون الجنسية وجوازات السفر، سواء كان ذلك بحكم القانون أو بالتجنس، يعتبر تاريخ سريان منح الجنسية من تاريخ استكمال الإجراءات المطلوبة وفقًا للقانون.

المادة (٢)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ.

الموافق: ٢٤ يونيو ٢٠٠٢ م.

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٣٨٣)، ص ٤٧.

(٢)

قانون دخول وإقامة الأجانب

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ م[*]
في شأن دخول وإقامة الأجانب

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

---

[*] الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة واثنا عشر (ملحق) - السنة الواحدة والخمسون ١٩ صفر ١٤٤٣هـ - الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م.

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيـــــس: رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الأجنبـــــي: كل من لا يتمتع بجنسية الدولة.

التأشيـــــرة: وثيقـة رسمية تصدر وفقًا لأحكام هـذا المرسوم بقانون تُمكن الأجنبي من الدخول للدولة والبقاء فيها طوال فترة الإذن الممنوح له.

تصريح الإقامة: وثيقـة رسمية تصدر وفقًا لأحـكام هذا المرسوم بقانون تُمكن الأجنبي من الإقامة في الدولة طوال الفترة المحددة في الوثيقة.

المنافـــــذ: منافـذ الدولـة الرسميـة البرية والجويـة والبحرية المحـددة لدخول وخـروج الأجنبـي، والتي يصـدر بتحديدهـا قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

١. تسـري أحـكام هذا المرسوم بقانون على الأجنبـي الراغب في الدخول إلى الدولة أو الإقامة فيها، بما في ذلك المناطق الحرة.

٢. يُستثنى من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون:

أ. رؤساء الدول وأفراد أسرهم.

ب. رؤسـاء وأعضـاء البعثـات الدبلوماسيـة والقنصليـة المعتمـدة لـدى الدولـة وأسرهم.

ج. المعفـون بموجـب اتفاقيات دولية تكون الدولـة طرفًا فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقيات.

المادة (٣)

الجهة المعنية بالتنفيذ

تتولى الهيئة دون غيرها تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٤)

شروط دخول الأجنبي للدولة

١. يشترط لدخول الأجنبي للدولة ما يأتي:

أ. حيازة جواز سفر ساري المفعول ومعتمد يخول حامله العودة إلى البلد الصادر منه، أو ما يحل محله من وثائق معتمدة.

ب. الحصول على تأشيرة سارية المفعول.

ج. الدخول والخروج عبر المنافذ المعتمدة في الدولة.

د. أية شروط أخرى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. يُعفى من شرط الحصول على تأشيرة سارية المفعول رعايا الدول التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس.

٣. يجوز للرئيس أو من يفوضه في حالة الضرورة الاستثناء من كل أو بعض الشروط الواردة في هذه المادة أو من يرى استثناءهم بإذن خاص من الحصول على تأشيرة.

المادة (٥)

التزامات الأجنبي

يلتزم الأجنبي بما يأتي:

١. الدخول للدولة أو الخروج منها من المنافذ المعتمدة.

٢. أن يسجل بياناته حين دخوله إلى الدولة وخروجه منها، وذلك وفقًا للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٣. إخطار الهيئة في حال أي تغيير في بيانات دخوله وإقامته وعمله أو في حالة وقوع

نـزاع بينـه وبين الجهة المتعاقد معهـا، وذلك وفقًا للإجراءات والمـدد التي تحددها اللائحـة التنفيذيـة لهـذا المرسوم بقانـون، وتتحمل الجهة المتعاقـدة مع الأجنبي ذات الالتزام.

٤. عدم مزاولة أي نشاط أو عمل إلا وفقًا للتشريعات السارية في الدولة.

٥. مغـادرة الدولـة عنـد انتهـاء مـدة صلاحيـة تأشيرتـه أو إلغائهـا مـا لم يكـن قـد حصـل على تصريح بالإقامة في الدولة وفقًـا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٦. مغادرة الدولة عند إلغاء تصريح إقامته أو انتهاء مدته ما لم يتم تجديده، وتحدد اللائحـة التنفيذيـة لهذا المرسـوم بقانون المدة التي يجب خلالهـا مغادرة الدولة، وكذلك شروط ومدد تمديدها.

٧. أي التزامـات أخـرى واردة في هـذا المرسوم بقانـون، أو تقررها اللائحـة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٦)

التزامات قائدي وسائل النقل

علـى ربابنة السفن والطائرات وقائـدي السيارات والقطارات وغيرها من وسائل النقل عند وصولها الدولة أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص في الهيئة المستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٧)

تأشيرات الأجانب

١. تختص الهيئـة بإصدار التأشـيرات وتجديدها وإلغائها وفقًا لأحـكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أنواع التأشيرات في الدولة وضوابط وشـروط إصدارها ومددها وتجديدهـا وإلغائها والحالات التي يجوز تحويلها إلى تصريح إقامة.

٣. يجوز للسفارات والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج أن تصدر التأشيرات وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٨)

تصاريح إقامة الأجانب

١. تختص الهيئة بإصدار تصاريح الإقامة وتجديدها وإلغائها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أنواع تصاريح الإقامة في الدولة وضوابط وشروط إصدارها ومددها وتجديدها وإلغائها.

المادة (٩)

استقدام الأجنبي لأفراد أسرته

يجوز للأجنبي الذي حصل على تصريح إقامة في الدولة باستقدام أفراد أسرته، وذلك وفقًا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٠)

إلغاء التأشيرة أو تصريح الإقامة في حالات خاصة

مع عدم الإخلال بأية قرارات صادرة من مجلس الوزراء، للرئيس أن يلغي في أي وقت أية تأشيرة أو تصريح إقامة قبل انتهاء مدته، وذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو في حالة مخالفة الأجنبي لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، وذلك باستثناء مخالفة أحكام المادتين (٢٢) و(٢٤) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١١)

إلغاء وانتهاء التأشيرة أو الإقامة

كل أجنبي أُلغيت تأشيرته أو تصريح إقامته أو انتهت إقامته بانتهاء مدة التأشيرة أو تصريح الإقامة، ولم يبادر بالتجديد -في الحالات التي يجوز فيها ذلك- أو لم يغادر الدولة خلال المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، تُوقع عليه غرامة إدارية عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة في الدولة اعتبارًا من تاريخ انتهاء هذه المدد، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء قيمة هذه الغرامة.

المادة (١٢)

المولود لأجنبي

على الأجنبي إذا رزق بمولود في الدولة القيام خلال (٤) أربعة أشهر من تاريخ الولادة بما يأتي:

١. استخراج الوثائق الخاصة بإثبات هوية مولوده وفقًا للتشريعات والإجراءات المعمول بها في بلده.

٢. القيام بتثبيت إقامة مولوده.

وفي حال عدم الالتزام بما ورد في البندين (١) و(٢) من هذه المادة تُوقع عليه غرامة إدارية عن كل يوم اعتبارًا من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء قيمة هذه الغرامة.

المادة (١٣)

الإعفاء من الغرامة

يجوز للرئيس أو من يفوضه أن يقرر الإعفاء من كل أو بعض الغرامة المقررة في المادتين (١١) و(١٢) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٤)

وثائق الأجنبي

١. على الأجنبي خلال مدة إقامته في الدولة أن يقدم متى طُلب منه ذلك جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه، وأن يجيب عما يسأل عنه من بيانات، وأن يتقدم عند الطلب إلى الهيئة أو مقر الشرطة في الميعاد الذي يحدد له.

٢. على الأجنبي في حال فقد جواز سفره أو تلفه أن يبلغ الهيئة عن ذلك خلال (٢٤) أربعًا وعشرين ساعة من تاريخ الفقد أو التلف.

المادة (١٥)

إبعاد الأجانب

١. للنائب العام الاتحادي أو من يفوضه وللرئيس أو من يفوضه أن يأمر بإبعاد الأجنبي ولو كان حاصلاً على تأشيرة أو تصريح بالإقامة إذا كان ذلك الإبعاد تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو لم تكن له وسيلة ظاهرة للعيش.

٢. يجوز أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم.

٣. للرئيس أو من يفوضه توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده، وذلك بعد موافقة النائب العام الاتحادي، ولمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يومًا قابلة للتمديد لمدة مماثلة إذا كان هذا التوقيف ضروريًا لتنفيذ أمر الإبعاد.

المادة (١٦)

نفقات الأجنبي المبعد

للرئيس أن يأمر بأن تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته وإخراجه من الدولة من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال أو على حساب من يقوم بتشغيله بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون، وإلا تحملت الهيئة نفقات الإبعاد أو الإخراج.

المادة (١٧)

تصفية مصالح الأجنبي المبعد

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده أو إخراجه مصالح في الدولة تقتضي التصفية أعطي مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط هذه المهلة.

المادة (١٨)

دخول الأجنبي المبعد

١. لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى الدولة إلا بإذن من الرئيس.

٢. مع مراعاة أحكام المادتين (١١) و(١٢) من هذا المرسوم بقانون، يكون إخراج الأجنبي من الدولة بأمر من الهيئة إذا لم يكن حاصلاً على تصريح بالإقامة أو كانت مدة التصريح قد انتهت أو أُلغيت، ولا يجوز الإذن مجددًا بدخول الدولة إلا إذا استوفى الشروط والإجراءات اللازمة لدخولها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

العقوبات

المادة (١٩)

إذا وصل أجنبي إلى الدولة بأي وسيلة من وسائل النقل بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، كان للهيئة أن تأمر بترحيله وتكليف قائد وسيلة النقل التي وصل بها أو قائد أية وسيلة أخرى تابعة لنفس المالك بإخراج ذلك الأجنبي من الدولة، ويتحمل مالك وسيلة النقل تكاليف الترحيل.

المادة (٢٠)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٢١)

يُعاقب بالحبس كل أجنبي ضبط في الدولة بعد أن تسلل أو دخلها بصورة غير مشروعة، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي ومصادرة الأموال التي تحصل عليها الأجنبي من أي نشاط أو عمل قام به خلال تلك المدة.

المادة (٢٢)

١. يُعاقب بالسجن المؤقت قائد أي وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل أو أخرج أو حاول إدخال أو إخراج أجنبي للدولة بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. ويُعاقب بذات العقوبة الواردة في البند السابق كل من أرشد أو دل أو ساعد بأي صورة من صور المساعدة متسللاً للوصول إلى داخل الدولة أو للخروج منها، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة وسيلة ارتكاب الجريمة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، كما تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي.

المادة (٢٣)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بيانًا كاذبًا بقصد التهرب من أحكام هذا المرسوم بقانون، وللمحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي عن الدولة.

المادة (٢٤)

١. يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من زور تأشيرة أو تصريحًا بالإقامة أو أي محرر رسمي تصدر بناءً عليها هذه التأشيرات أو التصاريح وذلك بقصد التهرب من أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. ويُعاقب بذات العقوبة كل من استعمل أي مستند مزور من المستندات المشار إليها في هذه المادة مع علمه بتزويره.

٣. وفي جميع الأحوال على المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي من الدولة.

المادة (٢٥)

١. يُعاقب بغرامة مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم كل من استخدم أجنبيًا أو آواه أو أسكنه بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم في حالة العود.

٢. يُعاقب كل من استقدم أجنبيًا لغرض العمل وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولم يقم بتشغيله أو تركه يعمل لدى الغير دون اتباع الإجراءات القانونية المقررة لذلك، بذات العقوبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، وفي جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد المخالفين.

٣. يُعفى كل من استقدم أجنبيًا لغرض العمل وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون من العقوبة إذا أبلغ عن ترك الأجنبي للعمل وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، ويُعوض في هذه الحالة بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم خصمًا من مبلغ الغرامة المحكوم بها وفقًا للبند (١) من هذه المادة كما يخصم من مبلغ الغرامة قيمة تذكرة سفر الأجنبي.

٤. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم كل من استخدم أو آوى متسللاً.

٥. تتعدد الغرامة بتعدد المخالفين الذين يتم استخدامهم أو إيواؤهم وبحد أقصى (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم.

٦. دون الإخلال بالعقوبات الواردة في البنود السابقة، إذا ثبت تخصيص مزرعة أو عزبة أو جزء من أيهما لإيواء عمال مخالفين أو متسللين، تحكم المحكمة بهدم أو إزالة ذلك الجزء من البناء.

٧. تحكم المحكمة في جميع الأحوال بإبعاد الأجنبي المخالف، كما تحكم بإبعاد الأجنبي الذي قام باستخدامه أو إيوائه عند العود.

٨. يُعفى صاحب المزرعة أو العزبة من العقوبة المقررة إذا ثبت عدم علمه بالواقعة محل الجريمة.

٩. تُستثنى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من سريان أحكام الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

١٠. لغايات هذه المادة يقصد بالمزرعة كل أرض مخصصة لزراعة واستنبات الأصناف النباتية، كما يقصد بالعزبة كل مكان مخصص لتربية بعض أنواع الحيوانات.

المادة (٢٦)

يُعاقب على مخالفة شروط وضوابط تصاريح الإقامة المشار إليها في المادة (٨) من هذا المرسوم بقانون بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد المخالف عن الدولة.

المادة (٢٧)

يُعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، كل من استغل أو ساعد أو شارك أو سهل بأي وسيلة كانت، تأشيرة بشكل لا يتفق مع الغرض الذي منح من أجله بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي.

المادة (٢٨)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم كل شخص اعتباري ساهم ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه أو العاملون لديه في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحسابه أو باسمه. ويجوز للمحكمة أن تحكم بإغلاق المكان الذي يزاول فيه نشاطه مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات.

المادة (٢٩)

يُعاقب كل من تخلف عن سداد الغرامة المشار إليها في المادتين (١١) و(١٢) من المرسوم بقانون بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على (٤,٠٠٠) أربعة آلاف درهم، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده.

المادة (٣٠)

فيما عدا العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذًا له بالحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص المخالفين.

وفي جميع الأحوال تطبق أحكام العود في حالة معاودة ارتكاب المخالفة أو الجريمة خلال سنة من تاريخ انقضاء العقوبة المحكوم بها.

المادة (31)

كل من حاول ارتكاب جرم معاقب عليه بمقتضى هذا المرسوم بقانون أو شارك فيه بأن تآمر أو ساعد أو حرض أو أغرى الغير على ارتكابه يعاقب بالعقوبة المقررة لمرتكب الجرم نفسه.

المادة (٣٢)

في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، لا تسري أحكام المواد الخاصة بوقف التنفيذ، واستبدال العقوبة، والعفو القضائي، الواردة في قانون العقوبات.

المادة (٣٣)

تتولى المحكمة الاتحادية العليا الفصل في الجرائم المشار إليها في المادتين (٢٢) و(٢٤) من هذا المرسوم بقانون، وتتولى المحاكم الأخرى -كل في حدود اختصاصها- الفصل في غير تلك الجرائم.

المادة (٣٤)

المخالفات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا المرسوم بقانون، يصدر مجلس الوزراء قرارًا بتحديد الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له، والجزاءات الإدارية التي يتم توقيعها.

المادة (٣٥)

تسوية أوضاع المخالفين

يجوز لمجلس الوزراء -بناءً على اقتراح الرئيس- تسوية أوضاع المخالفين لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وتنظيم حالات الإعفاء، وفرض الغرامات المالية على المخالفات الإدارية.

المادة (٣٦)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الرئيس، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٧)

الإلغاءات

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. يستمر العمل بالقرارات والأنظمة والقواعد المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٨)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ نشره.

خليفـــــة بـــن زايــد آل نهيـان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ٩/ صفر/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٦/ سبتمبر/ ٢٠٢١م.

الجدول

يستوفى لحساب الدولة الرسوم الآتية:

أ- عن كل تأشيرة أو اذن دخول	٦٠ (ستون درهماً)
ب- عن كل تأشيرة لعدة سفرات	٧٥٠ (سبعمائة وخمسون درهماً)
ج- عن كل تأشيرة عبور (ترانزيت)	٥٠ (خمسون درهماً)
د- عن تصريح الاقامة للعمل أو الاقامة	٦٠ (ستون درهماً)
هـ- تجديد تأشيرة الزيارة	١٠٠ (مائة درهم)
و- تجديد تأشيرة العبور (ترانزيت)	٥٠ (خمسون درهماً)
ز- تجديد تصريح الإقامة للعمل أو الإقامة	٦٠ (ستون درهماً)
ح- رسوم مغادرة عن كل فرد لغير مواطني مجلس التعاون	٢٠ (عشرون درهماً)
ط- رسوم تأشيرة جماعية عن كل فرد	٦٠ (ستون درهماً)
ي- رسوم تصريح مغادرة لمخالفي قانون الهجرة	١٠٠ (مائة درهم)
ك- بطاقة خدم المنازل ومن في حكمهم	٥٠ (خمسون درهماً)
ل- بدل فاقد بطاقة خدم المنازل ومن في حكمهم	٥٠ (خمسون درهماً)

قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٧٤
بلائحة تنظيم اذون تأشيرات دخول البلاد للعمل

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووزير العمل والعمال.

قـــــرر

مادة (١)

مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا يجوز استقدام العمال الأجانب إلى أرض الدولة بغرض العمل فيها إلا وفقاً لأحكام هذه اللائحة وطبقاً للإجراءات المبينة فيها.

مادة (٢)

يقصد بالعامل في تطبيق أحكام هذه الائحة كل ذكر أو انثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب عمل وتحت سلطته أو إشرافه.

مادة (٣)

لا تسري أحكام هذه اللائحة على الموظفين والمستخدمين والعمال الذين تستقدمهم الحكومة للعمل في وزاراتها أو دوائرها أو مؤسساتها العامة، كما لا تسري أحكام هذه اللائحة على من يستخدم من هؤلاء للعمل لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وفروع المنظمات الدولية ووكالاتها المتخصصة القائمة في إقليم الدولة.

ويحظر عليهم في هذه الحالة العمل في أية جهة أخرى.

مادة (٤)

لا تمنح تأشيرة أو إذن الدخول إلى أراضي الدولة بقصد العمل إلا بعد موافقة وزارة العمل والعمال وبمراعاة ما يأتي:-

١- الا يوجد بين المواطنين من يمكنه اداء العمل المطلوب.

٢- أن يكون العامل قد اكمل الرابعة عشرة من عمره.

٣- أن يكون عقد العمل لمدة محدده لا تجاوز خمس سنوات ويعتبر العقد مجدداً حكماً بذات شروطه إذا استمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته.

مادة (٥)

لا تقبل طلبات استقدام الاجانب للعمل في الدولة بصورة جماعية إذا كان عددهم يقل عن خمسة وعشرين عاملاً.

مادة (٦)

على أصحاب الأعمال الذين يرغبون في استقدام عمال أجانب سواء بصورة فردية أو جماعية أن يتقدموا إلى وزارة العمل والعمال بطلبات للموافقة على استقدامهم مرفقاً بها الوثائق الآتية:-

أ- المستندات الخطية التي تثبت أن لهم أعمالاً تبرر استخدام هؤلاء العمال.

ب- طلب استقدام منفرد لكل عامل على النموذج الذي تعده وزارة العمل والعمال إذا كان الاستقدام بصورة فردية، فإذا كان الاستقدام بصورة جماعية قدمت طلبات الاستقدام على النموذج الذي تعده وزارة العمل والعمال بمراعاة الشروط المبينة فيه.

جـ- طلب الحصول على تأشيرة أو اذن عمل وذلك على النموذج الذي تعده إدارة الجنسية والهجرة.

مادة (٧)

يوقع صاحب العمل أو من ينوب عنه قانوناً على النماذج والطلبات المشار إليها في المادة السابقة، وعليه كذلك أن يقدم تعهداً إلى وزارة العمل والعمال يتضمن ما يلي:

أ- أن يكون العامل المستقدم تحت كفالته ومسؤوليته.

ب- أن يتخذ بعد وصول العامل المستقدم بأسبوع على الأكثر الإجراءات اللازمة لإعداد وتوقيع عقد العمل على أن يحرر هذا العقد من أربع صور تصدق عليها وزارة العمل والعمال.

جـ- أن يعيد العامل المستقدم إلى الجهة التي استقدم منها في حالة عدم الموافقة على التصريح له بالعمل أو عند الاستغناء عن خدماته.

مادة (٨)

تحرر جميع الطلبات والتعهدات التي يقدمها صاحب العمل وفقاً لأحكام هذه اللائحة باللغة العربية، فإذا اضيفت لها لغة أخرى فالمرجع عند الخلاف يكون للنص العربي.

مادة (٩)

ترفع وزارة العمل والعمال طلبات الاستقدام التي تقبلها إلى إدارة الجنسية والهجرة مرفقاً بها طلبات تأشيرة أو اذن الدخول للعمل لاتخاذ ما تراه في شأنها وفقاً لأحكام قانون الهجرة والإقامة.

مادة (١٠)

إذا قررت إدارة الجنسية والهجرة منح العامل المستقدم بصورة فردية أو العمال المستقدمين بصورة جماعية، تأشيرة أو اذن دخول للعمل، فعلى رب العمل خلال أسبوع من تاريخ وصول العامل أو العمال إلى البلاد أن يراجع وزارة العمل والعمال للحصول على بطاقات العمل الخاصة بهم، وعلى وزارة العمل والعمال أن ترفع بطاقات العمل التي تصدرها إلى إدارة الجنسية والهجرة لاستكمال الإجراءات الخاصة بالإقامة.

مادة (١١)

تصدر وزارة العمل والعمال بطاقة العمل للعمال بالصورة الشمسية لكل منهم مبيناً بها ما يلي:-

أ- اسم العامل.

ب- جنسيته ورقم جواز سفره.

جـ- تاريخ ميلاده.

د- مهنته أو حرفته

هـ- اسم الكفيل

و- مكان العمل

ز- أية بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والعمال.

وتصدر بطاقة العمل لمدة سنة ميلادية قابلة للتجديد.

مادة (١٢)

لا يجوز أثناء سريان العقد أن ينتقل العامل للعمل لدى رب عمل آخر قبل موافقة كل من صاحب العمل الأول ووزارة العمل والعمال على هذا الإجراء، وعليها عند الموافقة أن تخطر بذلك إدارة الجنسية والهجرة لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

إذا ترك العامل عمله دون موافقة رب العمل وجب على الأخير إخطار كل من وزارة العمل والعمال وإدارة الجنسية والهجرة بذلك، وعلى الإدارة الأخيرة ترحيله عن البلاد على نفقة كفيله إذا ما وافقت وزارة العمل والعمال على هذا الإجراء.

ولا يجوز منح العامل المرحل لهذا السبب تأشيرة أذن دخول للبلاد قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ المغادرة.

مادة (١٣)

لموظفي وزارة العمل والعمال الذين يخولهم وزير العمل والعمال حق مراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة أن يتخذوا في حدود واجبات وظائفهم الإجراءات التي تقتضيها هذه الرقابة وأن يطلعوا بوجه خاص على السجلات التي يحتفظ بها أصحاب الأعمال للتحقق من صحتها وانتظامها.

مادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤ من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف درهم أو باحدى العقوبتين.

مادة (١٥)

على أصحاب الأعمال التقيد بالتعليمات والقرارات التي يصدرها وزير العمل والعمال تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة وبوجه خاص على أصحاب الأعمال أن يحتفظوا بالسجلات التي تضع نماذجها وزارة العمل وأن يتقدموا إليها بالكشوف التي تطلبها في شأن العمال الذين يستخدمونهم أو يستغنون عنهم.

مادة (١٦)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (١٧)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها.

مكتوم بن راشد المكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر بتاريخ : ٢٨ ربيع الثاني ١٣٩٤ هجرية
الموافق : ٢٠ مايو ١٩٧٤ ميلادية

قرار مجلس الورزاء رقم (٣) لسنة ١٩٧٧
بلائحة استقدام واستخدام العمال الأجانب

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣، في شأن الهجرة والإقامة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٧٤، بلائحة تنظيم اذون تأشيرات دخول البلاد للعمل،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية، ووزير العمل والشئون الاجتماعية،

قـــــرر:

مادة (١)

مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لا يجوز استقدام العمال الأجانب إلى أراضي الدولة بغرض العمل فيها إلا وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

مادة (٢)

يقصد بالعامل في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل ذكر أو انثى يعمل بأجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب عمل وتحت سلطته أو إشرافه.

مادة (٣)

لا تسري أحكام هذه اللائحة على الفئات الآتية:

أ- الموظفين والمستخدمين والعمال الذين تستقدمهم الحكومة الاتحادية أو الإمارات للعمل في وزاراتها أو دوائرها أو مؤسساتها العامة سواء بطريق الإعارة أو بطريق التعاقد.

ب- كل من تستقدمهم البعثات الدبلوماسية والقنصلية وفروع المنظمات الإقليمية والدولية ووكالاتها المتخصصة العاملة في إقليم الدولة، ويحظر على هؤلاء العمل في أية جهة أخرى.
جـ- خدم المنازل ومن في حكمهم.

مادة (٤)

لا يجوز لوزارة العمل والشئون الاجتماعية منح اذن استقدام الأجانب بغرض العمل في اقليم الدولة إلا لمن يكون قد أتم السابعة عشرة من عمره وبشرط ألا يوجد من بين المواطنين من يمكنه أداء العمل المطلوب.

مادة (٥)

يشترط لقبول طلبات استقدام الأجانب للعمل بصورة جماعية ألا يقل العدد المطلوب عن خمسة وعشرين شخصاً.
ولوزير العمل والشئون الاجتماعية الاستثناء من هذا الشرط إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (٦)

يشترط لمنح اذون الاستقدام الجماعية والفردية ان يكون طالب الاستقدام مواطناً أو مؤسسة كبرى مرخصا لها بالعمل في الدولة، وان تقدم المستندات التي تثبت أن لها اعمالاً تبرر حاجتها لاستقدام العمال المطلوبين.
وتحدد هذه المستندات بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

مادة (٧)

يوقع صاحب العمل أو من ينوب عنه قانوناً على نموذج طلب الاستقدام الذي تعده وزارة العمل والشئون الاجتماعية.
وعليه أن يقدم تعهداً للوزارة المذكورة على النموذج الخاص بذلك يتضمن ما يلي:
أ- كفالته ومسئوليته عن العامل المستقدم.

ب- التزامه بالقيام بالإجراءات اللازمة لإعداد وتوقيع عقد العمل وأية اجراءات ضرورية أخرى قد تطلب منه وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ وصول العامل.

جـ- أن يعيد العامل المستقدم إلى الجهة التي استقدم منها عند الاقتضاء.

مادة (٨)

تكون عقود العمل بين العامل وصاحب العمل مكتوبة وتحرر تلك العقود من أصل ونسختين، ويتعين التصديق على تلك العقود في وزارة العمل والشئون الاجتماعية وفقاً للقواعد التي يحددها وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار يصدره.

مادة (٩)

تكون عقود العمل محددة المدة، ولا يجوز أن تجاوز مدة العقد أربع سنوات.

وعلى صاحب العمل أن يعيد العامل إلى الجهة التي استقدم منها بعد انتهاء مدة العقد.

مادة (١٠)

ترفع وزارة العمل والشئون الاجتماعية طلبات الاستقدام المصدق عليها إلى إدارة الجنسية والهجرة أو سفارات دولة الإمارات العربية المتحدة في الخارج لإصدار تأشيرات أو اذونات العمل وفقاً للنظم التي تصدرها وزارة الداخلية.

مادة (١١)

إذا قررت إدارة الجنسية والهجرة منح العامل المستقدم بصورة فردية أو العمال المستقدمين بصورة جماعية تأشيرة أو اذن دخول للعمل، فعلى صاحب العمل مراجعة وزارة العمل والشئون الاجتماعية للحصول على بطاقات العمل الخاصة بهم، وعلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية أن ترفع بطاقات العمل التي تصدرها أو ايصالات رسومها إلى إدارة الجنسية والهجرة لاستكمال إجراءات الإقامة طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

وتحدد صلاحية بطاقة العمل بمدة الاقامة المقررة.

مادة (١٢)

يتم تحديد شكل بطاقة العمل والبيانات التي يجب أن تتضمنها بقرار يصدر من وزير العمل والشئون الاجتماعية، وللوزير أن يضمن هذا القرار القواعد التي تقتضيها اعتبارات المحافظة على الأمن والنظام العام، وذلك بالاتفاق مع وزير الداخلية.

مادة (١٣)

تحدد القواعد التي تحكم اصطحاب العمال لعائلاتهم بقرار يصدر من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية.

مادة (١٤)

على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عمالاً أجانب موافاة وزارة العمل والشئون الاجتماعية بكشوف شهرية بأسماء العمال الذين يستخدمونهم وذلك على النماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض.

مادة (١٥)

مع عدم الاخلال بالعقوبات التي ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب كل من ثبت أنه استغل تأشيرات الدخول وأذون العمل استغلالاً غير مشروع بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذا القرار فضلاً عن عدم قبول كفالته لاستخدام أي عامل.

مادة (١٦)

لا يجوز للعامل أثناء سريان العقد أن يلتحق بالعمل لدى صاحب عمل آخر قبل الحصول على موافقة كل من صاحب العمل الأول ووزارة العمل والشئون الاجتماعية، وللوزارة الا تعتد باعتراض صاحب العمل الأول إذا لم يكن له سبب قانوني يبرره.

وتخطر وزارة العمل والشئون الاجتماعية ادارة الجنسية والهجرة بالحالات

التي تمت فيها موافقتها على نقل العامل للعمل لدى صاحب عمل جديد، وعلى الاخير ان يبادر باتخاذ إجراءات نقل كفالة العامل إليه.

وفي جميع الأحوال يجب أن لا تجاوز مدة عقود عمل العامل خمس سنوات، مهما تعدد أصحاب العمل.

مادة (١٧)

لا يجوز لصاحب العمل استخدام أي عامل ما لم يكن هو أصلاً كفيله، كما لا يجوز له استخدام أي عامل يكفله غير إلا بعد استيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

وإذا ثبت قيام العامل بالعمل لدى شخص خلاف كفيله الأصلي دون اتباع الإجراءات المشار إليها، كان لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يطلب من إدارة الجنسية والهجرة اتخاذ إجراءات إنهاء إقامته بالبلاد وإعادته إلى البلد الذي قدم منه.

مادة (١٨)

على صاحب العمل أن يبادر بإخطار كل من وزارة العمل والشئون الاجتماعية وإدارة الجنسية والهجرة عن كل عامل يترك العمل لديه قبل انتهاء مدة العقد دون موافقة صاحب العمل، وتقوم إدارة الجنسية والهجرة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وإذا رأت إدارة الجنسية والهجرة إنهاء إقامة العامل وإعادته إلى البلد الذي قدم منه فعليها أن تخطر وزارة العمل والشئون الاجتماعية بذلك.

مادة (١٩)

يجوز بقرار من وزير الداخلية، وبناء على توصية من وزارة العمل والشئون الاجتماعية إنهاء إقامة العامل بالبلاد وإعادته إلى البلد الذي قدم منه إذا ثبت في حقه أحد الأمور التالية:

أ- تحريض العمال على الامتناع عن العمل أو الإضراب.

ب- الامتناع العمدي عن القيام بالعمل المسند إليه دون مبرر قانوني.

جـ- اتلاف إحدى وسائل العمل أو أدواته بصورة عمدية.

د- الاعتداء على صاحب العمل أو أحد الرؤساء المباشرين.

ويتم إنهاء إقامة العامل في جميع الأحوال إذا حكم عليه بالادانة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (٢٠)

إذا تم إنهاء إقامة العامل وإعادته إلى البلد الذي قدم منه بالتطبيق لأحدى المواد ١٧، ١٨، ١٩ من هذه اللائحة، فلا يجوز أن يمنح العامل تأشيرة دخول أخرى للعمل بالبلاد قبل إنقضاء عام على إعادته للبلد الذي قدم منه.

ويمتنع منح تلك التأشيرة كلية إذا كان إنهاء الإقامة قد تم نتيجة للحكم على العامل في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

مادة (٢١)

على أصحاب العمل الذين يستخدمون عمالاً أجانب أن يحتفظوا بالسجلات التي تحددها وزارة العمل والشئون الاجتماعية وتضع نماذج لها وذلك لمراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

ولموظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الذين يخولهم الوزير سلطة الرقابة على تنفيذ أحكام هذه اللائحة أن يتخذوا في حدود واجبات وظائفهم الإجراءات التي تقتضيها هذه الرقابة.

مادة (٢٢)

تحرر جميع الطلبات والسجلات والكشوف والنماذج التي تقدم أو تعد تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة باللغة العربية ولا يعتد بأي مستند يحرر على خلاف ذلك.

مادة (٢٣)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في القوانين أو اللوائح.

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها من أصحاب العمل والعمال بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين.

وتتعدد عقوبة الغرامة بالنسبة إلى صاحب العمل بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة.

مادة (٢٤)

تشكل بالاتفاق بين وزير العمل والشئون الاجتماعية ووزير الداخلية لجنة استشارية دائمة لمراقبة تنفيذ هذه اللائحة وضبط شئون العمالة في الدولة ويحدد قرار تشكيل اللجنة ما تملكه من صلاحيات أخرى.

مادة (٢٥)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويلغى كل نص يخالف أحكامها.

مادة (٢٦)

تنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٧/١٠/١.

مكتوم بن راشد المكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ : ١٠ رجب ١٣٩٧هـ.
الموافق : ٢٧ يونية ١٩٧٧م.

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣م
في شأن تحويل تأشيرة الزيارة إلى تأشيرة عمل

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م، بشأن الهجرة والإقامة والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٤) لسنة ١٩٨٤م، بشأن تنظيم العمالة الوافدة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٠/أ«د») لسنة ١٩٨٤م، بشأن الاعفاء من شرط المغادرة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩/٣٨٢) لسنة ١٩٨٨م، بشأن تنفيذ وزارة الداخلية لقرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٤) لسنة ١٩٨٤م،

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر :-

المادة الأولى

يسمح للفئات التالي بيانها بتحويل تأشيرة الزيارة التي يدخلون بها الدولة إلى تأشيرة عمل:

١- المهندسون.
٢- الأطباء والصيادلة والممرضون وفنيو الطب.
٣- المدرسون.
٤- المحاسبون المؤهلون ومدققو الحسابات.
٥- الفنيون العاملون على الأجهزة الإلكترونية العملية والمختبرات.

٦- السائقون المرخص لهم بقيادة وسائل النقل الثقيلة والباصات.
٧- المكفلون على شركات البترول الخاصة.

المادة الثانية

يشترط لتحويل تأشيرة الزيارة إلى تأشيرة عمل بالنسبة للفئات المنصوص عليها في المادة السابقة أن يعمل المستفيد من هذا الحكم لدى كفيله الذي صدرت بأسمه تأشيرة الزيارة، وأن يسدد عن ذلك رسماً قدره ألف درهم.

المادة الثالثة

مع مراعاة ما نصت عليه المادة الثانية يجوز لوزير الداخلية أو من يفوض في ذلك أن يستثني من يراه من الفئات غير المذكورة في المادة الأولى، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : ١٧ ربيع الآخر ١٤١٤ هـ.
الموافق : ٣ أكتوبر ١٩٩٣م .

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٥م[*]
في شأن تنظيم استقدام الوافدين لأفراد أسرهم وخدمهم

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م. في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م، بشأن دخول واقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١/٦٣) لسنة ١٩٩٤م.، بشأن تشكيل اللجنة الوزارية للتركيبة السكانية لدراسة المشكلة السكانية وآثارها ووسائل علاجها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م، في شأن تنظيم استقدام الوافدين لأفراد أسرهم ومخدوميهم،

وبناء على ما عرضه وزير الدفاع - رئيس اللجنة الوزارية للتركيبة السكانية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

يجوز السماح للأجنبي (ذكراً كان أو أنثى) المقيم بالدولة للعمل باستقدام أفراد أسرته (الزوجة والأبناء من الذين لم يبلغوا الثامنة عشر أو البنات الغير متزوجات) للإقامة متى كان دخل الأسرة (الزوج والزوجة) أو أحدهما ثلاثة آلاف درهم إذا كانت جهة العمل توفر السكن أو كان ذلك الدخل أربعة آلاف درهم بدون سكن.

للطالب الجامعي استقدام أفراد أسرته شريطة إثبات دخله الشهري وفقًا لما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

---

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٢٨٨) ص ٨٥.

- عُدل هذا القرار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢١ والذي استبدل نصي المادتين الأولى والخامسة، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١م والذي أضاف فقرة جديدة إلى أحكام المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثانية

يسمح للوافد الذي يتقاضى راتبا شهريا لا يقل عن ستة آلاف درهم ٦٠٠٠ بكفالة خادم أو خادمة على أن يدفع الكفيل لخزينة الدولة سنويا ما يعادل الراتب السنوي للخادم بحيث لا يقل مبلغ الراتب الشهري عن أربعمائة درهم ٤٠٠.

المادة الثالثة

يسمح للمرأة العاملة في التخصصات النادرة أو الهامة كالطب والهندسة وسلك التدريس ومن في حكمها والتي تكون الدولة بحاجة فعلية لها وأن تحل محل رب الأسرة للقيام بكفالة واستقدام أفراد اسرتها، وخادم أو خادمة وذلك عند توافر الشروط المطلوبة.

المادة الرابعة

تستثنى الفئات التالية من شرط الراتب، ويحق لهم في هذه الحالة كفالة واستقدام افراد أسرهم فقط، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى وهم:

١ - المدرسون.

٢ - أئمة المساجد والوعاظ.

٣ - سائقو الباصات المستخدمة لنقل طلاب وطالبات المدارس والجامعات والمعاهد العلمية الأخرى.

المادة الخامسة

يُشترط لاستقدام أفراد الأسرة وفقاً لأحكام المادة (الأولى) من هذا القرار توفير السكن الملاءم مع إثبات توفير التأمين الصحي لجميع أفراد الأسرة طوال فترة إقامتهم.

المادة السادسة

١ - يقوم وزير الداخلية بتشكيل لجنة برئاسة الوكيل المساعد لشئون الادارة العامة للجنسية والاقامة وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات ذات العلاقة يرشحهم الوزير المختص أو رئيس الدائرة أو الجهة المختصة لدراسة أوضاع المؤسسات المبينة فيما بعد ورفع نتائج الدراسة والتوصيات الى اللجنة الوزارية المشار اليها في البند ٣ أدناه لدراستها ورفع توصياتها، والمؤسسات هي:

أ - المؤسسات الفردية المملوكة للأجانب ويشترط لها وكيل خدمات مواطن

ويكون رأس المال مدفوع من قبل الأجنبي (الوافد) وتزاول النشاط التجاري.

ب - المؤسسات الفردية المهنية ويشترط لها وكيل خدمات مواطن ويكون رأس مالها مدفوع من قبل صاحب الترخيص الوافد ويزاول مهن شخصية مثل (الطبيب - المهندس - الاستشاري - المحامي).

ج - المؤسسات الفردية الحرفية ويشترط وكيل خدمات (مواطن) ويكون رأس المال مدفوع من قبل الوافد ويكون نشاطها حرفي مثل المهن اليدوية.

د - اية مؤسسات خاصة أخرى كالمعاهد والكليات والمستشفيات وما في حكمها.

٢ - كما تقوم اللجنة أعلاه بدراسة موضوع كفالة واستقدام الوافد لأحد الوالدين أو كليهما ورفع التوصية المناسبة الى اللجنة الوزارية المشار اليها في البند ٣ أدناه.

٣ - تقوم اللجنة المشار اليها في البند ١ أعلاه برفع الدراسة والتوصيات المكلفة بها الى لجنة وزارية مكونة برئاسة وزير الداخلية وعضوية وزير العمل والشئون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والتجارة على أن ترفع اللجنة الأخيرة توصياتها في الموضوع الى اللجنة الوزارية للتركيبة السكانية تمهيدا لرفع التوصيات الى مجلس الوزراء للموافقة.

٤ - لحين رفع التوصيات أعلاه الى مجلس الوزراء واتخاذ القرار المناسب بشأنها يفوض وزير الداخلية بالتصرف في الموضوع ومنح التأشيرات اللازمة للمذكورين في أ، ب، ج، د من البند ١ أعلاه.

المادة السابعة

لوزير الداخلية أو من يفوضه صلاحية استثناء من يرى من تطبيق أحكام هذا القرار للدواعي الانسانية أو المصلحة العامة.

المادة الثامنة

على الوافدين المقيمين في الدولة قبل تاريخ صدور هذا القرار تسوية أوضاع مكفوليهم بما يتفق وأحكامه عند انتهاء اقاماتهم.

المادة التاسعة

على كافة الجهات المنوط بها تنفيذ أحكام قانون دخول واقامة الأجانب والقرارات الصادرة تنفيذا له رفع اية تعليمات أو أوامر مخالفة لهذه الاحكام لوزير الداخلية فورا لاتخاذ القرار المناسب في شأنها.

المادة العاشرة

يلغى القرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م. المشار اليه، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الحادية عشرة

يصدر وزير الداخلية أو من يفوضه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الثانية عشرة

على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبو ظبي

بتاريخ ٢٨ رجب ١٤١٦ هـ.

الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٩٥ م.

قـــرار وزاري
رقم (٢١) لسنة ١٩٧٣
في شأن إخراج الأجنبي من البلاد

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على أحكام الفصل السادس والمادة ٤٣ من قانون الهجرة والإقامة رقم ٦ لسنة ١٩٧٣م.

تقرر ما يلي:

مادة (١)

يخرج من البلاد بأمر من مدير إدارة الجنسية والهجرة كل أجنبي:-

أ : ضبط وهو يحاول الدخول إلى البلاد متسللاً وبصورة غير مشروعة.

ب : دخل البلاد وأقام بها بصورة غير مشروعة.

جـ : انتهت مدة الترخيص بالزيارة الممنوح له ولم يبادر إلى تجديده. أو مغادرة البلاد خلال مدة أقصاها عشرة أيام.

د : انتهت مدة الترخيص بالإقامة الممنوح له ولم يبادر إلى تجديده أو مغادرة البلاد خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع.

مادة (٢)

يجوز لمدير إدارة الجنسية أن يضمن أمر إخراج الأجنبي وفقاً لأحكام المادة السابقة إخراج افراد اسرته الاجانب المكلف باعالتهم.

مادة (٣)

يتولى قسم التعقيب بادارة الجنسية والهجرة وبالتعاون مع سلطات الأمن المعنية تنفيذ أوامر الاخراج وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٤)

أ : إذا كان المتعذر توفير وسيلة نقل للأجنبي لتنفيذ أمر الإخراج الصادر بحقه جاز حجزه المدة التي تتطلب توفير وسيله لنقله إلى بلده أو المكان الذي يرغب في الذهاب إليه.

ب: يكون الحجز بأمر من وزير الداخلية أو من ينيبه.

مادة (٥)

يحصل من الأجنبي الذي صدر بحقه أمر الإخراج لتجاوزه تأشيرة الدخول الممنوحة له لمدة ٩٦ ساعة مبلغ مائة درهم عن كل يوم تجاوز وذلك بدل نفقات إخراج وللوزير أو من ينيبه إعفاء ذلك الأجنبي من كل أو بعض تلك النفقات إذا لم يكن لديه مال يكفي لتغطية ما هو مكلف بدفعه.

مادة (٦)

لا يجوز إدراج أسماء الأجانب الذين يتم إخراجهم وفقاً لأحكام هذا القرار في قوائم الممنوعين من دخول البلاد.

مادة (٧)

للأجنبي الذي تم إخراجه من البلاد بالصورة المشار إليها في المواد السابقة الحق في العودة إلى البلاد إذا تحصل على إذن أو تأشيرة دخول مشروعة.

مادة (٨)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل إجراء يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

صدر بتاريخ : ١٩٧٣/١٢/٢٠

قرار وزاري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٤
بإصدار اللائحة التنفيذية رقم ٢ لسنة ١٩٧٤م
في شأن تأشيرات الدخول إلى أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على قانون الهجرة والإقامة رقم (٦) لسنة ١٩٧٤م.

قـــرر :

المادة الأولى

تحدد هذه اللائحة ماهية تأشيرة الدخول واذن الدخول وأنواعها وصيغتها وصلاحيتها وكيفية إصدارها.

المادة الثانية

١) تأشيرة الدخول اجازة تعطى إلى الأجانب بختم جواز سفره وتسمح بدخوله أراضي الدولة وبرفقته جميع الأشخاص المذكورين في الجواز أو الوثيقة إلا إذا ذكرت التأشيرة أسماء المستفيدين منها.
٢) اذن الدخول وثيقة خاصة تعطى إلى الأجنبي غير الحاصل على تأشيرة دخول وتجيز دخولـه أراضي الدولـة مـع الأشخاص المذكورين فيها وفي جواز سفره أو وثيقة سفره.
٣) اذن خاص : هو أذن استثنائي يمنح من وزير الداخلية أو من ينيبه لاعتبارات تتعلق بالمجاملة الدولية لأغراض الزيارة لمدة ٣٠ يوماً قابلة للتجديد مرتين لذات المدة.

المادة الثالثة

تكون تأشيرات الدخول وأذونات الدخول على ثلاث أنواع:-
١) للزيارة : تمنح للأجنبي الراغب في الدخول إلى الدولة للسياحة أو لمقابلة شخص مقيم بصورة مشروعة أو مؤسسة عامة أو خاصة.

٢) للعمل : وتمنح للأجنبي الحاصل على موافقة المراجع المختصة في الدولة على عمله كأجير أو كصاحب عمل.
٣) للإقامة : وتمنح للأجنبي الراغب في الدخول إلى أراضي الدولة:
أ- للالتحاق برب أسرته أو بعميله أو بالوصي أو القيم عليه.
ب- للالتحاق باحدى الكليات أو المدارس أو المعاهد المسجل فيها للدراسة.
جـ- للالتحاق بدورة تدريب أو تخصص في إحدى المؤسسات الخاصة أو المعاهد.
د- بقصد الإقامة الدائمة دون عمل.

المادة الرابعة

لإدارة الجنسية والهجرة منح تأشيرة دخول للعودة للأجنبي الداخل بموجب تأشيرة دخول أو اذن دخول للزيارة والراغب في مغادرة أراضي الدولة ثم العودة إليها. تسمى هذه التأشيرة تأشيرة عودة وتعطى لعدة سفرات ولمدة ستة أشهر.

المادة الخامسة

١) يجيز اذن الدخول وتأشيرة الدخول لحاملها الدخول مرة واحدة خلال مدة شهرين من تاريخ صدورها للاقامة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول.
٢) يجوز تمديد مفعول التأشيرة أو اذن الدخول لأغراض الزيارة مرتين بعد الدخول ولمدة ثلاثين يوماً كل مرة.
٣) يجوز قبل انتهاء مدة صلاحية التأشيرة التي لم تستعمل تجديدها مرتين متتاليتين لذات المدة الأصلية لقاء رسم جديد عن كل مرة.

المادة السادسة

تشمل صيغة تأشيرة الدخول أو إذن الدخول:
أ: رقمهما وتاريخهما.
ب: نوعهما : للزيارة / للعمل كأجير / للعمل كمستثمر/ للإقامة.
جـ : مدة العمل بهما.
د: مدة الإقامة المجازة : ٣٠ يوماً.
هـ : طابع مالي بقيمة عشرة دراهم.

المادة السابعة

بالإضافة إلى ما ذكر في المادة السادسة يذكر في تأشيرة الدخول الصادرة عن القنصلية :

أ: رقم موافقة الإدارة العامة (في حالة حصولها).

ب: قيمة الرسم بالنقد المحلي والنقد الوطني باللغة الأجنبية واللغة العربية للعرب.

المادة الثامنة

يضاف إلى كل تأشيرة أو اذن دخول للاقامة أو للعمل عبارة تنبه المسافر إلى وجوب مراجعة إدارة الجنسية أو الهجرة خلال أسبوع يلي دخوله وذلك لاتمام الإجراءات.

ويضاف إلى كل تأشيرة دخول أو اذن دخول للزيارة والاقامة عبارة تحذر المسافر من تعاطي أي عمل مأجور أو غير مأجور أو كصاحب عمل خلال مدة الإقامة التي تخولها أو يخولها ذلك الاذن أو تلك التأشيرة.

المادة التاسعة

يمنح الاجنبي تأشيرة الدخول أو اذن الدخول إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أ: أن يكون غير ممنوع من دخول الدولة.

ب: أن توافق على دخوله الجهات الرسمية المختصة حسب الغاية من مجيئه إلى أراضي الدولة.

جـ : أن يكون جواز سفره أو وثيقة سفره صالحين للسفر إلى الدولة والعودة إلى بلده (أو إلى جهة إصدار وثيقته) خلال مدة شهرين من تاريخ منح التأشيرة أو الاذن.

المادة العاشرة

١) تصدر تأشيرة الدخول من القنصلية المعتمدة في محل إقامة طالب الدخول.

٢) تصدر تأشيرة العودة من إدارة الجنسية والهجرة في محل كفيل الأجنبي الذي يطلبها.

٣) يصدر اذن الدخول عن إدارة الجنسية والهجرة في محل إقامة الكفيل الذي يطلبها.

٤) يصدر الاذن الخاص عن وزير الداخلية أو من ينيبه.

المادة الحادية عشرة

يقدم الاجنبي في الخارج طلب تأشيرة إلى القنصلية المعتمدة في محل إقامته، وتستشير القنصلية الإدارة العامة، وفي حالة موافقة هذه الإدارة وموافقة رئيس البعثة أو من ينيبه تعطي القنصلية التأشيرة وتسجلها في سجل خاص.

المادة الثانية عشرة

للقنصلية إعطاء تأشيرة دخول للزيارة دون استشارة الإدارة المركزية إذا اقتنع رئيس البعثة بأن المسافر ذو ضمانات كافية وبأن الشروط المبينة في المادة التاسعة من هذه اللائحة متوفرة فيه.

المادة الثالثة عشرة

للقنصلية إعطاء تأشيرة دخول للاقامة دون استشارة الإدارة العامة إلى زوجة أو ولد المواطن اللذين يحملان جوازاً أجنبياً أو إلى أحد أفراد أسرة الأجنبي الحاصل على إقامة أو على تأشيرة دخول أو إذن دخول للإقامة أو للعمل.

المادة الرابعة عشرة

ترسل القنصلية إلى الإدارة المركزية كشفاً شهرياً من خمس نسخ بالتأشيرات وأنواعها وأسماء أصحابها.

المادة الخامسة عشرة

يقدم داخل الدولة طلب تأشيرة الدخول أو اذن الدخول إلى ادارة الجنسية والهجرة بواسطة كفيل مقيم في الدولة أجنبياً كان أم مواطناً، وفي حال التأكد من توافر الشروط الواجب مراعاتها وفقاً لأحكام هذه اللائحة وحسب الطلب ترسل الإدارة إشعاراً إلى القنصلية لمنح تأشيرة الدخول إلى الأجنبي أو تصدر اذن دخول وتسلمه إلى الكفيل.

المادة السادسة عشرة

١) يلتزم الكفيل في طلبه بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب وبتأمين احضار المكفول أو تسفيره عند الاقتضاء.
٢) إذا أخل الكفيل بالتزاماته تجاه السلطة الإدارية احالته إلى الجهات المعنية في الملاحقة والإحالة إلى القضاء.

المادة السابعة عشرة

يقدم الكفيل طلب تأشيرة العودة إلى إدارة الجنسية والهجرة التي يتبعها محل إقامته وفي حالة التأكد من توافر الشروط الواجب مراعاتها وصدور الموافقة يختم جواز السفر أو وثيقة السفر بتأشيرة الدخول العادية.

المادة الثامنة عشرة

تمنح تأشيرة المرور لمدة ٩٦ ساعة غير قابلة للتجديد في المطار الدولي لكل امارة عضو في الاتحاد للأجنبي الذي لا يحمل تأشيرة دخول أو اذن دخول أو اقامة في حالة حيازته:

أ : جواز سفر أو وثيقة صالحين لدخول أراضي الدولة ومتابعة الرحلة إلى بلد آخر خلال فترة لا تقل عن شهرين.
ب : تذكرة سفر لمتابعة الرحلة.

ويجوز لإدارة الجنسية والهجرة في المطار الدولي الاحتفاظ بجواز سفر أو وثيقة الداخل بتأشيرة مرور حتى تاريخ المغادرة.

المادة التاسعة عشرة

يختم جواز سفر أو وثيقة سفر الممنوح تأشيرة مرور بخاتم خاص يذكر نوع التأشيرة ومفعولها وتاريخ ومطار الدخول.

المادة العشرون

تعتبر هذه اللائحة سارية المفعول من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

صدر بتاريخ : ٩ / شعبان / ١٣٩٤هـ
الموافق : ٢٦ / أغسطس / ١٩٧٤م.

قرار وزاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ (*)
في شأن تحديد وإصدار وتجديد تأشيرات وأذونات الدخول وإجراءات منحها

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،

والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن الهجرة والإقامة،

ونظام وزارة الداخلية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ تقرر ما يلي:-

الباب الأول
في بيان أنواع التأشيرات وأذونات الدخول

مادة (١)

تحدد هذه التعليمات ماهية تأشيرات وأذونات الدخول وأنواعها وصيغتها وصلاحياتها.

مادة (٢)

تعرف تأشيرة وأذن الدخول على النحو التالي:-

أ- تأشيرة الدخول:

اجازة تعطى إلى الأجنبي بتثبيتها على وثيقة أو جواز سفره تسمح له بدخول أراضي الدولة وبرفقته جميع الأشخاص المذكورين في ذلك الجواز أو تلك الوثيقة، إلا إذا حددت التأشيرة أسماء المستفيدين منها، وتصدر عن إدارة الجنسية والهجرة والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

ب- اذن الدخول :

وثيقة خاصة تصرف للأجنبي غير الحاصل على تأشيرة دخول تجيز له دخول

(*) عُدّل هذا القرار بالقرار الوزاري رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٩م، الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٢م، والذي استبدل المادة (١٣).

أراضـي الدولـة وبرفقتـه الأشخاص المذكورين فيها إذا كانوا مذكورين في وثيقة أو جواز سفره، وتصدر عن إدارة الجنسية والهجرة فقط.

جـ- اذن خاص :

اذن استثنائي يصدر عن وزير الداخلية أو من ينيبه لمن يراهم من الأشخاص لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية.

مادة (٣)

تحدد كل تأشيرة واذن دخول الغاية من دخول حاملها إلى البلاد وتكون على الأنواع التالية:

للزيارة : -

وتمنح للأجنبي الراغب في الدخول إلى اراضي الدولة بقصد السياحة أو زيارة أو مقابلة شخص معنوي أكان ام طبيعي يقيم اقامة مشروعة في البلاد.

للعمل :

وتمنح للاجنبي الحاصل على موافقة الجهات المختصة في الدولة للعمل كمستخدم أو موظف أو رب عمل.

للاقامة :

وتمنح للأجنبي الراغب في الدخول إلى أراضي الدولة لأحد الأسباب التالية :-

أ- للالتحاق برب أسرته أو معيله أو وليه أوالوصي أو القيم عليه.

ب- للالتحـاق باحدى الكليات أو المدارس أو المعاهد العاملـة في البلاد والمسجل فيها للدراسة.

ج- للالتحاق بدورة تدريب أو تخصص في احدى المؤسسات الخاصة أو المعاهد.

د- للاقامة الدائمة دون عمل.

لعدة سفرات :

وتمنح للأجنبي الذي تفرض عليه ظروف عمله أو طبيعة علاقته بأحد المقيمين أو المؤسسات العاملة في البلاد استمرار تردده على أراضي الدولة.

مادة (٤)

تصدر تأشيرات المجاملات الدبلوماسية وتحدد وفقاً لما يلي:-

أ- التأشيرات الدبلوماسية :

١- رؤساء وأعضاء وأسر البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدولة إذا ما اختاروا عدم الاستفادة من الاستثناء الوارد بشأنهم في المادة (٣٧) من قانون الهجرة والإقامة.

٢- رؤساء وأعضاء وأسر بعثات المنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة لدى الدولة.

٣- أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب غير المعتمدين لدى الدولة شرط المعاملة بالمثل.

٤- حاملو جوازات السفر الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل.

ب - التأشيرات الخاصة : -

وتمنح للفئات التالية :

١- حملة جوازات السفر الخاصة.

٢- حملة جوازات السفر العادية إذا كانوا من الوزراء أو الدبلوماسيين السابقين ورجال الدين الموصوفين الشخصيات الهامة.

٣- موظفوا المنظمات الدولية والإقليمية الذين يحملون جوازات أو وثائق للسفر خاصة أو صادرة عن تلك المنظمات.

مادة (٥)

تجيز التأشيرة واذن الدخول لحاملها الدخول إلى أراضي الدولة مرة واحدة خلال مدة شهرين من تاريخ صدورها للاقامة لمدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول.

مادة (٦)

يجوز تمديد الاقامة التي تخولها تأشيرة أو اذن الدخول لأغراض الزيارة بعد انقضائها مرتين متتاليتين ولمدة ثلاثين يوماً كل مرة.

مادة (٧)

يجوز قبل انتهاء مدة صلاحية التأشيرة أو اذن الدخول غير المستعملين تجديدهما لمرتين متتاليتين لذات المدة الأصلية لقاء رسم جديد.

مادة (٨)

تخول التأشيرة لعدة سفرات حاملها جواز الدخول إلى أراضي الدولة عدة مرات خلال سنة من تاريخ صدورها للاقامة في كل مرة لمدة اقصاها ثلاثين يوماً.

مادة (٩)

يجيز الاذن الخاص الذي يصدر عن وزير الداخلية لأغراض المجاملات الدولية لمن صدر له الدخول إلى أراضي الدولة والاقامة بها لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

ويجوز للوزير أو من ينيبه تجديد مدة الاقامة التي يمنحها هذا الأذن مرتين متتاليتين كل مرة ثلاثين يوماً.

مادة (١٠)

مع مراعاة قواعد شرط المعاملة بالمثل المتبعة في شأن إصدار وتجديد التأشيرات الدبلوماسية والخاصة يطبق في حالة عدم شمول هذه القواعد لبيان مدة الصلاحية وإجراءات التجديد ذات القواعد المنصوص عليها في هذا القرار والواردة في المواد (٥، ٦، ٧) إلا إذا ورد بشأنها تعليمات خاصة تنظم مدد صلاحياتها ومدد الإقامة التي تبيحها.

مادة (١١)

أ- يختص وزير الداخلية أو من ينيبه بإصدار الاذونات الخاصة وتجديدها.

ب- تختص إدارة الجنسية والهجرة بإصدار اذونات الدخول، وتختص الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج باصدار تأشيرات الدخول للدبلوماسيين وغيرهم من الأجانب وذلك وفقاً للإجراءات التي سيجري بيانها في الباب الثاني من هذا القرار.

جـ- أما تأشيرة الدخول لعدة سفرات فكما تصدر عن إدارة الجنسية والهجرة فيجوز منحها عن طريق البعثات القنصلية العاملة للدولة في الخارج.

مادة (١٢)

لا يجوز منح الأجنبي تأشيرة أو اذن دخول إلا إذا توافرت له الشروط الآتية:-

أ- أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحين للسفر إلى دولة الإمارات والعودة إلى بلده لمدة أقلها شهرين من تاريخ منح التأشيرة واذن الدخول.

ب- أن توافق على دخوله الجهات الرسمية المختصة حسب الغاية من مجيئه إذا كان قدومه لغرض يتعلق بإحدى هذه الجهات.

جـ- أن لا يكون ممنوعاً من الدخول إلى أراضي الدولة، ويعتبر الأجنبي ممنوعاً من الدخول إلى أراضي الدولة «إذا كان اسمه مدرجاً على قوائم الممنوعين أو كان جواز أو وثيقة سفرة لا يخولانه السفر إلى دولة الإمارات العربية المتحدة».

د- أن يكون له كفيل مقيم في البلاد سواء أكان مواطن أم أجنبي.

مادة (١٣)

يلتزم المكفول بألا يعمل لدى غير كفيله كما يلتزم الكفيل بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب المقدم منه. كما يلتزم بما يأتي:

أ- احضار مكفوله عندما تطلب منه إدارة الجنسية والهجرة ذلك.

ب- عدم السماح لمكفوله بالعمل لدى الغير إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الجنسية والهجرة.

ج- عدم توظيف أو استخدام أي شخص مكفول لدى الغير إلا بموافقة الأخير وموافقة إدارة الجنسية والهجرة.

د- عدم توظيف أو استخدام أي شخص يقيم في البلاد بصورة غير مشروعة.

هـ- تسفير المكفول عند الاقتضاء أو أي التزامات أخرى قد تفرضها عليه إدارة الجنسية والإقامة.

مادة (١٤)

لا يجوز لدوائر الجنسية والهجرة تحويل تأشيرات وأذونات الدخول لأغراض الزيارة والإقامة إلى تأشيرات عمل إلا بعد موافقة وزارة العمل على ذلك أو الجهات الرسمية المعنية.

مادة (١٥)

يكون تحويل تأشيرات وأذونات الدخول إلى تأشيرات عمل على النحو التالي:-

- يقدم طلب التحويل إلى تأشيرة عمل على النموذج المعتمد موقع من الكفيل الجديد مرفقاً بـه تنازل مـن الكفيل الأول مع موافقـة وزارة العمل على ذلك أو الجهات الرسمية المعينة.
- عند الموافقة يرفق بقرار الموافقة قسيمة تأشيرة العمل موقع عليها من رئيس قسم التأشيرة وتودع لدى أمين الصندوق.
- لدى مراجعة صاحب الطلب يتولى أمين الصندوق لصق قسيمة التأشيرة المرفقة على الجواز أو وثيقة السفر بعد التأكد من شطب خانتي الزيارة والإقامة واستيفاء الرسم المقرر ومن ثم تسليم الجواز إلى صاحبه.

الباب الثاني

في طلب التأشيرات وأذونات الدخول ومنحها

الفصل الأول

اذونات الدخول

مادة (١٦)

تصدر أذونات الدخول على النموذج المعتمد لدى دوائر الهجرة والإقامة لرعايا الدول الأجنبية والمقيمين فيها ممن ليس لدولة الإمارات تمثيل قنصلي معتمد فيها.

مادة (١٧)

يقدم طلب الحصول على اذن الدخول إلى دوائر الهجرة والإقامة من كفيل الأجنبي على النموذج المعتمد بعد تعبأته باللغة العربية للعرب وباللغة الانجليزية والعربية لغير العرب على أن يراعى في طلبات أذون الدخول للعمل توافر صحة الإجراءات التي تفرضها وزارة العمل لهذه الغاية.

مادة (١٨)

بعد استيفاء إجراءات استطلاع رأي أجهزة الأمن والأجهزة الأخرى المعنية إن اقتضى الأمر وصدور موافقة إدارة أو دائرة الهجرة والإقامة تنظم أذونات الدخول كما هو جاري حالياً وتسلم إلى طالبيها بعد استيفاء الرسم، وفي حالة الرفض يبلغ الرفض إلى صاحب الطلب.

مادة (١٩)

يضاف إلى كل أذن دخول للعمل عبارة تنبه القادم إلى ضرورة مراجعة إدارة أو دائرة الهجرة بعد اكتمال الإجراءات الواجبة لدى وزارة العمل، وذلك لتكملة الإجراءات خلال أسبوع من تاريخ دخوله.

كما ويجب أن يضاف إلى كل اذن دخول لأغراض الزيارة أو الإقامة عبارة تحذر المسافر من تعاطي أي عمل مأجور أو غير مأجور أو كصاحب عمل خلال مدة الإقامة التي يخولها ذلك.

الفصل الثاني

في التأشيرات

مادة (٢٠)

تأشيرات الزيارة والعمل والإقامة ولعدة سفرات هي الوثائق الرسمية المعتمدة من قبل وزارة الداخلية والتي تم طبعها لاستعمالها كتأشيرات دخول بلصقها على جواز أو وثيقة سفر الأجنبي حسب الغرض من حضوره إلى أراضي الدولة.

مادة (٢١)

تصدر تأشيرات الدخول لأغراض الزيارة والعمل والإقامة عن البعثات القنصلية المعتمدة للدولة في الخارج.

أما التأشيرات لعدة سفرات فيمكن منحها من قبل كل من: إدارة الجنسية والهجرة والبعثات القنصلية المعتمدة للدولة في الخارج على حد سواء.

مادة (٢٢)

تقدم طلبات الحصول على تأشيرات الدخول على النماذج المعدة لذلك ويتبع في شأنها القواعد الآتية:-

زيارة :-

أ- يقدم الأجنبي في الخارج طلب الحصول على التأشيرة إلى البعثة القنصلية المعتمدة لدولة الإمارات في محل اقامته.

ب- بعد التأكد من صحة توافر الشروط المطلوبة بطلب التأشيرة تعلم الإدارة العامة للجنسية والهجرة أو دوائرها بذلك للموافقة.

جـ- بعد الموافقة تمنح التأشيرة لطالبها بلصق القسم الأيمن من وثيقة التأشيرة المعتمدة على جواز أو وثيقة سفر الطالب.

د- تشطب خانة العمل وخانة الإقامة الواردتين في قسيمة التأشيرة ويدون عليها مدة صلاحيتها وتاريخها والتوقيع.

هـ- تختم قسيمة التأشيرة بالخاتم الجاف الثاقب بحيث يطال الختم جزء من قسيمة التأشيرة ووثيقة السفر.

و- يملاء الموظف المختص خانات القسم الأكبر الأيسر من وثيقة التأشيرة بالبيانات المطلوبة مسترشداً بالمعلومات التي تضمنها طلب التأشيرة ويحفظ هذا القسم مع طلب التأشيرة لدى البعثة القنصلية.

العمل :-

أ- للحصول على تأشيرة عمل للأجنبي في البلاد يتوجب استنفاذ كافة الإجراءات وتحضير كافة الوثائق اللازمة وذلك حسب الفئة التي ينتمي إليها المستخدم والجهة التي سيعمل لديها.

١- فإذا كان طالب التأشيرة ممن سيعملون لدى الأجهزة الحكومية اتحادية كانت أم محلية وجب الحصول على كتاب أو عقد أو مستند خطي يفيد رغبة وموافقة تلك الجهة باستخدام طالب التأشيرة.

٢- وإذا كانت جهة الاستخدام مؤسسة خاصة أو كان صاحب الطلب سيمارس مهنة حره أو عملاً تجارياً وجب عندها الحصول عى موافقة وزارة العمل وتحضير ما تفرضه من وثائق.

٣- أما إذا كان المستخدم من خدم المنازل أو من في حكمهم اكتفى بتعبأة نموذج طلب التأشيرة من رب العمل الذي سيعمل لديه ذلك المستخدم بعد التأشير عليه بالموافقة من قبل إدارة الهجرة.

ب- تبرز هذه الوثائق الثبوتية التي اكتملت مباشرة أمام البعثة القنصلية المعتمدة في محل إقامة طالب التأشيرة.

جـ- بعد التأكد من صحتها وتوافر بقية الشروط الواجب توافرها في طالب التأشيرة تمنح بالصورة وذات الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة لتأشيرات الزيارة بعد شطب خانتي الزيارة والإقامة في قسيمة التأشيرة.

د- أما إذا كان طلب تأشيرة العمل بموجب نظام استقدام العمال الجماعي عندها وجب التقيد بما يلي:-

١- توافر اذن وزارة العمل بالاستقدام الجماعي للعمال وفقاً للنظم المتبعة بهذا الشأن على أن لا يشمل الاذن رعايا أكثر من دولة واحدة.

٢- على المأذون له إبراز هذا الاذن مباشرة إلى البعثة القنصلية المعتمدة للدولة في مجال اقامة العمال المطلوب استقدامهم مرفقاً مع جوازات أو وثائق سفر العمال الذين تم انتقائهم وكشفاً يبين أسماءهم، ومهنهم، وذلك دون الحاجة للرجوع إلى إدارة الجنسية والهجرة. لا تقبل صور أذون الاستقدام الجماعي للعمال ولو كانت مصدقة.

٣- يدقق الموظف المختص صحة المعلومات وتوافر الشروط الواجبة المراعاة وفقاً للنظم والقوانين الصادرة بهذا الشأن، وفي حالة توافرها يبدأ بإجراءات منح التأشيرة بالصورة التي سبق بيانها.

٤- على الموظف المختص التأكد من صحة مهن العمال المطلوب استقدامهم، وإذا ما تبين له أن الخانة المخصصة لبيان مهنة العامل في جواز أو وثيقة سفره لا تتفق والمهنة المحدد له بالكشف المرفق وجب عليه الامتناع عن منح التأشير مالم يثبت له بوثيقة رسمية صادرة عن الجهة المختصة في تلك الدولة صحة تغيير المهنة الواردة في جواز أو وثيقة السفر إلى صفة المهنة المدونة بالكشف.

الإقامة :-

أ- تتلقى البعثات القنصلية المعتمدة في الخارج طلبات الحصول على تأشيرة الإقامة من الأجانب المقيمين في الدولة التي تعمل بها هذه البعثة.

ب- مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٤) من هذا القرار تمنح هذه التأشيرة بنفس الأسلوب والإجراءات التي يتم بموجبها منح تأشيرات الدخول للزيارة دون الحاجة للرجوع إلى إدارة الجنسية والهجرة لأخذ موافقتها على أن يراعى دائما شطب خانتي العمل والزيارة.

تأشيرة الزيارة لعدة سفرات:-

يطبق بشأن هذه التأشيرات ذات الإجراءات المنصوص عليها والتي سبق بيانها إزاء منح تأشيرة الزيارة، على أن يذكر بها أمام خانة : صلاحية المدة العبارة التالية:- «صالحة لمدة سنة ولعدة سفرات».

مادة (٢٣)

لا يفرض على طالبي التأشيرات الدبلوماسية والخاصة تقديم طلبات إلى البعثات القنصلية المعتمدة في محال إقاماتهم للحصول عليها، بل يكتفى بكتاب صادر عن وزارة الخارجية ببلادهم أو سفارتهم أو مكتب المنظمة الإقليمية أو الدولية التي يتبعونها.

مادة (٢٤)

تمنح التأشيرات الدبلوماسية والخاصة بختم جواز أو وثيقة السفر بالخاتم المعتمد لدى البعثة القنصلية حسب نوع التأشيرة ووفقاً لقواعد منحها.

مادة (٢٥)

باستثناء طلبات الاستقدام والاستخدام الجماعي للعمال ومع وجود البعثات القنصلية العاملة للدولة لدى الدول الأجنبية، يجوز لرعايا هذه الدول والمقيمين فيها تقديم طلبات تأشيرات الدخول إلى إدارة الجنسية والهجرة بواسطة كفلاء لهم مقيمين فوق أراضي الدولة سواء أكانوا مواطنيين أو أجانب، وفي هذه الحالة وعند توافر صحة الشروط الواجب مراعاتها وفقاً لأحكام هذه اللائحة وأحكام القوانين والنظم النافذة وصدور الموافقة، تشعر البعثات القنصلية بالموافقة لمنح هذه التأشيرات إلى من صدرت الموافقة لهم.

مادة (٢٦)

للبعثات القنصلية المعتمدة لدولة الإمارات العربية في الخارج منح تأشيرات الدخول لأغراض الزيارة دون الحاجة إلى استشارة إدارة الجنسية والهجرة، وذلك كلما اقتنع رئيس البعثة بأن طالب التأشيرة ذو ضمانات كافية وبأن الشروط الواجب توافرها بموجب أحكام هذه اللائحة وأحكام القوانين والنظم الأخرى مستوفاة به.

مادة (٢٧)

على الموظف المختص في البعثة القنصلية وبعد لصق قسيمة التأشيرة وختمها التقيد بما يلي:-

١- لصق طابع أو دمغة في أسفل التأشيرة بقيمة الرسم المستوفى، ويستثنى من ذلك التأشيرات الدبلوماسية والخاصة.
٢- بيان قيمة الرسم في محل ظاهر كتابة باللغة العربية.
٣- الإشارة إلى موافقة الإدارة في حال وجودها.
٤- توقيعها من رئيس البعثة وختمها بخاتمه أو من يخوله بالتوقيع.
٥- تسليم الجواز أو الوثيقة إلى صاحب أي منها.

مادة (٢٨)

يحظر الشطب والكشط في قسائم التأشيرات، وفي حالة وقوع خطأ في استعمال قسيمة التأشيرة تلغى وتستعمل بدلها قسيمة أخرى. وفي هذه الحالة ترفق قسيمة التأشيرة الملغاة المشتملة على البيانات الخاصة بحاملها إلى ذات القسم لقسيمة التأشيرة الجديدة البديلة ويشار إلى ذلك في الكشف المرسل إلى إدارة الجنسية والهجرة.

مادة (٢٩)

على البعثات الدبلوماسية والقنصلية الممثلة للدولة في الخارج إرسال الكشوفات الشهرية للإدارة العامة للجنسية والهجرة بالتأشيرات الممنوحة مرفقة بها قسائم التأشيرات المحفوظة لديها.

مادة (٣٠)

كافة المراسلات المتبادلة بين أجهزة الهجرة والبعثات القنصلية تكون بالبريد الرسمي ويمكن أن تكون برقيا في الحالات المستعجلة على نفقة مقدم الطلب.

مادة (٣١)

على كافة البعثات القنصلية حفظ الأوراق العامة العائدة للتأشيرات الممنوحة ومسك السجلات والاضابير والقيود المعتمدة واللازم حفظها وضبط شئون التأشيرات وإجراءات منحها.

مادة (٣٢)

يلغى من القرارات الوزارية المنظمة لشئون التأشيرات كل ما جاء مخالفاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٣٣)

يعتبر هذا القرار ساري المفعول بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

صدر في أبوظبي
الموافق : ١٩٧٦/٤/١١م

قرار وزاري رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٨م
في شأن نظام تأشيرة العبور (الترانزيت)

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على أحكام قانون الهجرة والإقامة رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م،

واستناداً إلى ما أقره المجلس الأعلى للاتحاد في شأن تأشيرة العبور،

وبناءً على موافقة مجلس الوزراء في جلسته رقم (١٩) بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩م

قـــــرر :-

مادة (١)

تمنح تأشيرة العبور للأجنبي القادم إلى أراضي الدولة بدون تأشيرة وذلك بالشروط الموضحة في المواد التالية:

مادة (٢)

أ- أن يكون بحوزته جواز سفر أو وثيقة صالحين يخول أو تخول حاملها العودة إلى بلد إصدار هذا الجواز أو تلك الوثيقة أو متابعة الرحلة إلى بلد آخر.

ب- أن يكون لديه تذكرة سفر أو وثيقة السفر لا تقل عن ثلاثة أشهر.

مادة (٣)

يجب أن تكون مدة صلاحية جواز السفر أو وثيقة السفر لا تقل عن ثلاثة أشهر.

مادة (٤)

تخـــول تأشيرة العبـور حاملها البقاء فوق أراضي الدولة مدة سبعة أيام تبدأ في اليوم التالي لتاريخ دخوله وعليه مغادرة أراضي الدولة في اليوم التالي لانتهاء هذه المدة ويجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة فقط كلما كانت هناك ظروف تبرر طلب التمديد.

مادة (٥)

يقتصر منح تأشيرة العبور على الأجانب من رجال الأعمال القادمين إلى أراضي الدولة، ويعتبر من رجال الأعمال:

أ- مديروا الشركات وممثلوها ومديروا مبيعاتها ومدققوا حساباتها.

ب- الموفدون من الشركات أو المؤسسات التجارية لأعمال تتعلق بنشاط تجاري في إقليم الدولة.

جـ- المهندسون القادمون بناء على طلب من إحدى المؤسسات أو الشركات العاملة في إقليم الدولة لقضاء مهمة طارئة.

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام المواد السابقة لا تمنح تأشيرة العبور (الترانزيت) ما لم يكن لدى القادم ما يثبت مهنته، ويجوز إثبات المهنة في حالة عدم ذكرها في جواز أو وثيقة سفر القادم بإحدى الطريقتين الآتيتين:-

أ- بإبراز ما لديه من مستندات أو مراسلات اشتملت على ذكر مهنته أو مهمته.

ب- بالاستشهاد بكفيله أو من يمثله الملتزم بتوقيع صك الكفالة المشار إليه في المادة رقم (٧) من هذا القرار.

مادة (٧)

لا تمنح تأشيرة العبور (الترانزيت) ما لم يتوفر للقادم كفيلاً متواجداً فوق أراضي الدولة بصورة مشروعة، ويشترط في الكفيل أن يكون من العاملين في النشاط التجاري المرخص به أو مؤسسة أو شركة مرخص لها مزاولة أعمالها في إقليم الدولة وفقاً للنظم النافذة في هذا الشأن.

مادة (٨)

على الكفيل المشار إليه في المادة السابقة أو من ينيبه أن يوقع صك كفالة يلتزم بموجبه بكافة الواجبات التي يحددها الصك وأحكام هذا القرار.

مادة (٩)

على الكفيل أن يعين عنواناً معروفاً للقادم يمكن سلطة الرقابة من مراجعته فيه كلما اقتضى الأمر ذلك.

مادة (١٠)

كل من منح تأشيرة عبور (ترانزيت) عليه مغادرة أراضي الدولة عند انتهاء مدتها وبخلاف ذلك يلتزم بالتضامن مع كفيله بدفع مائة درهم (١٠٠ درهم) نفقات ملاحقة وإخراج عن كل يوم تجاوز.

مادة (١١)

لا يخل الحكم المبين في المادة رقم (١٠) السابقة بحق وزارة الداخلية / الإدارة العامة للجنسية والهجرة في ملاحقة المخالف وكفيله بموجب أحكام المادة (٣٥) من قانون الهجرة والإقامة.

مادة (١٢)

إذا تكررت مخالفات الكفيل لأحكام هذا القرار أو ما ترتب عليه من تعليمات أو لكل أو بعض ما يوجبه صك الكفالة المشار إليه فيما سبق، جاز لوزير الداخلية إصدار أمره بعدم قبوله كفيلاً فيما بعد وللمدة التي يراها.

مادة (١٣)

على مدير عام إدارة الجنسية والهجرة وضع الأوامر والتعليمات ونماذج صكوك الكفالة والسجلات اللازمة لتحقيق غايات هذا القرار.

وعلى الأجهزة المعنية بوزارة الداخلية العمل بموجبه من تاريخ صدوره.

مادة (١٤)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزيـــر الـــداخـلـيـــة

صدر بتاريخ : ١٩٧٨/٥/٣١

قرار وزاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٦م (*)
بشأن تنفيذ أحكام
القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٨٥م

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م في شأن الهجرة والإقامة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٨٥م، في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢١) لسنة ١٩٧٣م، في شأن إخراج الأجنبي من البلاد.

قـــــرر :

مادة (١)

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (٣) من هذا القرار يتم استيفاء الغرامة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٨٥م المشار إليه بواسطة الموظفين المختصين العاملين بإدارات الجنسية والهجرة.

مادة (٢)

في حالة رفض أو عجز المخالف عن دفع الغرامة المستحقة يحال إلى المحكمة المختصة بواسطة إدارات الجنسية والهجرة لمحاكمته وفقاً لأحكام المادة (٣١) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م المشار إليه.

(*) عُدّل هذا القرار بالقرار الوزاري رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٦، الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٢/١، والذي أضاف الفقرة (ج) إلى المادة (٣).

مادة (٣)

أ- إذا دخل الأجنبي بطريقة غير مشروعة «بالتسلل» تستوفى منه الغرامة من تاريخ دخوله ويصدر أمر بإخراجه من البلاد.

ب- إذا صدر حكم بالإبعاد أو أمر بالإخراج تستوفى رسوم المغادرة من الأجنبي وفي حالة عجزه عن دفع الغرامة أو الرسوم المقررة حسب الفقرة أ،ب من المادة (٣) يتم إبعاده أو إخراجه إدارياً بغض النظر عن استيفاء الرسوم المقررة وذلك طبقاً لتوجيهات السلطات العليا.

ج- لا تستوفى رسوم المغادرة والغرامة من أعضاء الوفود الرسمية وذلك طبقاً لتوجيهات السلطات العليا.

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٨٦/١/٢٩م وينشر في الجريدة الرسمية.

اللواء / وزير الدولة
لشئون الداخلية
حمود بن علي

التاريخ : ١٨ جمادى الأولى ١٤٠٦هـ
الموافق : ١٩٨٦/١/٢٨م

قـــرار وزاري
رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٩٣م
بتنفيذ بعض أحكام القانون الاتحادي رقم
(٦) لسنة ١٩٧٣م في شأن الهجرة والإقامة

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على قرار المجلس الأعلى رقم (٤) لسنة ١٩٨٤م ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم العمالة الوافدة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م في شأن الهجرة والإقامة، والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٧٤م، بلائحة تنظيم أذون وتأشيرات دخول البلاد للعمل،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٧٧م، بشأن استقدام واستخدام العمال الأجانب،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٨١م، بنظام وزارة الداخلية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦/١٢٤) لسنة ١٩٩٣م الصادر بجلسته رقم (٦) المنعقده بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٩م،

وعلى القرار الوزاري رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٩م، بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦م في شأن تحديد وإصدار وتجديد تأشيرات وأذونات الدخول وإجراءات منحها،

وعلى قرار وزير العمل رقم (١٣) لسنة ١٩٩١م، في شأن تنظيم عملية انتقال العمال غير المواطنين وقواعد نقل كفالتهم.

قـــــرر : -

مادة (١)

على جميع الأجانب الذين انتهت خدماتهم قبل صدور هذا القرار في الحكومة الاتحادية أو في الدوائر الحكومية المحلية أو في المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الهيئات شبه الحكومية أو القطاع الخاص «بما في ذلك الأفراد» أن يتموا إجراءات نقل إقاماتهم إلى الكفيل الجديد خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار، وإلا أعتبرت إقامتهم منتهية ويتعين عليهم مغادرة البلاد.

مادة (٢)

إذا انقضت مهلة الثلاثة أشهر المشار إليها في المادة السابقة دون تسوية الإقامة طبقاً للقواعد المعمول بها يعتبر الأجنبي مخالفاً لأحكام قانون الهجرة والإقامة المشار إليه والقرارات واللوائح المنفذة له وتطبق عليه الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢١) من هذا القانون.

مادة (٣)

على صاحب العمل أو الجهة التي تنتهي خدمات الأجنبي لديها أن تخطر خطياً بذلك إدارة الجنسية والهجرة الذي يقع محل العمل في دائرتها خلال سبعة أيام من انقطاع العلاقة الوظيفية أو علاقة العمل مع تأمين جواز السفر وإلا اتخذت في شأنه الإجراءات القانونية.

مادة (٤)

على الجهات الحكومية الاتحادية والدوائر المحلية موافاة إدارة الجنسية والهجرة بكشف بأسماء من تنهى خدماتهم من موظفيها ومستخدميها الأجانب وعلى إدارات الجنسية متابعة ما طرأ على اقاماتهم من تغيير وحصر من أنهيت اقاماتهم ولم يغادروا البلاد تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم.

مادة (٥)

كل أجنبي ترك العمل لدى كفيله ولم يقم بتسوية وضعه تطبق عليه الأحكام الواردة في هذا القرار، وتعتبر إقامته ملغية بانقضاء مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار.

مادة (٦)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

الفريق الركن الدكتور/
محمد سعيد البادي
وزير الداخلية

التاريخ : ٦/جماد الأول/ ١٤١٤هـ.
الموافق : ٢١/نوفمبر/١٩٩٣م.

قرار وزاري
رقم (١٨٠) لسنة ١٩٩٤م
في شأن منح اذن الزيارة
للمقيمين بدول مجلس التعاون الخليجي

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م في شأن الهجرة والإقامة، والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٨١م، بنظام وزارة الداخلية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣/٦٥) لسنة ١٩٩٤م الصادر بجلسته رقم (٤) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٨م،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٤م بإصدار الائحة التنفيذية رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ م، في شأن تأشيرات الدخول إلى أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦م، في شأن تحديد وإصدار وتجديد تأشيرات وأذونات الدخول وإجراءات منحها، وتعديلاته،

وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قـــــرر :-

المادة الأولى

تمنح سلطات الجنسية والهجرة في منافذ الدولة المعتمدة اذن دخول بقصد الزيارة للاجانب المقيمين باحدى دول مجلس التعاون الخليجي غير الحاصلين على تأشيرة أو اذن مسبق يجيز لهم دخول الدولة وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

يجيز هـذا الاذن لحاملـه دخـول إقليم الدولـة مـرة واحدة والبقاء فيها مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التأشير بهذا الاذن على جواز السفر طبقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار، ولا يجوز تمديد هذه المدة، وفي حالة تجاوزها تطبق غرامة التأخير المقررة قانوناً.

المادة الثالثة

يمنح هذا الأذن للفئات الآتية من الأجانب المقيمين بدول مجلس التعاون الخليجي:

١- رعايا الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا واليابان ونيوزلندا وهونغ كونغ (الذين يحملون جوازات سفر بريطانية)، والدولة الاسبانية ،وجمهورية المانيا، والجمهورية الايرلندية، وجمهورية ايسلندا، والجمهورية الايطالية، وجمهورية البرتغال، ومملكة بلجيكا، ومملكة الدنمارك، وإمارة اندورا، ومملكة السويد، والاتحاد السويسري، ودولة مدينة الفاتيكان، والجمهورية الفرنسية، وجمهورية فينلندا، وإمارة موناكو، ومملكة النرويج، وجمهورية النمسا، ومملكة الأراضي المنخفضة (هولندا)، والجمهورية الهلنية (اليونان).

٢- رعايا الدول الأخرى من رجال الأعمال ومدراء الشركات وممثليها والمحاسبين ومدققي الحسابات والأطباء والمهندسين.

٣- أسـر الـفـئـات الـواردة في الـفـقـرتين السابقتين ومستخدميهم من السائقين المكفولين من قبلهم عند الدخول من المنافذ البرية.

المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م المشار إليه، يشترط لإصدار الاذن المنصوص عليه في هذا القرار ما يلي:

١- ألا تقل إقامة طالب الدخول في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي عن سنة، وأن تكون هذه الإقامة سارية المفعول وصالحة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الدخول.

٢- أن يكون الدخول من إحدى المنافذ الجوية أو البرية أو البحرية المعتمدة.

٣- أن يكون لدى الزائر تذكرة عودة في حالة القدوم عن طريق أحد المنافذ الجوية بالدولة.
٤- ألا يكون في دخوله ما يمس الأمن أو النظام العام.
٥- أن تسدد الرسوم المقررة قانوناً.

المادة الخامسة

استثناء من أحكام المادتين (١٦، ١٧) من القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦م المشار إليه، يكون إصدار الاذن المنصوص عليه في هذا القرار في منفذ الدخول الذي يفد إليه الأجنبي، وذلك بعد تعبئته لبطاقة الدخول المرفق نموذجها بهذا القرار (مرفق رقم ١) وبعد إجراء التدقيق والتثبت من عدم الاعتراض على دخوله البلاد فضلاً عن التحقق من استيفاء باقي الشروط والأوضاع المحددة في هذا القرار.

ويؤشر على جواز السفر بهذا الأذن طبقاً للنموذج المرفق بهذا القرار (مرفق رقم ٢).

وتحرر كشوف احصائيه بعدد القادمين والمغادرين من المقيمين بدول مجلس التعاون وفقاً للانموذج المرفق بهذا القرار (مرفق رقم ٣)، وطبقاً للتعليمات التي يصدرها وكيل الوزارة المساعد لشئون الجنسية والهجرة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ النشر.

الفريق الركن الدكتور /
محمد بن سعيد البادي
وزير الداخلية

التاريخ : ٢٩ شوال ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٠ ابريل ١٩٩٤م .

United Arab Emirates
Ministry Of Interior
Naturalization & Immigration
Administration

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والهجرة

Entry Port _____ مركز الدخول : _____
DATE / / التاريخ : / / ١٩٩م
Purpose of entry: Emp. Tourism الغرض من الدخول : سياحة عمل
FLT. No. _____ رقم الرحلة ___ قادمة من _____
Arriving from _____

ENTRY CARD No. _____ بطاقة دخول رقم :

For GCC Residents للمقيمين في دول مجلس التعاون

Full Name _____ الإسم الكامل :

Family Name _____ اسم العائلة: Father's Name _____ اسم الأب :

Sex: Male Female الجنس ذكر انثى Nationality _____ الجنسية

Place and date of Issue _____ مكان وتاريخ الإصدار Passport No. _____ رقم الجواز

Place and date of birth _____ مكان وتاريخ الميلاد Occupation _____ المهنة

Addres In the (U.A.E) العنوان في دولة الإمارات

Building _____ البناية: Hotel _____ الفندق : Emirate _____ الإمارة :

P.O. Box _____ ص.ب Tel No. _____ رقم الهاتف: Flat No. _____ رقم الشقة:

Wife / Children Under (15) Years (I F Accompanying) الزوجة / الأبناء المرافقون دون الخامسة عشرة

	Relation ship الصلة	date of birth تاريخ الميلاد	Name الإسم
1.	_____	_____	_____ -١
2.	_____	_____	_____ -٢
3.	_____	_____	_____ -٣
4.	_____	_____	_____ -٤
5.	_____	_____	_____ -٥
6.	_____	_____	_____ -٦

SIGNATURE _____ التوقيع: _____

مدة الإقامة (٣٠) يوماً تبدأ من تاريخ الدخول، ولا يجوز تمديدها.

Duration of stay is (30) days starting from the date of entry, Where any further extension is not applicable there on.

For Official Only للإستعمال الرسمي

Residence No. _____ رقم الإقامة

Place and date of Issue _____ صالحة لغاية Valid until _____ مكان وتاريخ إصدارها

Address and Name of Sponsor _____ اسم الكفيل وعنوانه

Signature of Passport officer _____ توقيع ضابط الجوازات

دولة الإمارات العربية المتحدة

United Arab Emirates

إذن دخول للمقيمين في دول مجلس
التعاون صالح لمدة (٣٠) يوم

Entry Permit for GCC Residents

Valid for (30) Days

Permit No. : ..... رقم الإذن

DATE : ..... التاريخ

دولة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates
إذن دخول للمقيمين في دول مجلس
التعاون صالح لمدة (٣٠) يوم
Entry Permit for GCC Residents
Valid for (30) Days
Permit No. : ..... رقم الإذن
DATE : ..... التاريخ

وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والهجرة
إدارة:
قسم :

كشف إحصائي بعدد القادمين والمغادرين المقيمين بدول مجلس التعاون

عن طريق مطار لشهر من العام ١٩٩ م

م	الدولة العربية			
	الدولة	قادم	مغادر	المجموع
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
١١				
١٢				
١٣				
١٤				
١٥				
١٦				
١٧				
١٨				
١٩				
٢٠				
	المجموع			

الدول الآسيوية			
الدولة	قادم	مغادر	المجموع
المجموع			

الدول الأوروبية			
الدولة	قادم	مغادر	المجموع
المجموع			

قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022م(*)
بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2018 في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل،

- وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

(*) العدد سبعمائة وواحد وثلاثون- السنة الثانية والخمسون.
16 ذي الحجة 1443هـ- الموافق 15 يوليو 2022م.

الرئيـــــــس: رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الأجنبـــــــي: كل من لا يتمتع بجنسية الدولة.

التأشيـــــرة: وثيقـة رسمية تصدر وفقًا لأحكام المرسـوم بقانون وهذا القرار، تُمكن الأجنبـي مـن الدخول للدولـة والبقاء فيها طوال فـترة الإذن الممنوح له.

تصريح الإقامـة: صفة تمنح الأجنبي حق الإقامة في الدولة وفقًا للمدة المقررة.

المنافـــــــذ: منافـذ الدولـة الرسمية البريـة والجوية والبحريـة المحددة لدخول وخروج الأجنبي، والمحددة بمقتضى هذا القرار.

وثيقة السفـــر: مستند رسمي يحدد هوية الأجنبي يصدر باعتماده قرار من الرئيس ويقوم مقام جواز السفر في إثبات الهوية.

التأشيرة المسبقة: صفة دخول تمنح للأجنبي قبل قدومه للدولة.

المرسوم بقانون: المرسـوم بقانـون اتحـادي رقم (29) لسنـة 2021 في شأن دخـول وإقامة الأجانب.

المادة (2)

شروط دخول الأجنبي للدولة

يشترط لدخول الأجنبي للدولة توافر ما يأتي:

1. أن يكون لديه جواز سفر أو وثيقة سفر.
2. أن يكـون الجـواز أو وثيقـة السفـر معتمـدة وصالحة لدخـول الدولـة والعودة إلى الدولة القادم منها أو المقيم فيها أو الصادر عنها الجواز أو الوثيقة.
3. ألا تقـل مـدة صلاحية الجـواز أو وثيقة السفر لغير الحاصل علـى تصريح إقامة عـن (6) ستـة أشهـر، ويجـوز بقرار مـن الرئيـس استثنـاء بعض الفئـات من مدة الصلاحية المشار إليها في هذا البند على ألا تقل مدة الصلاحية عن شهر.
4. أن يكون لديه تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول.
5. أن يكون لديه تذكرة سفر لمتابعة رحلته أو تذكرة عودة، للسماح له بدخول الدولة بموجب تأشيرة زيارة.
6. يُعفى من شرط الحصول على التأشيرة المسبقة رعايا الدول التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس.

7. يجوز للرئيس أو من يفوضه في حالة الضرورة التي يحددها الرئيس الاستثناء من كل أو بعض الشروط الواردة في هذه المادة أو يرى استثناءهم بإذن خاص من الحصول على تأشيرة دخول.

المادة (3)

المنافذ المعتمدة

1. لا يجوز للأجنبي دخول الدولة أو مغادرتها إلا بعد إتمام إجراءات الدخول والمغادرة من المنافذ المعتمدة الآتية:

(أ) المنافذ الجوية:

1. مطار أبو ظبي الدولي.
2. مطار العين الدولي.
3. مطار جزيرة داس.
4. مطار دبي الدولي.
5. مطار آل مكتوم الدولي.
6. مطار الشارقة الدولي.
7. مطار رأس الخيمة الدولي.
8. مطار الفجيرة الدولي.

(ب) المنافذ البحرية:

1. ميناء زايد (أبو ظبي).
2. ميناء الرويس (أبو ظبي).
3. ميناء خليفة (أبو ظبي).
4. ميناء مغرق (أبو ظبي).
5. ميناء راشد (دبي).
6. ميناء الشندغة (دبي).
7. ميناء الحوض الجاف (دبي).
8. ميناء الحمرية (دبي).
9. ميناء جبل علي (دبي).

10. ميناء هاربر (دبي).

11. ميناء خالد (الشارقة).

12. ميناء خورفكان (الشارقة).

13. ميناء الحمرية (الشارقة).

14. ميناء عجمان (عجمان).

15. ميناء رأس الخيمة (رأس الخيمة).

16. ميناء صقر (رأس الخيمة).

17. ميناء الجزيرة (رأس الخيمة).

18. ميناء أم القيوين (ميناء أحمد بن راشد بأم القيوين).

19. ميناء الفجيرة (الفجيرة).

(جـ) المنافذ البرية:

1. الغويفات (أبو ظبي).

2. مزيد (أبو ظبي).

3. خطم الشكلة (أبو ظبي).

4. المضيف (أبو ظبي).

5. هيلي (أبو ظبي).

6. حتا (دبي).

7. خطم ملاحة (الشارقة).

8. شعم (الدارة) (رأس الخيمة).

2. إذا دخل الأجنبي لظروف قهرية إلى أراضي الدولة من غير المنافذ المعتمدة للدخول، وجب عليه تقديم نفسه فورًا لأقرب مركز أو نقطة أو دورية شرطة أو منفذ معتمد للدخول للإبلاغ عن دخوله، وعلى الجهة التي تتلقى البلاغ أن ترفع الأمر في الحال إلى الهيئة لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة (4)

حالات إعادة الأجنبي في منافذ الدخول إلى جهة القدوم

على الجهة المختصة بمنفذ الدخول إعادة الأجنبي إلى الجهة القادم منها إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

1. عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط الواردة في المادة (2) من هذا القرار.
2. التلاعب بالصورة الملصقة على الجواز أو وثيقة السفر.
3. الشطب أو الكشط أو التحريف في البيانات المدونة في الجواز أو وثيقة السفر.
4. التلف الظاهر في الجواز أو وثيقة السفر بشكل يمس أي من البيانات أو بعض منها.
5. عدم الانتظام في ترقيم صفحات الجواز أو الوثيقة أو فقدان أو نزع أي جزء منها.
6. استخدام جواز أو وثيقة سفر تعود لشخص آخر بغرض انتحال صفة الغير.

يُعاد الأجنبي الذي تحققت فيه حالة من الحالات المشار إليها في هذه المادة على نفقته الخاصة وبذات الوسيلة التي أقلته كلما أمكن ذلك، أو بوسيلة أخرى يُكلف بتحديدها قائد وسيلة النقل أو مالكها أو وكيلها.

المادة (5)

التزوير في المستندات الرسمية

على الهيئة توقيف كل قادم إليها تبين أن في جواز أو وثيقة سفره اشتباهًا بكشط أو تحريف أو شطب أو تزوير في الأختام أو التأشيرات التي تثبتها السلطات المختصة بدخول وإقامة الأجانب أو البعثات الدبلوماسية للدولة في وثائق أو جوازات سفر الأجانب.

المادة (6)

التزامات الأجنبي وجهة الاستقدام

أولاً: التزامات الأجنبي:

1. يلتزم الأجنبي بتسجيل بياناته ومكان إقامته عند تقديمه لتأشيرة الدخول أو عند دخوله للدولة إذا كان من الفئات المعفية من التأشيرة المسبقة، كما يلتزم بإخطار الهيئة في حال أي تغيير في تلك البيانات أو في حالة وقوع نزاع بينه وبين الجهة المتعاقد معها.
2. لا يحق للأجنبي العمل بأجر أو بدون أجر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.
3. على الأجنبي في حال فقد أو تلف جواز سفره أو بطاقة هويته أن يبلغ بذلك أقرب مركز للشرطة خلال (3) ثلاثة أيام من واقعة الفقد أو التلف.

4. على الأجنبي إذا رزق بمولود في الدولة أن يقوم باستخراج الوثائق الخاصة بإثبات هويته وفقًا للتشريعات النافذة في البلد الذي يحمل جنسيتها وتعديل وضع المولود أو مغادرته للدولة خلال (4) أربعة أشهر من تاريخ الميلاد.

5. على الأجنبي مغادرة الدولة بعد انقضاء المدة المصرح له بالبقاء فيها بالدولة.

6. على الأجنبي أن يبرز في أي وقت يطلب منه ذلك بطاقة هويته أو إثبات هويته.

ويُحدد الرئيس البيانات الواجب استيفاؤها وفقًا لأحكام البند (1) من هذه المادة والإجراءات المرتبطة بواقعة الفقد أو تلف جواز السفر أو بطاقة الهوية الواردة في البند (3) من هذه المادة.

ثانيًا: التزامات جهة الاستقدام:

1. يلتزم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالدولة بعدم تشغيل الأجنبي ولو على سبيل التجربة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة.

2. تلتزم جهة الاستقدام ضامنة كانت أو جهة متعاقدة مع الأجنبي بتشغيل ذلك الأجنبي متى كان مصرح له بالعمل وإخطار الجهات المختصة عن واقعة انقطاعه عن العمل أو تغيبه خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من واقعة الانقطاع أو التغيب.

المادة (7)

التزامات قائدي وسائل النقل

على ربابنة السفن وقائدي السيارات والقطارات وغيرها من وسائل النقل عند وصولها الدولة أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص في الهيئة المستندات أو البيانات الآتية:

1. أسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو وثائق سفر صالحة.

2. أسماء الركاب الذين يشكّون في صحة جوازات سفرهم أو عدم سريان مفعولها.

3. أسماء الركاب الذين لا يحملون تأشيرات دخول أو تصاريح إقامة تُخولهم الدخول للدولة.

الفصل الثاني: تأشيرات الدخول

المادة (8)

شروط منح تأشيرة دخول الأجنبي للدولة

يجوز منح الأجنبي تأشيرة دخول إذا توافرت الاشتراطات العامة الآتية:

1. أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحان ومعتمدان لدخول الدولة والعودة إلى الدولة المقيم فيها أو الصادر عنها الجواز أو الوثيقة، وألا تقل مدة صلاحية جواز أو وثيقة السفر عن (6) ستة أشهر.
2. ألا يكون ممنوعًا من الدخول إلى أراضي الدولة.
3. ألا يكون قد سبق إبعاده من الدولة.
4. أن يكون لديه تذكرة سفر لمتابعة رحلته أو تذكرة مغادرة للدولة.
5. أن يكون لديه تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة.
6. أن توافق الجهات المختصة على دخوله بعد استيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار وتقديم المستندات والوثائق التي تثبت جدية الغرض واستيفاء الرسوم والضمانات المقررة.

المادة (9)

ضوابط إصدار التأشيرات من السفارات والهيئات القنصلية

يجوز للسفارات والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج أن تصدر تأشيرات الدخول وفقًا للضوابط والإجراءات الآتية:

1. يقدم الأجنبي المتواجد خارج الدولة طلب تأشيرة الدخول على النموذج المعتمد إلى السفارات أو القنصليات التي تمثل الدولة في الخارج.
2. يتم منح التأشيرات من السفارة أو القنصلية بعد موافقة الهيئة على الطلب وتُسجل في سجل خاص.
3. تصدر تأشيرات الدخول على النماذج المعتمدة لدى الهيئة وذلك بعد استيفاء الرسوم والضمانات المقررة وبمراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (10)

أنواع تأشيرات الدخول

تحدد تأشيرة الدخول الممنوحة للأجنبي الغاية من دخول حاملها إلى الدولة، وتُصنف إلى الآتي:

1. تأشيرة دخول للزيارة.
2. تأشيرة دخول مؤقت أو طارئ.
3. تأشيرة دخول للعمل.
4. تأشيرة دخول للإقامة.
5. تأشيرة دخول مقيمي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومرافقيهم من الأجانب.

المادة (11)

تأشيرة دخول للزيارة

للهيئة -بعد موافقة الجهات المختصة- أن تمنح الأجنبي تأشيرة تجيز له دخول الدولة للزيارة المؤقتة سواء لسفرة واحدة أو لعدة سفرات، وتصنف تأشيرة الدخول حسب الغرض من الزيارة إلى الأنواع الآتية:

1. السياحة.
2. زيارة قريب أو صديق.
3. مهمة عمل.
4. استكشاف فرص العمل.
5. استكشاف فرص تأسيس الأعمال.
6. العلاج.
7. الدراسة أو التدريب أو التأهيل.
8. تأشيرة المجاملة.

يجوز بقرار من رئيس الهيئة أو من يفوضه إصدار تأشيرة الزيارة لأغراض أخرى لم تذكر في هذه المادة شريطة التوثق من جدية الغرض من القدوم للدولة.

المادة (12)

مدة البقاء لتأشيرة الدخول للزيارة

1. تتحدد مدة بقاء الزائر بالغرض من قدومه للدولة وفقًا لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة البقاء عن عام مع ضرورة استيفاء الرسم والضمان المقرر ويعتبر الجزء من الشهر شهر في تحديد قيمة الرسم الواجب أداءه.
2. يجوز بقرار من الرئيس أو من يفوضه تمديد تأشيرة الدخول للزيارة لمدة أو مدد مماثلة في حال إثبات جدية سبب التمديد ودفع الرسوم المستحقة.

المادة (13)

صلاحية تأشيرة الدخول للزيارة

تكون تأشيرة الدخول للزيارة صالحة لدخول الدولة لمدة (60) ستين يومًا اعتبارًا من تاريخ إصدارها ويمكن تجديدها لمدد مماثلة بعد استيفاء الرسم المقرر.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض السياحة

المادة (14)

تأشيرة السياحة

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول للزيارة بغرض السياحة ويكون الضامن/ المستضيف داخل الدولة إحدى المنشآت العاملة في مجال السياحة وذلك بعد استيفاء الرسم والضمان المالي المقرر.

المادة (15)

تأشيرة السياحة المتعددة لمدة خمس سنوات

1. استثناءً من أحكام المادة (12) من هذا القرار، يجوز للهيئة إصدار تأشيرة زيارة متعددة بغرض السياحة صالحة لمدة (5) خمس سنوات من تاريخ الإصدار بدون اشتراط ضامن/ مستضيف داخل الدولة وذلك بعد استيفاء الرسم والضمان المالي المقرر، ويُشترط في إصدار التأشيرة تقديم ما يثبت توافر رصيد مصرفي بمبلغ (4000) دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية خلال (6) الستة أشهر الأخيرة السابقة على تقديم الطلب.
2. تسمح تأشيرة السياحة متعددة الدخول للمستفيد منها بالبقاء في الدولة مدة

متواصلة لا تتجاوز (90) تسعين يومًا، ويجوز للهيئة تمديدها لمدة مماثلة على ألا تتجاوز مدة البقاء كاملة (180) مائة وثمانين يومًا في السنة الواحدة.

3. يجوز تمديد مدة البقاء في الدولة لمدة تزيد عن (180) مائة وثمانين يومًا في السنة في حالات استثنائية يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

تأشيرة دخول بغرض زيارة قريب أو صديق

المادة (16)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول بغرض زيارة قريب أو صديق بدون ضامن/ مستضيف في الدولة.

المادة (17)

شروط إصدار تأشيرة دخول بغرض زيارة قريب أو صديق

يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة قريب أو صديق ما يأتي:

1. أن يكون الزائر قريبًا أو صديقًا لمواطن أو لأجنبي مقيم في الدولة وفقًا للأحكام التي تحددها الهيئة.
2. إرفاق ما يثبت صلة القرابة والمبررات الموجبة للزيارة.
3. استيفاء الضمان المالي المقرر حسب الغرض.
4. إذا كان الغرض من الدخول زيارة الزوجة الأجنبية لزوجها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يُشترط أن يكون مرخصًا لها بإقامة سارية المفعول في الدولة التي يحمل الزوج جنسيتها.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض مهمة عمل

المادة (18)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض إنجاز مهمة عمل مؤقتة وذلك في حالات العمل على مشاريع مؤقتة أو العمل تحت التجربة لفترة زمنية مؤقتة، ويكون الضامن/ المستضيف جهة العمل في الدولة سواءً كانت جهة حكومية أو خاصة أو مؤسسة في المناطق الحرة.

المادة (19)

شروط إصدار تأشيرة دخول للزيارة بغرض مهمة عمل

يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة بغرض إنجاز مهمة عمل مؤقتة ما يأتي:

1. تقديم عقد عمل مؤقت أو رسالة من الجهة المستقدمة تُبين العلاقة التعاقدية والغرض من الدخول.
2. إثبات اللياقة الصحية للعمل.
3. موافقة وزارة الموارد البشرية والتوطين في حال كانت الجهة المستقدم خاضعة لأحكام قانون تنظيم علاقات العمل أو كانت من فئة العمالة المساعدة في الأعمال المنزلية.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض استكشاف فرص العمل

المادة (20)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة لاستكشاف فرص العمل، وتكون التأشيرة بدون اشتراط ضامن/ مستضيف داخل الدولة.

المادة (21)

شروط إصدار تأشيرة دخول للزيارة بغرض استكشاف فرص العمل

يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة بغرض استكشاف الفرص المتاحة للعمل ما يأتي:

1. أن يستوفي المتقدم أحد الشرطين التاليين:
   أ. أن يكون المتقدم من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني أو الثالث من تصنيف المهن المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.
   ب. أن يكون المتقدم من خريجي أفضل (500) خمسمائة جامعة في العالم بحسب التصنيف المعتمد لدى وزارة التربية والتعليم وألا يكون قد مر على تخرجه أكثر من عامين.
2. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.
3. أن يستوفي الضمان المالي المقرر.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض استكشاف فرص تأسيس الأعمال

المادة (22)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض بحث واستكشاف فرص الأعمال، وتكون التأشيرة بدون اشتراط ضامن/ مستضيف داخل الدولة، ويُشترط لإصدار التأشيرة استيفاء الرسم والضمان المالي المقرر.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض العلاج

المادة (23)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض العلاج، ويكون الضامن/ المستضيف في هذه الحالة منشأة صحية مرخصة في الدولة، كما يجوز منح تأشيرة لمرافق/ مرافقي متلقي العلاج.

المادة (24)

شروط إصدار تأشيرة الزيارة للعلاج

يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة للعلاج ما يأتي:

1. تقديم تقرير طبي معتمد ورسالة من الجهة المستضيفة تفيد مبررات الزيارة.
2. استيفاء الضمان المالي المقرر.
3. في حالة منح تأشيرة الدخول للمرافق لعلاج المريض، يُشترط دخول المرافق برفقة المريض للدولة وأن يحمل المرافق تأشيرة دخول مماثلة لتأشيرة دخول المريض (سفرة واحدة أو لعدة سفرات بحسب الأحوال)، ولا يتم التمديد للمرافق إلا إذا مددت تأشيرة الدخول للمريض، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون للمستفيد تأمين صحي وأن يتم تقديم الضمان المالي المقرر.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل

المادة (25)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل وما في حكمها، ويكون الضامن/ المستضيف في هذه الحالة إحدى الجامعات أو المعاهد أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة، كما يمكن أن يكون الضامن/ المستضيف جهة حكومية أو خاصة لأغراض التدريب أو التأهيل لفترة زمنية مؤقتة.

المادة (26)

شروط إصدار تأشيرة دخول للزيارة بغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل

يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة لغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل تقديم رسالة من الجهة المستضيفة متضمنة البرنامج الدراسي أو التدريبي ومدته.

تأشيرة المجاملة

المادة (27)

للسفارات والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج منح تأشيرة المجاملة بعد موافقة الهيئة للفئات الآتية:

1. تأشيرة زيارة للشخصيات التي يرون ملائمة منحها هذه التأشيرة.
2. تأشيرة زيارة لحملة الجوازات الدبلوماسية والخاصة وجوازات الأمم المتحدة.

تأشيرة الدخول المؤقت/ الطارئ

المادة (28)

للهيئة -بعد موافقة الجهات المختصة- أن تمنح الأجنبي تأشيرات خاصة تُجيز له دخول الدولة بشكل مؤقت في الحالات الآتية:

1. تأشيرة عبور للركاب المواصلين رحلتهم (الترانزيت).
2. طاقم الطائرة.
3. البحارة.
4. الدخول الطارئ لأسباب محددة.

المادة (29)

تأشيرة العبور (ترانزيت)

1. للهيئة أن تمنح هذه التأشيرة للأجنبي العابر والمواصل رحلته إلى دولة أخرى أو الملتحق بإحدى البواخر الراسية في أحد موانئ الدولة أو الذي يرغب الالتحاق بها وتضطره ظروف الرحلة إلى دخول البلاد.
2. تخول تأشيرة العبور (الترانزيت) للأجنبي البقاء في الدولة لمدة (48) ثمان وأربعين أو (96) ست وتسعين ساعة وذلك وفقًا للشروط الآتية:

أ. أن يكون بحوزته جواز أو وثيقة سفر صالحين لدخول الدولة وكذلك الدولة التي يقصد متابعة الرحلة إليها.

ب. أن يكون بحوزته تذكرة لمتابعة الرحلة، ويُستثنى من ذلك الأجنبي الذي يرغب الالتحاق بباخرة راسية في أحد موانئ الدولة.

ج. وفي جميع الأحوال يجوز أن تُمنح هذه التأشيرة لرحلتي الذهاب والإياب عند التقدم بطلبها.

المادة (30)

تأشيرة دخول البحارة وأطقم الطائرة

أولاً: البحارة

1. للهيئة أن تمنح هذه التأشيرة في المنفذ البحري للبحار متى توافرت فيه الشروط الآتية:

أ. أن يثبت هويته بجواز السفر البحري (Seaman Book).

ب. أن يكون حاصلاً على بطاقة البحارة التي تصدرها الجهة ذات الاختصاص في الدولة إذا كان عاملاً على ظهر السفن الوطنية العاملة في أعالي البحار بالإضافة إلى جواز السفر البحري.

ج. أن يكون حاصلاً على إقامة للعمل في الدولة وبطاقة البحارة التي تصدرها الجهة ذات الاختصاص في الدولة، إذا كان عاملاً على ظهر السفن الأجنبية المرتبطة بعقود عمل في الدولة.

2. يجوز للبحارة وأطقم السفينة الحصول على تصريح تأشيرة مؤقتة لمدة (7) سبعة أيام لمغادرة حرم الميناء إلى أراضي الدولة، ويكون الضامن/ المستضيف في هذه الحالة الوكيل البحري.

3. يجوز للبحارة وأطقم السفينة الانتقال داخل نفس الميناء من الوسيلة البحرية القادم عليها إلى أية وسيلة بحرية راسية في موانئ الدولة بعد إبلاغ الجهات المختصة بدخول الأجانب في المنفذ، ويُشترط في هذه الحالة موافقة رباني الوسيلة القادم عليها والمنتقل إليها وفقًا للتعليمات المنظمة لهذا الشأن.

ثانيًا: طاقم الطائرة

تكون مدة البقاء بالدولة لطاقم الطائرة (7) سبعة أيام من تاريخ الدخول.

تأشيرة الدخول الطارئ

المادة (31)

للهيئة أن تمنح تأشيرة الدخول الطارئ في منافذ الدولة للأجنبي القادم بنظام العبور (الترانزيت) أو الذي تم إنزاله من وسيلة النقل في أحد منافذ الدولة لأحد الأسباب الآتية:

1. العارض الصحي.
2. إلغاء الرحلات بسبب سوء الأحوال الجوية.
3. إلغاء الرحلات بسبب أعطال الطائرات المفاجئة وتستوجب المكوث لمدة تزيد على (24) أربع وعشرين ساعة.

المادة (32)

ضوابط تأشيرة الدخول الطارئ

يكون الضامن/ المستضيف لهذه التأشيرة هو الناقل (شركة الطيران)، وتُجيز التأشيرة لحاملها البقاء في الدولة لمدة لا تتجاوز (96) ست وتسعين ساعة للأسباب الواردة في البندين (2، 3) من المادة السابقة، شريطة عدم وجود أي موانع أمنية تحول دون منحها.

وتكون مدة البقاء لمدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام إذا كان سبب منحها العارض الصحي، على أن تُعدل التأشيرة إلى تأشيرة دخول للعلاج إذا تطلب البقاء في الدولة لأكثر من ذلك، ويتم وضع حامل التأشيرة تحت حراسة الشرطة إذا كان من ضمن قائمة الممنوعين من دخول الدولة.

وفي جميع الأحوال تُطبق ذات الأحكام على المرافق.

تأشيرة دخول للعمل

المادة (33)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول للعمل تتيح لحاملها البقاء في الدولة لمدة (60) ستين يومًا من تاريخ الدخول لحين إتمام الإجراءات اللازمة لإصدار الإقامة في الحالات الآتية:

1. الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل من الجهات الآتية:
   أ. القطاع الحكومي الاتحادي أو المحلي.

ب. القطاع الخاص والخاضعين للمرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل.

ج. عمالة الخدمة المساعدة.

د. الجهات المستثناة من كل أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

2. الإقامة الخضراء وتتضمن الفئات الآتية:

أ. المستثمر والشريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة بنسبة مشاركة يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

ب. العامل المهاري عالي المستوى.

ج. العمل الحر.

تسري بشأن الفئات الواردة في هذه المادة الأحكام والضوابط الواردة في الفصل الثالث من هذا القرار.

تأشيرة دخول للإقامة بدون عمل

المادة (34)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول للإقامة بدون عمل تتيح لحاملها البقاء في الدولة لمدة (60) ستين يومًا من تاريخ الدخول لحين إتمام الإجراءات اللازمة لإصدار الإقامة في الحالات الآتية:

1. الطالب الملتحق في الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة.

2. الأجنبي الذي يعمل عن بُعد (عمل افتراضي) لدى جهة خارج الدولة.

3. الأجنبي المتقاعد.

4. الأجنبي الذي يملك عقارًا في الدولة.

5. أفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة (الزوج والأبناء)، ويجوز أن يشمل والدي الأجنبي متى كان من الحاصلين على الإقامة الخضراء.

6. والدي وأبناء وزوج المواطن أو المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.

7. زوجات وأبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون

جوازات سفر أجنبية.

8. الأجنبية التي توفي عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها منه ابن أو أكثر.

9. الحالات الإنسانية التي يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس.

تسري بشأن الفئات الواردة في هذه المادة الأحكام والضوابط الواردة في الفصل الثالث من هذا القرار.

المادة (35)

تأشيرة دخول مقيمي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومرافقيهم

للهيئة أن تمنح الأجنبي المقيم في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومرافقيه من الأجانب تأشيرة دخول للدولة وفقًا للمدد والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

الفصل الثالث: تصاريح الإقامة

أنواع تصاريح الإقامة

المادة (36)

يُحدد تصريح الإقامة الغاية منه ويكون على نوعين رئيسيين كالآتي:

1. تصريح إقامة للعمل.

2. تصريح إقامة بدون عمل.

وفي جميع الأحوال يجوز تحويل تأشيرة الدخول إلى تصريح إقامة دون الحاجة لمغادرة الدولة بعد أداء الرسم المقرر لبدل المغادرة، وينطبق ذات الحكم على الأجانب الملغاة إقاماتهم أو انتهت المدة المصرح لهم فيها الإقامة في الدولة.

المادة (37)

الأحكام العامة لإصدار تصاريح الإقامة

بالإضافة إلى الضوابط والشروط الواردة في هذا القرار، يُشترط لمنح الأجنبي إقامة في الدولة ما يأتي:

1. أن يكون الأجنبي لائقًا صحيًا وفقًا للنظم النافذة في هذا الشأن.

2. أن يتمتع الأجنبي بضمان صحي طول فترة إقامته في الدولة.

3. أداء الرسم والضمان المالي المقرر.

المادة (38)

مدة الإقامة

1. يُخول تصريح الإقامة لصاحبه حق الإقامة في الدولة لمدة (2) سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقًا لذات الشروط التي مُنح بموجبها، كما يجوز إصدارها لمدة عام بناءً على طلب صاحب العلاقة أو لمقتضيات الصالح العام أو في الحالات التي يقررها الرئيس.
2. يُخول تصريح الإقامة الخضراء لصاحبه حق الإقامة بدون ضامن/ صاحب عمل في الدولة لمدة (5) خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقًا لذات الشروط التي منح بموجبها.

المادة (39)

تصريح الإقامة للعمل

مع مراعاة أحكام المادة (33) من هذا القرار، للهيئة بعد موافقة الجهات المختصة أن تمنح تصريح إقامة للعمل للفئات الآتية:

1. الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل من الجهات الآتية:

أ. القطاع الحكومي الاتحادي أو المحلي.

ب. القطاع الخاص والخاضعين للمرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل.

ج. عمالة الخدمة المساعدة.

د. الجهات المستثناة من كل أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

2. الإقامة الخضراء وتتضمن الفئات الآتية:

أ. المستثمر والشريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة بنسبة مشاركة يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

ب. العامل المهاري عالي المستوى.

ج. العمل الحر.

المادة (40)

تصريح إقامة للعمل الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل

للهيئة أن تمنح الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل إقامة للعمل وفقًا للشروط الآتية:

1. إذا كانت جهة الاستقدام إحدى جهات القطاع العام الاتحادي أو المحلي، تصدر الهيئة تصريح الإقامة بعد تقديم عقد العمل أو قرار التعيين للأجنبي.
2. إذا كانت جهة الاستقدام خاضعة للمرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو كانت من فئة عمالة الخدمة المساعدة وجب الحصول على تصريح وزارة الموارد البشرية والتوطين.
3. إذا كانت جهة الاستقدام إحدى الجهات المستثناة من كل أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين، تصدر الهيئة تصريح الإقامة بعد تقديم عقد العمل أو قرار التعيين للأجنبي، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون لتلك المؤسسات نظام لحماية الأجور وفقًا لما تحدده الهيئة في هذا الصدد.

المادة (41)

الإقامة الخضراء للمستثمر أو الشريك

للهيئة أن تمنح الإقامة الخضراء للأجنبي القادم إلى الدولة للإقامة مستثمرًا أو شريكًا في مشروع تجاري في حال توافر الشروط الآتية:

1. موافقة الهيئة على الاستثمار وفقًا لنظام تصنيف المستثمرين الذي يصدر به قرار من الرئيس بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والجهات الاتحادية والمحلية المختصة في هذا الشأن.
2. إثبات قيمة الاستثمار أو الشراكة وفقًا للنسب التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس، وفي حال كان الأجنبي في أكثر من رخصة يصار إلى إجمالي رأس المال المستثمر في استيفاء النسبة المقررة.
3. موافقة الجهات المحلية المختصة والترخيص لمقدم الطلب بممارسة النشاط.

المادة (42)

الإقامة الخضراء للعامل المهاري

للهيئة أن تمنح الأجنبي تصريح إقامة للعمل بدون ضامن/ صاحب عمل في الدولة متى كان من فئة العمالة الماهرة وفق التصنيف المهني والمعايير المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتوطين.

المادة (43)

شروط وضوابط منح الإقامة الخضراء للعامل المهاري

يُشترط لإصدار تصريح الإقامة الخضراء للعامل المهاري استيفاء الاشتراطات الآتية:

1. أن يحصل على تصريح عمل في الدولة بموجب عقد عمل ساري المفعول في الدولة.
2. أن يكون من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني أو الثالث من تصنيف المهن المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.
3. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.
4. ألا يقل الراتب الشهري عن (15.000) خمسة عشر ألف درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

المادة (44)

الإقامة الخضراء للعمل الحر

للهيئة أن تمنح الأجنبي تصريح إقامة للعمل الحر بشكل مستقل بدون ضامن/ صاحب عمل ودون الحاجة لعقد عمل سواء كان متواجدًا داخل الدولة أو خارجها.

المادة (45)

شروط وضوابط منح الإقامة الخضراء للعمل الحر

يُشترط لإصدار الإقامة الخضراء للعمل الحر استيفاء الاشتراطات الآتية:

1. الحصول على تصريح عمل حر من وزارة الموارد البشرية والتوطين.
2. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو الدبلوم التخصصي أو ما يعادلها.
3. ألا يقل الدخل السنوي لمقدم الطلب من العمل الحر لعامين سابقين عن (360.000) ثلاثمائة وستون ألف درهمًا أو ما يعادلها من العملات الأجنبية أو

أن يثبت ملاءته المالية طوال فترة إقامته في الدولة.

المادة (46)

تصريح الإقامة بدون عمل

مع مراعاة أحكام المادة (34) من هذا القرار، للهيئة بعد موافقة الجهات المختصة أن تمنح الأجنبي تصريح للإقامة بدون عمل للفئات الآتية:

1. الطالب الملتحق في الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة.
2. الأجنبي الذي يعمل عن بُعد (عمل افتراضي) لدى جهة خارج الدولة.
3. الأجنبي المتقاعد.
4. الأجنبي الذي يملك عقارًا في الدولة.
5. أفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة (الزوج والأبناء)، ويجوز أن يشمل والدي الأجنبي متى كان من الحاصلين على الإقامة الخضراء.
6. والدي وأبناء وزوج المواطن أو المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.
7. زوجات وأبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.
8. الأجنبية التي توفي عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها منه ابن أو أكثر.
9. الحالات الإنسانية التي يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس.

المادة (47)

تصريح إقامة الطالب الملتحق بمنشأة تعليمية

للهيئة أن تمنح تصريح إقامة بدون عمل للطالب الملتحق بإحدى الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة ويكون الضامن/ المستضيف المنشأة التعليمية.

المادة (48)

شروط وضوابط منح إقامة الطالب الملتحق بمنشأة تعليمية

يُشترط لإصدار تصريح إقامة الطالب استيفاء الشروط الآتية:

1. أن تكون الجامعة أو الكلية أو المعهد أو المركز البحثي وما في حكمها مرخص لها بممارسة النشاط في الدولة.

2. الحصول على موافقة وزارة التربية والتعليم أو الجهة التعليمية المختصة في الإمارة بحسب الأحوال.

المادة (49)

تصريح إقامة العمل الافتراضي

للهيئة أن تمنح الأجنبي تصريح إقامة للعمل الافتراضي بدون ضامن/ مستضيف لمدة سنة قابلة للتجديد متى كان الأجنبي يمارس عملاً عن بُعد لدى جهة خارج الدولة.

المادة (50)

شروط وضوابط منح إقامة العمل الافتراضي

يُشترط لإصدار تصريح إقامة العمل الافتراضي في الدولة استيفاء الشروط الآتية:

1. تقديم طالب التصريح ما يثبت عمله لدى جهة خارج الدولة وأن العمل يتم عن بُعد.
2. تقديم ما يثبت حصول طالب التصريح على دخل شهري لا يقل عن (3500) ثلاثة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

المادة (51)

تصريح إقامة الأجنبي المتقاعد

استثناءً من أحكام المادة (38) من هذا القرار، للهيئة أن تصدر تصريح إقامة للأجنبي المتقاعد بدون ضامن/ مستضيف لمدة (5) خمس سنوات قابلة للتجديد وفقًا لذات الشروط التي منح بموجبها.

المادة (52)

شروط وضوابط منح الإقامة للأجنبي المتقاعد

يُشترط لإصدار تصريح إقامة للأجنبي المتقاعد استيفاء الشروط الآتية:

1. ألا تقل مدة خدمة الأجنبي قبل إحالته للتقاعد عن (15) خمس عشر عامًا سواء داخل الدولة أو خارجها، أو أن يكون قد أتم (55) خمسًا وخمسين سنة ميلادية من عمره.
2. أن يتوافر لديه أحد الشرطين التاليين:

أ. أن يكون مالكًا لعقار أو أكثر في الدولة، لا تقل قيمة عقاره أو مجموع قيمة عقاراته عن (1.000.000) مليون درهم، سواءً كانت هذه القيمة هي القيمة الشرائية أو السوقية، على أن يتم التقييم من قبل الجهة المختصة في الإمارة المعنية، أو أن تكون لديه وديعة مالية لا تقل قيمتها عن (1.000.000) مليون درهم داخل الدولة أو خارجها، شريطة نقلها وإيداعها في أي مؤسسة مالية في الدولة خلال (60) ستين يومًا من تاريخ إصدار الإقامة، ويُستثنى من ذلك حال قيامه بالاستثمار بقيمة الوديعة في الدولة.

ب. ألا يقل الدخل السنوي الثابت للمتقاعد عن (240.000) مئتين وأربعين ألف درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، سواء كان مصدر الدخل من داخل الدولة أو خارجها، شريطة تقديم كشف حساب بنكي لآخر (6) ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحصول على الإقامة.

3. مع مراعاة حكم البند (2/ أ) من هذه المادة، إذا كان العقار مرهونًا فإنه يُقبل صك الملكية المرهونة شريطة ألا تقل القيمة المسددة لفك الرهن من القيمة الإجمالية للرهن عن (1.000.000) مليون درهم وقت تقديم طلب الحصول على الإقامة.

المادة (53)

تصريح إقامة للأجنبي مالك العقار

يُشترط لإصدار تصريح إقامة للأجنبي مالك العقار بدون ضامن/ مستضيف استيفاء الشروط الآتية:

1. أن يكون العقار مكتمل البناء ولا يشمل ملاك الأراضي الفضاء.
2. تقديم شهادة ملكية للعقار من الجهة المختصة بالتسجيل العقاري بالدولة.
3. أن يكون العقار مملوكًا بالكامل لمقدم الطلب.
4. أن يكون العقار صالحًا للسكن.
5. أن يكون لمقدم الطلب دخلاً شهريًا لا يقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، أو أن يثبت ملاءته المالية طوال فترة إقامته بالدولة.

المادة (54)

تصريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة

1. يجوز للأجنبي المقيم بالدولة (ذكرًا كان أو أنثى) استقدام أفراد أسرته شاملاً

الـزوج والأبنـاء مـن الذيـن لم يبلغـوا (25) الخامسـة والعشريـن أو البنـات غير المتزوجـات، كمـا يجوز استقدام الأبناء مـن ذوي الاحتياجات الخاصة بغض النظر عن العمر وفقًا للضوابط التي تصدر من رئيس الهيئة.

2. يجـوز للأجنبـي الحاصـل علـى الإقامـة الخضـراء استقـدام أقاربـه مـن الدرجة الأولى.

3. تُمنـح إقامـة أفـراد الأسـرة لـذات مـدة إقامـة الضامـن/ رب الأسـرة، وفي جميـع الأحـوال يجـب ألا تتجاوز مدة صلاحية إقامة أفـراد الأسرة مدة صلاحية إقامة الضامن/ رب الأسرة.

المادة (55)

شروط وضوابط تصريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة

يُشترط لإصدار تصريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي استيفاء الشروط الآتية:

1. أن يكون الأجنبي حاصلاً على تصريح إقامة في الدولة.
2. توفر الملاءة المالية للضامن/ رب الأسرة.
3. توفير السكن الملائم لأفراد الأسرة.
4. إثبات صلة القرابة.

يصدر رئيس الهيئة قرارًا بالضوابط المنظمة للاشتراطات الواردة في هذه المادة.

المادة (56)

تصريح إقامة لوالدي وأبناء وزوج المواطن أو المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية

يجـوز منـح والـدي وأبنـاء وزوج المواطـن أو المواطنـة الذيـن يحملـون جـوازات سفـر أجنبيـة تصريـح إقامـة مدته (5) خمس سنـوات بدون عمل، ويكـون الضامن/ المستضيف المواطن أو المواطنة، وذلك وفقًا للاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

المادة (57)

تصريح إقامة زوجات وأبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية

يجـوز منـح زوج أو زوجـة مواطنـي دول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربية

وأبناءهم الذين يحملون جوازات سفر أجنبية، تصريح إقامة بدون عمل، وذلك وفقًا للاشتراطات التالية، ويكون الضامن/ المستضيف الزوج أو الزوجة:

1. أن يكون الأجنبي حاصلاً على إقامة بلد الضامن/ المستضيف.
2. توفر الملاءة المالية للضامن/ المستضيف.
3. توفير السكن الملائم لأفراد الأسرة.
4. إثبات صلة القرابة.

المادة (58)

الأجنبية التي توفي عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها منه ابن أو أكثر

يجوز منح زوجة المواطن الذي توفي عنها زوجها أو طلقها تصريح إقامة بدون عمل شريطة أن يكون لديها منه ابن أو أكثر، ويكون الضامن/ المستضيف في هذه الحالة أكبر الأبناء الذكور وإذا لم يكن لديها أبناء ذكور فأكبر البنات.

المادة (59)

يعتبر تصريح الإقامة الممنوح للأجنبي لاغيًا إذا تجاوزت مدة الإقامة خارج الدولة أكثر من (180) مائة وثمانين يومًا متتاليًا.

المادة (60)

استثناءً من أحكام المادة (59) من هذا القرار، يستمر تصريح الإقامة ساريًا حتى نهاية مدته وذلك بالنسبة للفئات الآتية:

1. زوجات المواطنين الأجنبيات.
2. عمالة الخدمة المساعدة المرافقة للمبتعثين من المواطنين للدراسة في الخارج.
3. عمالة الخدمة المساعدة ومرافقو المرضى المواطنين المسافرين أو المبتعثين للعلاج في الخارج.
4. المرضى من الأجانب ومرافقيهم المسافرين أو المبتعثين للعلاج في الخارج ولديهم تصريح إقامة سارية المفعول شريطة تقديم تقرير طبي مصدق من الجهات المختصة في الدولة.
5. عمالة الخدمة المساعدة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي تمثل الدولة في الخارج وموظفيها الحاصلين على تصاريح إقامة في الدولة.

6. الأجانب المبتعثين من قبل مؤسسات القطاع العام في دورات تدريبية أو تخصصية، أو العاملين في مكاتبها في الخارج وعائلاتهم الحاصلين على تصاريح إقامة سارية المفعول في الدولة.

7. عمالة الخدمة المساعدة لأفراد الأسر الحاكمة العاملين في مساكنهم بالخارج والحاصلين على تصاريح إقامة سارية المفعول بالدولة.

8. الطلبة الملتحقين بالمنشآت التعليمية خارج الدولة الحاصلين على تصاريح إقامة سارية المفعول في الدولة.

9. المستثمرون الحاصلون على تصاريح إقامة سارية المفعول.

10. مكفولو ممثلي الدولة الدبلوماسيين والقنصليين والمرافقين لهم.

11. أي فئة أخرى يصدر باستثنائها قرار من الرئيس أو من يفوضه شريطة أن يكون لديها تصريح إقامة سارية المفعول وبعد استيفاء الرسم المقرر في هذا الشأن.

الفصل الرابع: سلطة الرقابة

المادة (61)

متابعة المخالفين

على الهيئة متابعة الأجانب وبصفة خاصة الذين يدخلون البلاد بموجب تأشيرات دخول ولا يغادرونها خلال المدة المصرح لهم بها، وكذلك الأجانب الذين تنتهي تصاريح الإقامة الممنوحة لهم أو تصاريح العمل المؤقتة ولا يبادرون إلى تجديدها أو تعديل أوضاعهم خلال الموعد المحدد.

ويكون للجهة المختصة في الهيئة صلاحية التوقف عن منح التأشيرات للضامن أو الجهة المستضيفة للأجنبي متى ثبت في أي وقت من الأوقات عدم الالتزام بالأحكام المنظمة لدخول الأجانب.

المادة (62)

الحملات التفتيشية

على الهيئة أن تقوم بحملات تفتيشية للتأكد من عدم مخالفة القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له واتباع الإجراءات القانونية المقررة لضبط المخالفين من الفئات الآتية:

1. المتسللون ومن يقومون بتهريبهم ومساعدتهم لدخول الدولة والبقاء فيها.

2. مـن يقومـون بتشغيـل الأجانـب مـن دون تصريـح بذلك سـواء كانـوا متسللين أو مستقدمـين مـن جهـة تعاقـد أو ضامـن للأجنبـي بما يخالـف القوانـين والنظم السارية في هذا الشأن.

3. من لا يقومون بتشغيل الأجانب المستقدمين للدولة للعمل ضمن علاقة تعاقدية كمـا نص عليهـا المرسوم بقانون اتحـادي بشأن تنظيم علاقـات العمل ويتركونهم للعمل لدى الغير.

4. المرتبطون بعقد عمل والذين يعملون لدى الغير.

5. مرتكبو أي من المخالفات الأخرى المنصوص عليها في قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (63)

تفعيل دور الحملات التفتيشية

تتـولى الهيئـة التنسيق مع جميع الجهات المعنية في الدولة لوضع ضوابط تفعيل الحملات التفتيشية وتحقيق التنسيق المطلوب فيما بينهم.

المادة (64)

الغرامات الإدارية

تتـولى الهيئـة تحصيـل غرامة مالية لا تزيـد عن (100) مائة درهـم عن كل يوم يُقيم فيه الأجنبي في الدولة بصورة غير قانونية، ويبدأ احتساب الغرامة اعتبارًا من اليوم التالي لـ:

1. انقضاء المدة المصرح له بالإقامة فيها بالدولة بعد إلغاء تصريح إقامته أو انتهاءها، ويصـدر بتحديـد تلـك المدد قرار مـن الرئيس لكل فئة من فئـات المقيمين على ألا تتجاوز في مجملها مدة (6) ستة أشهر من تاريخ إلغاء أو انتهاء الإقامة.

2. انقضـاء المـدة المصرح بالبقاء فيها في الدولة استنادًا لتأشيرة الدخول غير القابلة للتجديد.

3. انقضاء مدة (7) سبعة أيام من تاريخ إصدار تصريح المغادرة لمخالفي قانون دخول وإقامة الأجانب.

ويصـدر بقرار مـن مجلس الوزراء -بناءً على توصيـة الرئيس وبعد التنسيق مع وزارة المالية- جدول بالمخالفات والغرامات الإدارية المفروضة عليها.

الفصل الخامس: إخراج وإبعاد الأجانب

المادة (65)

إخراج الأجنبي من الدولة

يخرج من الدولة بأمر من الهيئة كل أجنبي:

1. يُضبط على ظهر إحدى السفن وهو يحاول دخول البلاد بصورة غير مشروعة.
2. إذا لم يكن حاصلاً على تأشيرة دخول أو تصريح للإقامة.
3. إذا انتهت مدة الترخيص الممنوحة له بموجب تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ولم يبادر بالتجديد في الأحوال التي يجوز فيها ذلك خلال المهلة المقررة.
4. إذا أُلغيت تأشيرة دخوله أو تصريح إقامته ولم يبادر بمغادرة البلاد خلال المهلة المقررة.

المادة (66)

أسرة الأجنبي الصادر أمر بإخراجه

يجوز للهيئة تضمين أمر إخراج الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم.

المادة (67)

تنفيذ أوامر الإخراج

تتولى الهيئة تنفيذ أوامر الإخراج بالتنسيق مع وزارة الداخلية والقيادات العامة للشرطة.

المادة (68)

نفقات إخراج الأجنبي

تكون نفقات إخراج الأجنبي على حسابه الخاص أو على حساب الجهة الضامنة أو صاحب العمل إن كان تصريح إقامته مرتبطًا بعقد عمل، وإن تعذر ذلك يتم إخراجه على نفقة الهيئة.

المادة (69)

مهلة تصفية مصالح الأجنبي الصادر أمر بإخراجه

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإخراجه مصالح في الدولة تقتضي التصفية، منحته الهيئة مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة مقبولة، وبحيث لا تزيد هذه المهلة على (3) ثلاثة أشهر.

المادة (70)

الإبعاد القضائي

يُبعد الأجنبي عن البلاد إذا صدر ضده حكم قضائي بالإبعاد.

المادة (71)

الإبعاد الإداري

يجوز إبعاد الأجنبي إداريًا عن الدولة ولو كان حاصلاً على تصريح بالإقامة في الأحوال الآتية:

1. إذا لم تكن له وسيلة ظاهرة للعيش.
2. إذا رأت سلطات الأمن أن إبعاده تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة.

المادة (72)

أفراد أسرة المُبعد من الأجانب

يجوز أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المُكلف بإعالتهم.

المادة (73)

توقيف المُبعد

يتم توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده في المؤسسات العقابية والإصلاحية لمدة لا تزيد على شهر كلما كان ذلك التوقيف ضروريًا لتنفيذ أمر الإبعاد وذلك بعد موافقة النائب العام الاتحادي.

المادة (74)

نفقات الإبعاد

تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته من مال ذلك الأجنبي، أو على نفقة من قام بتشغيله بالمخالفة للقانون وإلا تحملت الهيئة نفقات الإبعاد.

المادة (75)

مهلة تصفية مصالح الأجنبي المُبعد

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده مصالح في البلاد تقتضي التصفية، منحته

الهيئة مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة مقبولة، وبحيث لا تزيد هذه المهلة على (3) ثلاثة أشهر.

المادة (76)

العودة للبلاد بعد الإبعاد

لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من البلاد العودة إليها إلا بعد حصوله على موافقة من الرئيس.

الفصل السادس: الأحكام الختامية

المادة (77)

الإقامة الذهبية

تسري على الإقامة الذهبية الأحكام الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة (78)

النماذج

تقدم طلبات الحصول على التأشيرات والإقامات وتصدر وفقًا للنماذج التي يصدر باعتمادها قرار من الرئيس.

المادة (79)

الإلغاءات

1. يُلغى قرار وزير الداخلية رقم (360) لسنة 1997 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.
2. يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2021 في شأن تنظيم تصاريح الإقامة الذهبية.
3. يُلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

المادة (80)(*)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ 03/ 10/ 2022.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 13/ ذي الحجة/ 1443هـ

الموافق: 12/ يوليو/ 2022م

(*) تم استبدال هذه المادة بموجب نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2022 والمنشور في العدد سبعمائة وواحد وثلاثون- السنة الثانية والخمسون، 16 ذي الحجة 1443هـ- الموافق 15 يوليو 2022م.

الملحق المرفق بقـــرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022
بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021
في شأن دخـول وإقامـــة الأجانب تنظيم تصاريح الإقامة الذهبية

المادة (1)
مدة تصريح الإقامة الذهبية

للهيئـة -بعـد موافقة الجهات المختصة حسب الأحـوال- أن تصدر تصريح إقامة طويلـة الأمـد لمـدة (10) عشـر سنـوات قابلـة للتجديـد، لفئـات معينة مـن الأجانب وعائلاتهـم تتيح لهـم الإقامة الذاتية دون الحاجة لوجـود ضامن/ مستضيف داخل الدولـة وذلـك بهدف العمـل أو الاستثمار أو تأسيس الأعمـال أو الاستقرار في الدولة وفقًا للشروط والأحكام الواردة في هذا القرار.

المادة (2)
التقديم على تصريح الإقامة الذهبية

يمكـن للأجنبي المستوفي للشـروط المحددة في هذا القرار التقديم للحصول على تصريـح الإقامـة الذهبيـة إما مـن خلال التقـديم المباشر على منصـة الهيئة أو من خلال التوصية/ الترشيح من قبل الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.

المادة (3)
مزايا الحاصلين على تصريح الإقامة الذهبية

1. يجـوز إصدار تصاريح إقامة لأفراد أسـرة الأجنبي الحاصل على الإقامة الذهبية تشمـل الـزوج والأبنـاء بغض النظر عـن العمر والأبويـن، لمدة (10) عشـر سنوات قابلة للتجديد.
2. يجـوز للأجنبـي الحاصل على الإقامـة الذهبية استقدام عمـال الخدمة المساعدة وفقًا لملاءته المالية.
3. يمنـح الأجنبي المستحق للإقامة الذهبية من خارج الدولة تأشيرة دخول لمدة (6) ستـة أشهـر متعددة الدخول وقابلة للتجديد لمـدة (6) ستة أشهر أخرى لاستكمال إجراءاته.
4. في حالـة وفـاة المعيل الحاصل علـى الإقامة الذهبية، يجوز لأفـراد الأسرة المعالين

البقاء في الدولة طيلة مدة سريان الإقامة الممنوحة لهم وفقًا للاشتراطات التي تحددها الهيئة.

المادة (4)

شروط الاحتفاظ بتصريح الإقامة الذهبية

1. القدرة على إعالة نفسه وأسرته دون دعم حكومي.
2. الاحتفاظ بضمان صحي ساري المفعول له ولأفراد أسرته طيلة فترة سريان الإقامة أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.
3. للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من استمرارية استيفاء المشمولين بأحكام هذا القرار للشروط المشار إليها فيه طيلة مدة سريان تصريح الإقامة الذهبية.

المادة (5)

تجديد تصريح الإقامة الذهبية

تجدد تصاريح الإقامة الذهبية بموافقة الهيئة -والجهات المختصة حسب الأحوال- وفق ذات المعايير والاشتراطات التي منحت بموجبها وبعد استيفاء الرسوم المقررة.

المادة (6)

فئات الإقامة الذهبية

للهيئة -بعد موافقة الجهات المختصة حسب الأحوال- أن تمنح الأجنبي المستوفي للاشتراطات تصريح الإقامة الذهبية ضمن الفئات الآتية:

1. المستثمرون.
2. رواد الأعمال.
3. النوابغ من المواهب.
4. العلماء والمتخصصون.
5. أوائل الطلبة والخريجين.
6. رواد العمل الإنساني.
7. خط الدفاع الأول.

كما يجوز بقرار من رئيس الهيئة منح تصريح الإقامة الذهبية للشخصيات البارزة والمؤثرة ضمن الفئات المذكورة أعلاه أو أية فئات أخرى بناءً على توصية من الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المختصة.

المادة (7)

تصريح الإقامة الذهبية للمستثمرين

للهيئة أن تمنح المستثمر تصريح الإقامة الذهبية متى ما استوفى الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، وتشمل فئة المستثمرين:

1. المستثمرون في الاستثمارات العامة داخل الدولة.
2. المستثمرون في العقارات داخل الدولة.

المادة (8)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمستثمرين

يشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية للمستثمر أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية:

أولاً: المستثمرون في استثمارات عامة داخل الدولة:

1. أن تكون للمستثمر وديعة بقيمة لا تقل عن (2.000.000) مليوني درهم في صندوق استثماري أو في المصارف الوطنية العاملة داخل الدولة، أو
2. أن يقوم المستثمر بإنشاء منشأة/ شركة في الدولة برأس مال لا يقل عن (2.000.000) مليوني درهم، أو
3. أن يكون شريكًا في منشأة/ شركة قائمة أو جديدة بحصة مالية لا تقل عن (2.000.000) مليوني درهم، أو
4. أن يكون مالكًا لمنشأة/ شركة تقوم بسداد الضرائب المفروضة عليها من قبل الحكومة الاتحادية بقيمة لا تقل عن (250.000) مئتين وخمسين ألف درهم سنويًا، أو
5. أن يكون شريكًا في منشأة/ شركة تقوم بسداد الضرائب المفروضة عليها من قبل الحكومة الاتحادية، وتكون مساهمة حصته في الشركة تعادل على الأقل (250.000) مئتين وخمسين ألف درهم سنويًا من الضريبة المدفوعة سنويًا.

6. أن يكون الرأسمال المستثمر مملوكًا بالكامل للمستثمر وليس قرضًا، وتقديم أدلة تثبت ذلك.

7. أن يتوفر ضمان صحي شامل للمستثمر ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

ثانيًا: المستثمرون في العقارات داخل الدولة:

1. أن يكون للمستثمر عقارًا أو أكثر بقيمة إجمالية لا تقل عن (2.000.000) مليوني درهم، وأن يكون العقار مملوكًا بالكامل للمستثمر، ويجوز أن يكون قرضًا شريطة أن يكون القرض من أحد المصارف المحلية التي تحددها الجهة المحلية المختصة، أو

2. أن يكون المستثمر في عقار عند شرائه لوحدة عقارية أو أكثر على الخارطة بقيمة إجمالية لا تقل عن (2.000.000) مليوني درهم بشرط أن يتم الشراء من الشركات المحلية المعتمدة من الجهة المحلية المختصة.

3. أن يكون لدى المستثمر ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته طوال مدة سريان الإقامة أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

المادة (9)

تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال الذين لديهم مشاريع أو خطط أعمال ناجحة من داخل أو خارج الدولة في حال استيفاء الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، ويقصد برائد الأعمال الأجنبي الذي يملك مشروع أو فكرة مشروع اقتصادي ذو طابع تقني أو مستقبلي قائم على المخاطرة والابتكار.

المادة (10)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال

يشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية لرائد الأعمال أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية:

1. أن يكون مالكًا أو شريكًا بمشروع ريادي مسجل في الدولة ضمن فئة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مجال معتمد لدى وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو الجهات المحلية المختصة، شريطة أن يحقق إيرادات سنوية لا تقل عن مليون درهم، أو

2. أن يكون حاصلاً على موافقة على فكرة مشروعه الريادي من حاضنة أعمال معتمدة أو من وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو من الجهات المحلية المختصة لتأسيس النشاط المقترح مزاولته في الدولة، أو

3. أن يكون مؤسسًا/ من المؤسسين لمشروع/ مشاريع ريادية سابقة تم بيعه/ بيعها بقيمة إجمالية لا تقل عن (7.000.000) سبعة ملايين درهم، شريطة موافقة وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو الجهات المحلية المختصة.

4. أن يكون لدى رائد الأعمال ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

المادة (11)

تصريح الإقامة الذهبية للنوابغ من المواهب

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لأصحاب المواهب الاستثنائية المتميزة في المجالات ذات الأهمية للدولة، وذلك في حال استيفاء الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار. تمنح الإقامة الذهبية في هذه الفئة على أساس الموهبة فقط ولا يتطلب عقد عمل في الدولة، كما لا يشترط حد أدنى للمؤهل العلمي أو الراتب الشهري أو المستوى المهني. يندرج ضمن هذه الفئة ما يلي:

1. أهل الثقافة والفن.
2. المبتكرون والمخترعون.
3. الرياضيون.
4. المواهب في مجال التكنولوجيا الرقمية.
5. المواهب الاستثنائية في المجالات الأخرى ذات الأهمية وفق ما تحدده الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.

المادة (12)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للنوابغ من المواهب

يشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية لصاحب الموهبة الاستثنائية أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية:

1. أهل الثقافة والفن: أن يكون حاصلاً على توصية/ موافقة من الجهات الثقافية الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة في الدولة.

2. المبتكرون والمخترعون: أن يكون صاحب براءة اختراع ذات قيمة مضافة لاقتصاد الدولة، وأن يكون حاصلاً على توصية/ موافقة من وزارة الاقتصاد أو الجهة المحلية المختصة.

3. الرياضيون: أن يكون حاصلاً على توصية/ موافقة من الهيئة العامة للرياضة أو المجالس الرياضية المحلية.

4. المواهب في مجال التكنولوجيا الرقمية: أن يكون حاصلاً على توصية/ موافقة من مجلس الإمارات للذكاء الاصطناعي والتعاملات الرقمية.

5. المواهب الاستثنائية في المجالات الأخرى ذات الأهمية: أن يكون حاصلاً على توصية/ موافقة من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.

6. أن يكون لدى صاحب الموهبة ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

7. يجوز إصدار تصريح إقامة ذهبية لمدير أعمال صاحب الموهبة وفقًا للاشتراطات المنظمة لذلك على ألا تتجاوز (3) ثلاثة تصاريح إقامة لمدراء الأعمال خلال مدة سريان الإقامة الذهبية لصاحب الموهبة.

المادة (13)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمواهب من أهل الثقافة والفن

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للمواهب من أهل الثقافة والفن بناءً على توصية وزارة الثقافة والشباب أو الجهات المحلية المختصة وفق الشرائح والمعايير الآتية:

1. الرائد: من له مكانة مرموقة عالميًا نتيجة عمله الإبداعي الاستثنائي:

أ. الحصول على جائزة عالمية أو دولية معروفة في المجال الإبداعي.

ب. الترشح لإحدى الجوائز العالمية المعروفة.

ج. شهادة تقدير من جهة مرموقة عالميًا.

د. لديه منصب فخري من جهة عالمية مرموقة بسبب إبداعه المتميز.

2. البارز: من له مكانة مرموقة محليًا أو إقليميًا نتيجة عمله الإبداعي الاستثنائي:

أ. شهادة تقدير من إحدى الجهات المرموقة محليًا أو إقليميًا في المجال.

ب. شهادة ترشح لإحدى الجوائز المرموقة محليًا أو إقليميًا في المجال.

ج. لديه منصب فخري من جهة محلية أو إقليمية مرموقة بسبب إبداعه المتميز.

3. المحترف المميز: من يمارس المهنة الإبداعية ولديه تميزًا لافتًا في إنتاجه الإبداعي أو الفكري:

أ. خبرة عمل مهنية لا تقل عن (5) خمس سنوات في الإنتاج الفكري أو الإبداعي.

ب. لديه أعمال إبداعية تم نشرها أو توزيعها محليًا أو إقليميًا أو عالميًا خلال آخر (3) ثلاث سنوات.

ج. أن تكون أعماله الإبداعية قد اكتسبت تقديرًا لافتًا من المجتمع الإبداعي.

د. أن يكون قد عمل مع جهات معروفة ومرموقة محليًا أو إقليميًا أو عالميًا في بلد الإقامة أو في دول أخرى (عقود تجارية/ مشاركات/ مهرجانات/ منتديات/ معارض/ احتفالات أو فرق).

هـ. تلقت إبداعاته اهتمام من النقاد أو وسائل الإعلام أو الجهات المتخصصة.

و. عضوية نشطة في منظمة أو جمعية فنية دولية مرموقة.

المادة (14)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمواهب الرياضية

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للمواهب الرياضية بناءً على توصية من الهيئة العامة للرياضة أو المجالس الرياضية المحلية إذا كان ممن يلي:

1. المواهب الرياضية المتميزة.

2. حقق تفوقًا رياضيًا متميزًا.

3. يشغل منصبًا قياديًا في الاتحادات أو اللجان أو المنظمات الرياضية الدولية.

4. المتميزون في الطب الرياضي.

المادة (15)

تصريح الإقامة الذهبية للعلماء والمتخصصين

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للعلماء والمهنيين المتخصصين في حال استيفاء الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، ويندرج ضمن هذه الفئة:

1. العلماء والباحثين ذوي الإنجازات والتأثير العالي في مجالهم بناءً على توصية

من مجلس علماء الإمارات.

2. كبار علماء ورجال الدين من ذوي الإسهامات والتأثير العالي بناءً على توصية من وزارة الثقافة والشباب أو الجهات المحلية المختصة.

3. نخبة المتخصصين في مجالات الصناعة والثورة الصناعية الرابعة بناءً على توصية من وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة أو الجهات المحلية المختصة.

4. نخبة المتخصصين في المجالات الصحية بناءً على توصية من وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو الجهات المحلية المختصة.

5. نخبة المتخصصين في المجالات التعليمية بناءً على توصية من وزارة التربية والتعليم أو الجهات المحلية المختصة.

6. العمالة الماهرة من المتخصصين في المستويات المهنية العليا حسب التصنيف المهني المعتمد في وزارة الموارد البشرية والتوطين، ويشمل الفئات الآتية:

أ. الرؤساء والمدراء التنفيذيون في المستوى المهني الأول.

ب. الاختصاصيون في المستوى المهني الثاني وهم:

- الاختصاصيون في العلوم (وتشمل الفيزيائيون والفلكيون والاختصاصيون في علوم المناخ، والاختصاصيون في الرياضيات والعلوم الإكتوارية والإحصاء، والاختصاصيون في العلوم الحياتية والبيئة وعلوم الأوبئة، وعلوم الزراعة وغيرهم).
- الاختصاصيون في الهندسة (وتشمل التخصصات الحيوية مثل الهندسة الكهربائية وهندسة الكمبيوتر والاتصالات وهندسة الصناعة والإنتاج والتعدين والبيئة وهندسة الروبوتات والتكنولوجيا الحيوية والمعماريون ومخططو المدن وغيرهم).
- الاختصاصيون في الصحة (الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والاختصاصيون في التمريض واختصاصيو معالجة السمع والنطق والبصر والعلاج الطبيعي والتغذية وغيرها من التخصصات الصحية الحيوية).
- الاختصاصيون في التعليم العالي والعام والتعليم المهني ومطورو المناهج التعليمية وأساليب التدريس والتقييم المتقدمة وتعليم الموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم.
- الاختصاصيون في الأعمال والإدارة (وتشمل المستشارون في المجال المالي

والاستثمار والمحللون الماليون والتجارة الإلكترونية والتسويق الرقمي وغيرهم).

- الاختصاصيون في تكنولوجيا المعلومات (وتشمل محللو ومطورو البرمجيات والتطبيقات، والمتخصصون في علوم البيانات والذكاء الاصطناعي وأمن المعلومات).

- الاختصاصيون في القانون والاجتماع والثقافة (وتشمل المحامون والقضاة والاقتصاديون، والاختصاصيون في علم الاجتماع والفلسفة والسياسة والتاريخ، والمؤلفون والصحفيون واللغويون، الفنون التشكيلية (المعارض والمتاحف والنحاتون والموسيقيون والمغنون والمخرجون والممثلون والمذيعون).

المادة (16)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للعلماء

يشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية للعلماء ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على توصية من مجلس علماء الإمارات.
2. أن يكون حاصلاً على ماجستير أو دكتوراة في أحد تخصصات الهندسة والتكنولوجيا وعلوم الحياة والعلوم الطبيعية من أفضل 500 جامعة عالميًا (للدكتوراة) أو أفضل 250 جامعة عالميًا (للماجستير) وفق التصنيفات الدولية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم، أو
3. أن يكون حاصلاً على ماجستير أو دكتوراة في أحد تخصصات الهندسة والتكنولوجيا وعلوم الحياة والعلوم الطبيعية من جامعة مصنفة ضمن أفضل 100 جامعة عالميًا في تصنيف التخصص الدقيق وفق التصنيفات الدولية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم.
4. أن ينطبق الشرط (2) أو (3) على الجامعة في أي من السنوات العشر الأخيرة.
5. أن يكون حاصلاً على معدل 1.0 أو أعلى في مؤشر الاقتباس الموزون حسب التخصص (Field Weighted Citation Index (FWCI) وأن يكون حاصلاً على معدل 10 أو أعلى في مؤشر h-index.
6. يستثنى من الشروط أعلاه الحاصلين على (Scopus H index $\geq$ 20) أو ذوي الإنجازات في بناء قطاع البحث والتطوير داخل وخارج الدولة بناءً على توصية مجلس علماء الإمارات.

7. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.

8. أن يكون لديه ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

المادة (17)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمتخصصين

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية في هذه الفئة على أساس التوظيف (العمل النشط) في الدولة لمن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1. أن يحصل على تصريح عمل في الدولة بموجب عقد عمل ساري المفعول في الدولة.

2. أن يكون من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني حسب التصنيف المهني المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.

3. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.

4. ألا يقل الراتب الشهري عن (30.000) ثلاثين ألف درهم إماراتي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

5. أن يكون حاصلاً على ترخيص مزاولة مهنة للمهن التي تتطلب ذلك: الطبيب، الصيدلي، المعلم وغيرها.

6. أن يكون لديه ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

المادة (18)

تصريح الإقامة الذهبية لأوائل الطلبة والخريجين

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية (لمرة واحدة غير قابلة للتجديد) لأوائل الطلبة والخريجين من المدارس والجامعات الإماراتية وأفضل الجامعات العالمية وفق الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، ويندرج ضمن هذه الفئة ما يأتي:

1. أوائل الثانوية العامة أو ما يعادلها من طلبة المدارس في الدولة.

2. أوائل خريجي البكالوريوس من الجامعات المعتمدة في الدولة أو من أفضل الجامعات العالمية.

3. أوائل خريجي الماجستير والدكتوراة من الجامعات المعتمدة في الدولة.

المادة (19)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل الطلبة

يشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل الطلبة ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة الصف الثاني عشر من مدرسة حكومية أو مدرسة خاصة مرخصة من وزارة التربية والتعليم أو الجهات التعليمية المحلية المختصة.
2. ألا يقل معدل الثانوية العامة (أو ما يعادلها) عن 95 % وبناءً على توصية وزارة التربية والتعليم والجهات المحلية المختصة، أو أن يلبي المتقدم المعايير المعتمدة لتحقيق القيمة المطلوبة أو أكثر لمؤشر القوة الأكاديمية (Academic Strength Index ASI) المعتمد من وزارة التربية والتعليم بناءً على الاختبار القياسي الوطني في المواد الرئيسية.
3. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.

المادة (20)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي جامعات الدولة

يشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي جامعات الدولة ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراة من جامعة مرخصة من وزارة التربية والتعليم.
2. أن تكون الجامعة مصنفة A أو B وفق التصنيف المعتمد من وزارة التربية والتعليم.
3. ألا يقل المعدل التراكمي للمتقدم عن:
   - 3.5 أو ما يعادله في حالة تخرجه من جامعة مصنفة A.
   - 3.8 أو ما يعادله في حالة تخرجه من جامعة مصنفة B.
4. ألا يكون قد مر على التخرج أكثر من عامين.
5. أن تكون الشهادة مصدقة من وزارة التربية والتعليم.

المادة (21)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي الجامعات العالمية

يشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي الجامعات العالمية ما

يأتي:

1. ألا يقل تصنيف الجامعات العالمية عن أفضل 100 جامعة في العالم وفق التصنيف الدولي المعتمد من وزارة التربية والتعليم.
2. ألا يقل المعدل التراكمي لخريج البكالوريوس عن 3.5 درجة.
3. ألا يكون قد مر على التخرج أكثر من عامين.
4. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.

المادة (22)

تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني ممن لهم إسهامات بارزة وملموسة في هذا المجال من داخل وخارج الدولة بناءً على توصية من وزارة تنمية المجتمع بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المختصة، ويندرج ضمن هذه الفئة:

1. أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية أو العاملين فيها.
2. أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام أو العاملين فيها.
3. الحاصلون على الجوائز التقديرية في مجال العمل الإنساني.
4. المتطوعون المتميزون.
5. الداعمون ماديًا للعمل الإنساني.

المادة (23)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه

يشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه ما يأتي:

1. أن يكون من أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية، أو العاملين المتميزين فيها، لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.
2. أن يكون من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، أو العاملين المتميزين فيها، لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.

3. الحاصلـون على الجوائز التقديرية من إحـدى المؤسسات المحلية أو الإقليمية أو الدولية المتخصصة في مجال العمل الإنساني.

4. الداعمـون ماديًـا للعمل الإنساني، على ألا تقل قيمة الدعم عن (2.000.000) مليوني درهم إماراتي أو ما يعادلها.

5. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.

6. أيـة فئـة أخرى يتم الاتفـاق عليها بـين وزارة تنمية المجتمع والجهـات المحلية المختصة والهيئة وتقع ضمن مجالات العمل الإنساني.

المادة (24)

تصريح الإقامة الذهبية للعاملين في خط الدفاع الأول

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لأصحاب الجهود الاستثنائية في حماية مجتمـع الإمـارات في التصدي للأزمات وذلك بتوصية من الجهات الحكومية المعنية، ومنهم الكوادر العاملة في خط الدفاع الأول في التصدي لجائحة كوفيد من الممرضين والمسعفـين والمساعديـن الطبيـين وفنيـي المختـبرات وفنيـي الصيادلـة وغيرهم من الكوادر المعتمدة لدى مكتب فخر الوطن.

قرار رئيس الهيئة رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٢م(*)
بشأن الشروط والضوابط المنفذة لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب

رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١، في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١، في شأن دخول وإقامة الأجانب،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١، في شأن تنظيم علاقات العمل،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن التعريف الموحد للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢، بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢، بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢، بشأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بخدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وخمسة وأربعون- السنة الثالثة والخمسون
٢٤ رجب ١٤٤٤هـ- الموافق ١٥ فبراير ٢٠٢٣م

- تقـــــرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيـق أحـكام هـذا القرار، يُقصـد بالكلمات والعبـارات التالية المعـاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الرئيـــــــــــس: رئيس الهيئـة الاتحاديـة للهويـة والجنسيـة والجمـارك وأمـن المنافذ.

المدير العـــــــام: مدير عام الإقامة وشؤون الأجانب.

الإدارة العامة المختصة: الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب بإحدى إمارات الدولة.

اللائحة التنفيذيـــــة: اللائحـة التنفيذيـة للمرسـوم بقانون اتحادي رقـم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شـأن دخـول وإقامـة الأجانـب الصـادرة بقـرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢

الملاءة الماليـــــــة: القـدرة علـى الوفـاء بالالتزامات الماليـة المترتبة علـى استقدام الأجنبي للدولة.

السكن المـــــــلاءم: العقـار المملـوك أو المؤجـر للضامـن أو المستضيف الـذي تتوافر فيـه المرافـق الأساسيـة التـي تمكـن قاطنيـه مـن الانتفـاع بـه بصـورة مستمـرة وأن يتناسب عـدد المنتفعين بالعقـار مع سعته الاستيعابية.

المادة (٢)

الإجراءات المتعلقة بفقدان أو تلف جواز السفر أو بطاقة الهوية للأجنبي

على الأجنبي عند فقدان جواز سفره أو بطاقة هويته اتخاذ الإجراءات التالية:

١. **أولاً: فقدان أو تلف جواز سفر الأجنبي المتواجد بالدولة بمقتضى تأشيرة دخول أو كان من الفئات المستثناة من الحصول على تأشيرة مسبقة لدخول الدولة.**

٢. إبـلاغ مركـز الشرطة الـذي وقع في نطاق اختصاصه واقعـة الفقد أو التلف خلال ثلاثة أيام من تاريخ الواقعة.

٣. الإعـلان علـى نفقتـه في صحيفتـين إحداهمـا باللغـة العربيـة والأخـرى باللغـة

الإنجليزية عن حالة الفقدان.

٤. مراجعة الإدارة العامة المختصة الصادرة عنها التأشيرة والحصول على مخاطبة لجهة سفارة الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها متضمنًا بيانات الشخص ونوع تأشيرة دخوله.

٥. الحصول على تصريح لمغادرة الدولة -بعد أداء الرسم المقرر- بجواز سفره الصادر أو ما يقوم مقامه من وثائق تصدر عن السفارة تخوله دخول موطنه أو أي جهة أخرى أو تعديل وضعه بالدولة متى توافرت الشروط لذلك.

ثانيًا: فقدان أو تلف جواز السفر أو بطاقة الهوية أو كلاهما معًا للأجنبي المقيم بالدولة:

١. إبلاغ مركز الشرطة الذي وقع في نطاق اختصاصه واقعة الفقد أو التلف خلال ثلاثة أيام من تاريخ الواقعة.

٢. الإعلان على نفقته في صحيفتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية عن حالة الفقدان.

٣. مراجعة الإدارة العامة المختصة الصادرة عنها بطاقة الهوية والحصول على مخاطبة لجهة سفارة الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها متضمنًا بيانات الشخص ونوع الإقامة إذا كانت حالة الفقد أو التلف متعلقة بجواز السفر.

- في حال إن كانت واقعة الفقدان أو التلف مرتبطة ببطاقة الهوية يتم إصدار بطاقة هوية بدل فاقد أو التالف وفقًا للنظم النافذة في الهيئة.

ثالثًا: فقدان أو تلف جواز السفر أو بطاقة الهوية أو كلاهما معًا خارج الدولة للأجنبي الحاصل على إقامة بالدولة:

١. الإبلاغ عن واقعة الفقدان أو التلف لدى الجهة المختصة بالبلد التي حدثت به الواقعة.

٢. الحصول على إفادة من الجهة المذكورة في البند (١) بما يفيد واقعة الفقدان والبيانات الأساسية للوثيقة موضوع الفقد أو التلف والتصديق عليها من سفارة الدولة في ذلك البلد.

٣. تقديم طلب الدخول للدولة عبر منصة الخدمات الذكية للهيئة مرفقًا به جميع الثبوتيات وتاريخ القدوم ومنفذ القدوم ورقم رحلة الطيران أو سواها من وسائل النقل وبيانات وثيقة السفر الجديدة.

٤. السماح للأجنبي من دخول الدولة وعليه مراجعة الإدارة العامة المختصة خلال ثلاثة أيام عمل لاستكمال الإجراءات.

المادة (٣)

تأشيرة دخول للسياحة

يشترط لمنح تأشيرة الدخول للسياحة توافر الشروط الآتية:

١. أن يكون الضامن أو المستضيف أحد المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العاملة في السياحة والمسجلة في نظام بطاقة المنشأة المعتمد.

٢. تقديم البرنامج السياحي الخاص بالقادم للسياحة.

المادة (٤)

تأشيرة دخول لسائقي الشاحنات عبر المنافذ البرية

تمنح هذه التأشيرة لسائقي الشاحنات من منافذ الدخول البرية أو من سفارات الدولة في الخارج.

يشترط لإصدار تأشيرة الدخول لسائقي الشاحنات أن يثبت مقدم الطلب ارتباطه بعمل داخل الدولة متعلق بنقل البضائع وفي جميع الأحوال يجب أن يكون لديه تأمين صحي.

إذا كان سائق الشاحنة من مقيمي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي جاز لجهة الإصدار اشتراط موافقة الجهة المتعاقد معها في البلد الذي يقيم فيه الأجنبي.

المادة (٥)

تأشيرة دخول للمناطق الحدودية المجاورة

تُمنح هذه التأشيرة للأجنبي من منافذ الدخول البرية لمدة {٩٠} يومًا تتيح لحاملها دخول الدولة لمرات متعددة طالما كانت التأشيرة صالحة والبقاء في كل مرة لمدة لا تزيد على {٤٨} ساعة وفقًا للاشتراطات الآتية:

١. أن تكون لديه إقامة سارية المفعول في المنطقة الحدودية المجاورة وأن يكون قاطنًا فيها.

٢. أن لا يكون من فئة العمال أو المستخدمون ويستثنى من ذلك عمال الخدمة المساعدة متى كانوا برفقة صاحب العمل أو أفراد أسرته.

في جميع الأحوال لا يسمح لحامل التأشيرة بالعمل بالدولة بأجر أو بغير أجر.

المادة (٦)

تأشيرة دخول للمطلوبين

يجوز للمدير العام أو من يفوضه إصدار تأشيرة دخول للأجنبي المطلوب للجهات المختصة بالدولة بناءً على طلب رسمي يُقدم من تلك الجهة.

المادة (٧)

تأشيرة دخول للعاملين على متن السفن السياحية وقوارب النزهة

يكون منح تأشيرة العاملين على متن السفن السياحية للفئات الآتية:

١. العاملين على متن السفن السياحية من بحارة وطاقم سفينة.

٢. العاملين على متن قوارب النزهة من بحارة وطاقم سفينة.

المادة (٨)

إذن الدخول الخاص

يصدر إذن الدخول الخاص من المدير العام لمرافقي رؤساء الدول والوزراء متى كانوا في زيارة رسمية للدولة.

المادة (٩)

تأشيرات الدخول

١. تكون تأشيرة الدخول صالحة لمدة ستون يومًا من تاريخ الإصدار.

٢. تخول تأشيرة الدخول لحاملها البقاء بالدولة وفقًا للمادة الواردة في المرفق (أ) من هذا القرار.

٣. باستثناء تأشيرة المطلوبين الواردة في أحكام المادة {٦} من هذا القرار جميع تأشيرات الدخول للزيارة تسمح لحاملها بالدخول لمرة واحدة أو لمرات متعددة وفقًا لما تحدده جهة الإصدار في هذا الشأن وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة بقاء الأجنبي الحاصل على تأشيرة دخول للزيارة عن {١٨٠} يومًا.

٤. يستمر العمل بالمدد بالنسبة لرعايا الدولة المعفية من التأشيرة المسبقة وفقًا لما هو وارد في الاتفاقيات ومذكرات التفاهم بالدولة وقرارات مجلس الوزراء السابقة على إصدار هذا القرار، وذلك وفقًا للدليل المرفق {ز} من هذا القرار.

المادة (١٠)

ضوابط إصدار تأشيرة الدخول لزيارة صديق أو قريب

بالإضافة إلى الشروط الواردة في أحكام المواد {١٦، ١٧} من اللائحة التنفيذية يشترط لإصدار تأشيرة الدخول لزيارة صديق أو قريب الآتي:

١. أن يكون الأجنبي القادم للدولة صديقًا لمواطن أو قريبًا له أيًّا كانت درجة القرابة.

٢. أن يكون الأجنبي القادم للدولة قريبًا لأجنبي مقيم بالدولة من الدرجة الأولى أو الثانية ويشترط في هذه الحالة أن يكون الأجنبي المقيم يشغل إحدى الوظائف ضمن المستوى الأول أو الثاني وفقًا للتصنيف الوارد في المرفق (ب) من هذا القرار.

المادة (١١)

تأشيرة استكشاف فرص تأسيس الأعمال

تمنح هذه التأشيرة من الإدارة العامة المختصة أو من سفارات الدولة في الخارج للأجنبي الراغب في استكشاف فرص تأسيس الأعمال وفقًا للشروط الآتية:

١. أن تتوافر لدى الأجنبي الملاءة المالية التي تؤهله وفقًا لطبيعة النشاط الذي يرغب بالعمل فيه أو أن يكون من أصحاب المواهب أو القدرات أو المؤهلات العليا في ذلك المجال بعد أخذ موافقة الجهة الاتحادية المختصة في هذا الشأن.

٢. أن يكون ممارسًا لذلك العمل على سبيل الاحتراف في موطنه.

المادة (١٢)

المستثمرين

أولاً: المستثمرين {الإقامة الخضراء} لمدة خمس سنوات.

يشترط لمنح إقامة خضراء للمستثمر الأجنبي لمدة خمس سنوات توافر الشروط الآتية:

١. أن تأخذ الشركة المستثمر الأجنبي فيها {سواءً كان مالكًا أو شريكًا} أحد الأشكال القانونية الواردة في قانون الشركات التجارية وفقًا لما يلي:

- شركة مساهمة عامة.
- شركة مساهمة خاصة.
- شركة ذات مسؤولية محدودة.
- شركة توصية بسيطة.

- شركة تضامن.

في جميع الأحوال يخرج من نطاق تطبيق أحكام هذه الفقرة المؤسسات الفردية.

٢. أن لا تقل مساهمة المستثمر في الشركة عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم نقدًا مؤداة أو ما يعادلها من العملات الأجنبية سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة أو عند المساهمة في شركة قائمة.

٣. إذا كانت حصة المستثمر في رأس مال الشركة عينية أو كانت أصول ملموسة أو غير ملموسة تتولى وزارة الاقتصاد تقييم تلك الحصص للتحقق من توافر البند (٢) من هذه المادة.

٤. يشترط لاستمرار الإقامة الخضراء للمستثمر الأجنبي وتجديدها أن يظل مستوفيًا للشروط الواردة في هذه المادة وعليه إخطار جهة الإصدار في حال إن فقد شرط أو أكثر من تلك الشروط.

٥. يعتمد تصنيف المستثمرين الوارد في المرفق (ج) من هذا القرار.

ثانيًا: المستثمرين {الإقامة لمدة سنتين} / خارج نطاق الإقامة الخضراء

للإدارة العامة المختصة أن تصدر للأجنبي المستثمر الغير مستوفي لشرط أو أكثر من الشروط الواردة في البند أولاً من هذه المادة إقامة وذلك بعد التنسيق مع الجهات المحلية المختصة وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من المدير العام.

المادة (١٣)

تصنيف المهن

في تنفيذ أحكام هذا القرار يعتمد التصنيف الوارد في المرفق {ب} من هذا القرار للعامل المهاري في المستوى المهني الأول والثاني والثالث.

المادة (١٤)

تأشيرة دخول لرعايا جمهورية الهند

تمنح هذه التأشيرة من جميع منافذ الدخول المعتمدة بالدولة لرعايا جمهورية الهند من حملة جوازات السفر العادية إذا توافر لدى الأجنبي القادم أحد الشرطين التاليين:

١. أن يكون حاصلاً على تأشيرة أو بطاقة خضراء صادرة عن الجهات المختصة بالولايات المتحدة الأمريكية لا تقل مدة صلاحيتها عن ستة أشهر.

٢. أن يكون حاصلاً على تأشيرة إقامة صادرة عن الجهات المختصة بالمملكة المتحدة أو دول الاتحاد الأوروبي لا تقل مدة صلاحيتها عن ستة أشهر.

في جميع الأحوال يجب أن لا تقل مدة صلاحية جواز السفر عن ستة أشهر.

المادة (١٥)

الحالات الإنسانية

للإدارة العامة المختصة أن تصدر للأجنبي تصريح إقامة لمدة عام قابل للتجديد بشرط توافر ضامن أو مستضيف نزولاً عند اعتبارات الحالة الإنسانية لمقدم الطلب وفقًا لما يلي:

أولاً: الأجانب التي تعاني دولهم من حروب أو كوارث أو اضطرابات.

يشترط لإصدار تصريح إقامة للأجنبي الذي تعاني دولته من الحروب أو الكوارث أو الاضطرابات توافر الآتي:

١. أن يكون الأجنبي حاملاً لجنسية الدولة المصنفة ضمن دول الحروب أو الكوارث أو الاضطرابات والتي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

٢. أن يكون الأجنبي متواجد داخل الدولة.

٣. أن يتوافر لديه الملاءة المالية المناسبة.

٤. أن يكون لديه سكن ملاءم.

٥. مع مراعاة البند {٣- ٤} من هذه المادة يجوز أن تشمل الإقامة أفراد أسرة الأجنبي المتواجدين خارج الدولة أو داخلها.

ثانيًا: استقدام الأجنبي لأقاربه أو أقارب زوجته

يشترط لإصدار تصريح إقامة للأجنبي بضامن تربطه به صلة قرابة في الدولة توافر الشروط الآتية:

١. صلة القرابة.

أ. إذا كان الأجنبي قريبًا لمواطن في الدولة وجب إثبات صلة قرابة أيًّا كانت درجتها.

ب. إذا كان الأجنبي قريبًا لمقيم بالدولة أو لزوجته وجب توافر درجة القرابة التالية:

- أقارب الأجنبي: الأب، الأم، الإخوة القصر بشرط توافر شرط الإعالة.

- أقارب زوجة الأجنبي: أب الزوجة، أم الزوجة {شرط توافر الإعالة}، أبناء الزوجة القصر بشرط توافر شرط الحضانة.

٢. الملاءة المالية والسكن الملاءم.

يشترط أن يتوافر للأجنبي الراغب في استقدام من تربطه به صلة قرابة سكن ملاءم(٤) ودخل شهري وفقًا لما يلي:

م	إجمالي عدد المستضافين	الدخل الشهري بالدرهم
١	٥	١٠,٠٠٠
٢	٦	١٥,٠٠٠

- يحدد المدير العام مدى ملاءة مقدم الطلب فيما زاد عن ستة أشخاص.

المادة (١٦)

تأشيرة مقيمي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ومرافقيهم

تمنح هذه التأشيرة من منافذ الدولة المعتمدة للأجنبي المقيم بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وفقًا لما يلي:

أولاً: الأجانب المقيمين في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ومرافقيهم {الزوجة، الأبناء، عمال الخدمة المساعدة}.

- أن يكون الأجنبي حاصلاً على إقامة لا تقل عن عام.
- أن يكون من الفئات الواردة في المرفق {د} من هذا القرار أو أن يكون عامل مهاري من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث الوارد في المرفق {ب} من هذا القرار.

ثانيًا: مرافقي مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي/ الزوجة، الأبناء، عمال الخدمة المساعدة في الأعمال المنزلية ومن في حكمهم/ الأجانب.

- يشترط أن يكون الأجنبي برفقة رب الأسرة أو أحد أفراد الأسرة، ويجوز للجهة المختصة بالمنفذ الاستثناء من شرط المرافقة.

ثالثًا: الأجانب المقيمين في إحدى دول مجلس التعاون المرتبطة بعقد عمل أو على ضمانة مواطني الدولة.

المادة (١٧)

شروط وضوابط استقدام الأجنبي للإقامة بدون عمل بالدولة

أولاً: الملاءة المالية.

توافر الحد الأدنى من الدخل للأسرة للزوج أو الزوجة أو كليهما معًا مجتمعين وفقًا لما يلي:

م	الدخل الشهري	توفير السكن من جهة العمل
١	٣,٠٠٠ درهم	نعم
٢	٤,٠٠٠ درهم	لا

ثانيًا: توفير السكن الملاءم.

- أن يتناسب عدد الأشخاص الساكنين في العين المؤجرة أو المملوكة مع القدرة الاستيعابية للعقار.
- عقد إيجار مصدق أو تقديم سند ملكية العقار.

ثالثًا: إذا كان المراد استقدامه من والدي وأبناء وزوج المواطن أو المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية يجب استيفاء الشروط الآتية:

- إثبات صلة القرابة في حال استقدام الوالدين.
- في حالة استقدام الزوج أو الزوجة يجب تصديق عقد الزواج أو شهادة استمرارية الزواج بحسب الأحوال.
- شهادات ميلاد مصدقة في حالة استقدام الأبناء.

المادة (١٨)

الفئات المستثناة من اعتبار الإقامة لاغية إذا تجاوزت مدة مكوث الأجنبي خارج الدولة {١٨٠} يومًا

بالإضافة للفئات الواردة في المادة {٦٠} من اللائحة التنفيذية يستمر تصريح الإقامة ساريًا حتى نهاية مدته حتى لو تجاوزت مدة مكوث الأجنبي خارج الدولة أكثر من {١٨٠} يومًا بالنسبة للفئات التالية:

- الحاصلين على تصريح الإقامة الذهبية وأفراد أسرهم.

- الحاصلين على تصريح الإقامة الخضراء وأفراد أسرهم.
- الحالات التي يرى مدير عام الإقامة وشؤون الأجانب المختص استثناءها بناءً على طلب مقدم لأسباب يقدرها وذلك بعد استيفاء الرسم المقرر.

المادة (١٩)

الفئات المستثناة من اشتراط مدة صلاحية وثيقة السفر عند دخول الأجنبي للدولة

تستثنى الفئات التالية من شرط صلاحية وثيقة السفر الواردة في أحكام المادة (٢) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية على أن لا تقل الصلاحية في جميع الأحوال عن شهر عند دخول الأجنبي للدولة.

- أطقم الطائرة.
- البحارة.
- العاملين على متن السفن السياحية وسفن النزهة من بحارة وطاقم سفينة.
- تأشيرة الدخول الطارئ.
- تأشيرة ترانزيت.
- تأشيرة دخول المناطق الحدودية المجاورة.

المادة (٢٠)

مدة بقاء الأجنبي بالدولة بعد إلغاء الإقامة أو انتهاءها

يسمح للأجنبي بالبقاء بالدولة بعد إلغاء إقامته أو انتهاءها وفقًا لما يلي:

م	الفئة	مدة البقاء
١	الحاصلين على الإقامة الذهبية وأفراد أسرهم	١٨٠ يوم
٢	الحاصلين على الإقامة الخضراء وأفراد أسرهم	
٣	أرملة الأجنبي المقيمة في الدولة أو مطلقته	
٤	الطلبة الدارسين بعد انتهاء مدة دراستهم	
٥	والدي وأبناء وزوج المواطن أو المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية	
٦	المهن المهارية من المستوى الأول والثاني والثالث الواردة في المرفق {أ} من هذا القرار	٩٠ يوم
٧	ملاك العقار	
٨	الإقامات الصادرة بوجود ضامن أو مستضيف	٦٠ يوم
٩	باقي الفئات	٣٠ يوم

المادة (٢١)

تسري على المنشآت السياحية والتعليمية والعلاجية المنظومة الموحدة الواردة في المرفق (هـ) من هذا القرار.

المادة (٢٢)

تعتمد نماذج الطلبات ونماذج إصدار الوثائق الرسمية الواردة في المرفق (و) من هذا القرار.

المادة (٢٣)

يُنشر في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ ٠٣/ ١٠/ ٢٠٢٢.

علي محمد الشامسي
رئيس الهيئـــــــة

صدر في أبو ظبي يوم الخميس
التاريخ: ٢٩/ ٩/ ٢٠٢٢

المرفق {أ}

جدول المدد وصلاحيات التمديد لتأشيرات الدخول

م	نوع التأشيرة	مدد البقاء المصرح بها عند إصدار التأشيرة						صلاحيات التمديد
		14	30	60	90	120	180	
1	للسياحة							A
2	زيارة قريب أو صديق							B
3	استكشاف فرص العمل							B
4	استكشاف فرص تأسيس الأعمال							B
5	للعلاج							B
6	للدراسة والتدريب							B
7	المجاملة							B
8	المناطق الحدودية المجاورة							X
9	سائقي الشاحنات							X
10	تأشيرة العاملين على متن السفن السياحية							X
11	لمهمة عمل							C
12	تأشيرة المطلوبين							X
13	مقيمي دول مجلس التعاون الأجانب ومرافقيهم							D
14	مرافقي مواطني دول مجلس التعاون من الأجانب							A
15	تأشيرة دخول لرعايا جمهورية الهند							D

A يجوز تمديدها بقرار من جهة الإصدار لمرة أو لمرات متعددة بما لا يتجاوز {120} يومًا في المجمل ويجوز بقرار من المدير العام تمديدها فيما زاد عن ذلك بما لا يتجاوز {180} يومًا.

B يجوز تمديدها بقرار من جهة الإصدار لمرة أو مرات متعددة بما لا يتجاوز {180} يومًا في المجمل

C موافقة وزارة الموارد البشرية والتوطين على الإصدار والتمديد لمرة واحدة فقط

D قابلة للتمديد لمرة واحدة لذات المدة بقرار من جهة الإصدار

X غير قابلة للتمديد

مرفق (ب)
قائمة الوظائف للمستوى المهني
الأول- الثاني- الثالث

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
1	112001011	رئيس مجلس الإدارة	Chairman of the Board	1
2	112001021	نائب الرئيس	Vice Chairman	1
3	112001031	الرئيس	Chairman	1
4	112002011	الرئيس التنفيذي	Chief Executive	1
5	112002021	رئيس المكتب التنفيذي	Chief Executive Officer	1
6	112003011	مدير إدارة	Managing Director	1
7	112003021	مدير	Director	1
8	112003031	مدير تنفيذي	Executive Director	1
9	112003041	مدير المطار	Airport Director	1
10	112003051	مدير المالية	Finance Director	1
11	112003061	مدير الشؤون الصناعية	Industrial Affairs Director	1
12	112003071	مدير النقل الجوي	Air Transport Director	1
13	112003081	مدير النقل البري	Road Transport Director	1
14	112003091	مدير النقل البحري	Sea Transport Director	1
15	112003101	مدير إدارة محطة السكك	Railway Station Director	1
16	112003111	مدير قسم الاتصالات	Telecommunication Director	1
17	112003121	مدير الشؤون الصحية	Health Affairs Director	1
18	112003131	مدير مستشفى بيطري	Veterinarian Hospital Director	1
19	112003141	مدير الكهرباء	Electricity Director	1
20	112003151	مدير المعهد	Institute Director	1
21	112003161	مدير المعلومات	Information Director	1
22	112003171	مدير المستشفى	Hospital Director	1

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
23	112003181	مدير الشؤون التعليمية	Education Affairs Director	1
24	112003191	مدير الحضانة	Nursery Director	1
25	112003201	مدير رياض الأطفال	Kindergarten Director	1
26	112003211	مدير الإدارة	Administration Director	1
27	112003221	مدير المعلومات الثقافية	Cultural Information Director	1
28	112003231	مدير الآثار	Historic Monuments Director	1
29	112003241	مدير الميناء البحري	Seaport Director	1
30	112003251	مدير نظام المياه والصرف الصحي	Water and Sewage System Director	1
31	112003261	مدير الخدمات الاجتماعية	Social services Director	1
32	112003271	مدير الخدمة المركزية	Central Service Director	1
33	112003281	مدير سلك دبلوماسي	Diplomatic Corp Director	1
34	121101011	مدير المالية	Finance Manager	1
35	121101021	مدير التدقيق الداخلي	Internal Auditing Manager	1
36	121102011	مدير الحسابات	Accounts Manager	1
37	121201011	مدير الموارد البشرية	Human Resource Manager	1
38	121201021	مدير شؤون الموظفين	Personnel Manager	1
39	121202011	مدير خدمة العملاء	Customer Service Manager	1
40	121203011	مدير العلاقات الصناعية	Industrial Relations Manager	1
41	121301011	مدير السياسات والتخطيط	Policy and Planning Manager	1
42	121901011	المدير الإداري	Administration Manager	1
43	121902011	مدير المكتب	Office Manager	1
44	121902022	رئيس القسم	Head of Section	1
45	121903011	مدير المشتريات	Purchasing Manager	1

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
46	121903021	مدير العقود والخدمات	Contracts and Service Manager	1
47	121904011	مدير المنطقة	Area Manager	1
48	121905011	مدير خدمات الأعمال	Business service Manager	1
49	121906011	مدير مراقبة الجودة	Quality Control Manager	1
50	121907011	مدير مشروع	Project Manager	1
51	121908011	مدير الأمن	Security Manager	1
52	122101011	مدير التسويق	Marketing Manager	1
53	122102011	مدير المبيعات	Sales Manager	1
54	122102021	المدير التجاري	Commercial Manager	1
55	122201011	مدير العلاقات العامة	Public Relations Manager	1
56	122202011	مدير الحملات الترويجية	Promotion Manager	1
57	122301011	مدير البحوث والتطوير	Research and Development Manager	1
58	122301021	مدير الدراسات البحثية	Research Studies Manager	1
59	122301031	مدير التطوير	Development Manager	1
60	131101011	المدير الزراعي	Agricultural Manager	1
61	131101024	مشرف زراعي	Agricultural Supervisor	1
62	131102011	مدير مزرعة	Farm Manager	1
63	131102021	مدير مزرعة تربية الماشية	Livestock Farm Manager	1
64	131102031	مدير مزرعة تربية الدواجن	Poultry Farm Manager	1
65	131201011	مدير إنتاج الأحياء المائية	Aquaculture Production Manager	1
66	131201023	مُربي أسماك	Pisciculturist	1
67	132101011	مدير الإنتاج	Production Manager	1
68	132101021	مدير التصنيع	Manufacturing Manager	1
69	132102011	مدير العمليات	Operations Manager	1
70	132103011	مدير المتابعة	Follow up Manager	1
71	132104011	مدير المصنع	Plant Manager	1

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
72	132104021	مدير معمل	Factory Manager	1
73	132201011	مدير إنتاج النفط والغاز	Oil and Gas Production Manager	1
74	132301011	مدير البناء	Construction Manager	1
75	132302011	مدير العقود	Contracts Manager	1
76	132302021	ضابط العقود	Contracts Officer	1
77	132401011	مدير التوريد والتوزيع	Supply and Distribution Manager	1
78	132401021	مدير المستودع	Warehouse Manager	1
79	132402011	مدير النقل	Transportation Manager	1
80	132402023	مشرف النقل	Transportation Supervisor	1
81	132403011	مدير سلسلة التوريد	Supply Chain Manager	1
82	133001011	مدير نظم الحاسب	Computer Systems Manager	1
83	133002011	مدير تكنولوجيا المعلومات	Information Technology Manager	1
84	133003011	مدير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	ICT Service Manager	1
85	134101011	مدير خدمات رعاية الطفل	Child Care Services Manager	1
86	134201011	مدير الخدمات الصحية	Health Services Manager	1
87	134202011	مدير العيادة	Clinic Manager	1
88	134301011	مدير خدمات رعاية المسنين	Aged Care Services Manager	1
89	134401011	مدير الرعاية الاجتماعية	Social Welfare Manager	1
90	134501011	مدير المدرسة	School Principal	1
91	134502011	رئيس الجامعة	University President	1
92	134503011	نائب رئيس الجامعة	University Vice-President	1
93	134504011	عميد الكلية	College Dean	1

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
94	134505011	مدير التدريب	Training Manager	1
95	134506011	نائب مدير المدرسة	School Deputy Principal	1
96	134506021	رئيس المعلمين	Chief of Teachers	1
97	134507011	رئيس قسم في مدرسة	School Department Head	1
98	134507022	مشرف التعليم الثانوي	Secondary Education Supervisor	1
99	134507032	مشرف التعليم الابتدائي	Primary Education Supervisor	1
100	134507042	مشرف التعليم لرياض الأطفال	Kindergarten Education Supervisor	1
101	134601011	مدير العمليات المصرفية	Banking Operations Manager	1
102	134601021	مستشار مصرفي	Banking Consultant	1
103	134602011	مدير الائتمان	Credit Manager	1
104	134602021	مشرف الائتمان	Credit Supervisor	1
105	134603011	مدير التأمين	Insurance Manager	1
106	134603021	مدير إدارة المطالبات	Claims Department Manager	1
107	134603031	مدير التأمين على السيارات	Car Insurance Manager	1
108	134603041	مدير التأمين الصحي	Health Insurance Manager	1
109	134603051	مدير التأمين على الحياة	Life Insurance Manager	1
110	134603061	مدير مطالبات الحياة	Life Claims Manager	1
111	134604011	مدير الاستثمار	Investment Manager	1
112	134901011	كبير ضباط مكافحة الحرائق	Chief Fire Officer	1
113	141101011	مدير الفندق	Hotel Manager	1
114	141201011	مدير المطعم	Restaurant Manager	1
115	141202011	مدير الأغذية والمشروبات	Food and Beverage Manager	1

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
116	141202021	مدير المقهى	Coffee Shop Manager	1
117	141203011	مدير التموين	Catering Manager	1
118	141203023	مشرف التموين	Catering Supervisor	1
119	142001011	مدير تجارة الجملة	Wholesale Manager	1
120	142002011	مدير متجر البيع بالتجزئة	Retail Store Manager	1
121	142002021	مدير عام	General Manager	1
122	142002032	مساعد المدير العام	Assistant General Manager	1
123	142003011	مدير محطة الخدمة	Service Station Manager	1
124	143101011	مدير النادي	Club Manager	1
125	143101022	مسؤول استاد رياضي	Stadium Official	1
126	143102011	مدير المكتبة	Library Manager	1
127	143103011	مدير رياضة الشباب	Youth Sport Manager	1
128	143104011	مدير السينما	Cinema Manager	1
129	143901011	مدير وكالة السفر	Travel Agency Manager	1
130	143902011	مدير المعلومات السياحية	Tourist Information Manager	1
131	143902023	مشرف سياحي	Tourist Supervisor	1
132	211101011	إخصائي فيزياء نووية	Nuclear Physicist	2
133	211102011	إخصائي الفيزياء	Physicist	2
134	211102021	فيزيائي الصوت	Sound Physicist	2
135	211103011	فلكي	Astronomer	2
136	211201011	خبير الأرصاد الجوية	Meteorologist	2
137	211201021	متنبئ جوي	Weather Forecaster	2
138	211301011	كيميائي	Chemist	2
139	211301021	كيميائي عضوي	Organic Chemist	2
140	211301031	كيميائي غير عضوي	Inorganic Chemist	2
141	211301041	كيميائي صناعي	Industrial Chemist	2

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
142	211301051	كيميائي المياه	Water Chemist	2
143	211301061	كيميائي غذائي	Nutritional Chemist	2
144	211302011	إخصائي تحليل كيميائي	Chemical Analyst	2
145	211401011	جيولوجي	Geologist	2
146	211401021	جيولوجي البترول	Petroleum Geologist	2
147	212001011	إخصائي رياضيات	Mathematician	2
148	212002011	إخصائي إحصاء	Statistician	2
149	213101011	إخصائي علم أحياء	Biologist	2
150	213101021	إخصائي كيمياء حيوية	Biochemist	2
151	213102011	إخصائي علوم النبات	Botanist	2
152	213103011	إخصائي علوم الحيوان	Zoologist	2
153	213104011	إخصائي علوم الخلايا	Cytologist	2
154	213105011	إخصائي علوم الأدوية	Pharmacologist	2
155	213301011	مسؤول حماية البيئة	Environmental Protection Officer	2
156	214101011	مهندس صناعي	Industrial Engineer	2
157	214102011	مهندس إنتاج	Production Engineer	2
158	214102021	مهندس الإنتاج ميكانيكي	Mechanical Production Engineer	2
159	214102031	مهندس التصنيع	Manufacturing Engineer	2
160	214103011	محلل سلسلة الإمداد	Supply Chain Analyst	2
161	214201011	مهندس مدني	Civil Engineer	2
162	214201021	مهندس البناء المعدني	Metal Construction Engineer	2
163	214201031	مهندس السدود	Dam Engineer	2
164	214201041	مهندس الطرق السريعة	Highway Engineer	2
165	214201051	مهندس المطار	Airport Engineer	2
166	214201061	مهندس السكك الحديدية	Railways Engineer	2

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
167	214201071	مهندس الري	Irrigation Engineer	2
168	214201081	مهندس تخطيط مصانع	Factory Planning Engineer	2
169	214201091	مهندس الموانئ	Ports Engineer	2
170	214201101	مهندس بناء	Building Engineer	2
171	214202011	مهندس مشاريع	Project Engineer	2
172	214203011	مهندس مساحة	Survey Engineer	2
173	214204011	مهندس استشاري	Consultant Engineer	2
174	214301011	مهندس بيئة	Environment Engineer	2
175	214401011	مهندس ميكانيكي	Mechanical Engineer	2
176	214401021	مهندس صيانة ميكانيكية	Mechanical Maintenance Engineer	2
177	214401031	مهندس أجهزة ميكانيكية	Mechanical Machinery Engineer	2
178	214401041	مهندس معدات ميكانيكية	Mechanical Equipment Engineer	2
179	214402011	مهندس بحري	Marine Engineer	2
180	214501011	مهندس كيميائي	Chemical Engineer	2
181	214601011	مهندس تعدين	Mining Engineer	2
182	214602011	مهندس بترول	Petroleum Engineer	2
183	214602021	مهندس حفر آبار	Well Drilling Engineer	2
184	214901011	مهندس مواد	Material Engineer	2
185	214901021	مهندس مواد البناء	Construction Material Engineer	2
186	214901031	مهندس التطوير والمواصفات	Development and Specification Engineer	2
187	214902011	مهندس زراعي	Agriculture Engineer	2
188	214903011	مهندس طاقة نووية	Nuclear Power Engineer	2
189	214904011	مهندس جودة	Quality Engineer	2

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
190	214904021	مهندس مراقبة الجودة	Quality Control Engineer	2
191	214905011	مهندس صحة وسلامة	Health and Safety Engineer	2
192	214906011	معاين كميات	Quantity Surveyor	2
193	214906021	مهندس الكميات والحساب	Quantities and Calculation Engineer	2
194	215101011	مهندس كهرباء	Electrical Engineer	2
195	215101021	مهندس المراقبة الكهربائية	Electrical Monitor Engineer	2
196	215101031	مهندس الأجهزة الطبية الكهربائية	Electrical Medical Engineer	2
197	215101041	مهندس توزيع الطاقة	Power Distribution Engineer	2
198	215101051	مهندس الأجهزة الكهربائية الدقيقة	Electrical Precision Engineer	2
199	215101061	مهندس النقل الكهربائي	Electrical Transmission Engineer	2
200	215201011	مهندس إلكتروني	Electronic Engineer	2
201	215202011	مهندس كومبيوتر	Computer Engineer	2
202	215301011	مهندس اتصالات	Telecommunication Engineer	2
203	216101011	مهندس بناء معماري	Building Architect	2
204	216201011	مهندس تنسيق حدائق	Landscape Architect	2
205	216201021	مصمم المناظر الطبيعية	Landscape Designer	2
206	216301011	مصمم أزياء	Fashion Designer	2
207	216302011	مُصنِّع نماذج	Model Maker	2
208	216401011	إخصائي تخطيط مدن	Urban Planner	2
209	216402011	إخصائي تخطيط مرور	Traffic Planner	2
210	216501012	مسّاح	Surveyor	2
211	216501021	مساح الأرض	Land Surveyor	2

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
212	216501032	مساح الشوارع والطرق السريعة	Highway and Road Surveyor	2
213	216501043	مساح الحوادث	Accident Surveyor	2
214	216601011	مصمم إعلانات	Publication Designer	2
215	216602011	مصور سينمائي	Cinematographer	2
216	216603011	مصمم رسوم ووسائط	Graphic and Multimedia Designer	2
217	216603021	مصمم جرافيك	Graphic Artist	2
218	216604011	مدير فني	Technical Manager	2
219	216604022	مدير التصميم	Design Manager	2
220	216604031	مستشار تقني	Technical Advisor	2
221	221101011	طبيب عام	General Medical Practitioner	2
222	221201011	طبيب تخدير	Anaesthetist	2
223	221202011	طبيب قلب	Cardiologist	2
224	221203011	طبيب جراح	Surgeon	2
225	221204011	طبيب جلدية	Dermatologist	2
226	221205011	طبيب أمراض نسائية	Gynaecologist	2
227	221206011	طبيب أعصاب	Neurologist	2
228	221207011	طبيب علوم أمراض	Pathologist	2
229	221208011	طبيب تصوير شعاعي	Radiologist	2
230	221209011	طبيب اختصاصي	Specialist Physician	2
231	221209021	طبيب استشاري	Consulting Physician	2
232	221209031	طبيب الأطفال	Paediatrician	2
233	221209041	طبيب أمراض الرئة	Pulmonologist	2
234	221209051	طبيب أمراض الروماتيزم	Rheumatologist	2
235	221209061	طبيب أمراض الجهاز الهضمي	Gastroenterologist	2

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
236	221209071	طبيب أمراض الكلى	Nephrologist	2
237	221209081	طبيب توليد	Obstetrician	2
238	221209091	إخصائي بصريات	Ophthalmologist	2
239	221209101	طبيب الأذن والأنف والحنجرة	Otolaryngologist	2
240	221209111	طبيب أمراض تناسلية	Venereologist	2
241	221209121	اختصاصي علم تصنيف الأمراض	Nosologist	2
242	221209131	طبيب عظام	Orthopaedic	2
243	221209141	طبيب مسالك بولية	Urologist	2
244	221409151	طبيب أمراض المستقيم	Proctologist	2
245	221209161	طبيب أمراض الأوردة	Phlebologist	2
246	221209171	طبيب أمراض الدم	Haematologist	2
247	221209181	طبيب الغدد الصماء	Endocrinologist	2
248	221209191	طبيب الحساسية	Allergist	2
249	221209201	طبيب الأمراض المهنية	Occupational Physician	2
250	221209211	طبيب أمراض المناطق الحارة	Tropical Medicine Doctor	2
251	221211011	جراح تجميل	Plastic Surgeon	2
252	222101012	ممرض	Nurse	2
253	222101032	ممرض طوارئ	Emergency Nurse	2
254	222101042	ممرضة عيادة	Clinic Nurse	2
255	222101051	ممرض الصحة المدرسية	School Health Nurse	2
256	222101062	ممرضة خاصة	Private Nurse	2
257	222201011	القابلة	Midwife	2
258	224001011	مساعد طبيب	Paramedic	2
259	225001011	طبيب بيطري	Veterinarian	2
260	226101011	طبيب أسنان	Dentist	2
261	226101021	جراح أسنان	Dental Surgeon	2

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
262	226201011	صيدلي	Pharmacist	2
263	226301011	استشاري الصحة والسلامة المهنية	Occupational Health Advisor	2
264	226401011	معالج فيزيائي	Physiotherapist	2
265	226401021	إخصائي العلاج الطبيعي	Physiotherapy Specialist	2
266	226401032	إخصائي علاج طبيعي للعظام	Orthopaedic Physiotherapist	2
267	226501011	إخصائي تغذية	Dietician	2
268	226601011	إخصائي النطق	Speech Therapist	2
269	226602011	مساعد إخصائي الكلام واللغة	Speech and Language Therapist Assistant	2
270	226701011	إخصائي نظارات	Optometrist	2
271	226901011	إخصائي المعالجة والتقويم اليدوي	Chitopractor	2
272	231001011	أستاذ جامعي	University Professor	2
273	231001021	أستاذ مساعد	Assistant Professor	2
274	231001031	أستاذ الأنثروبولوجيا	Anthropology Professor	2
275	231001041	أستاذ علم النبات	Botany Professor	2
276	231001051	أستاذ الهندسة الكيميائية	Chemical Engineering Professor	2
277	231001061	أستاذ الكيمياء	Chemistry Professor	2
278	231001071	أستاذ علوم الكمبيوتر	Computer Science Professor	2
279	231001081	أستاذ طب الأسنان	Dentistry Professor	2
280	231001091	أستاذ العلوم الاقتصادية	Economic Sciences Professor	2
281	231001101	أستاذ الهندسة الكهربائية	Electrical Engineer Professor	2

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
282	231001111	أستاذ الهندسة الإلكترونية	Electronic Engineer Professor	2
283	231001121	أستاذ الهندسة البيئية	Environmental Engineer Professor	2
284	231001131	أستاذ المالية والتجارة	Commerce & Finance Professor	2
285	231001141	أستاذ الجيولوجيا	Geology Professor	2
286	231001151	أستاذ التاريخ	History Professor	2
287	231001161	أستاذ نظم المعلومات	Information Systems Professor	2
288	231001171	أستاذ اللغات	Languages Professor	2
289	231001181	أستاذ الرياضيات	Mathematics Professor	2
290	231001191	أستاذ الهندسة الميكانيكية	Mechanical Engineer Professor	2
291	231001201	أستاذ العلوم الطبية	Medical Sciences Professor	2
292	231001211	أستاذ الموسيقى	Music Professor	2
293	231001221	أستاذ علم الأمراض	Pathology Professor	2
294	231001231	أستاذ التربية البدنية	Physical Education Professor	2
295	231001241	أستاذ الفيزياء	Physics Professor	2
296	231001251	أستاذ الفنون التشكيلية	Plastic Arts Professor	2
297	231001261	أستاذ العلوم السياسية	Political Sciences Professor	2
298	231001271	أستاذ علم النفس	Psychology Professor	2
299	231001281	أستاذ العلوم الدينية	Religious Sciences Professor	2
300	231001291	أستاذ الإحصاء	Statistics Professor	2
301	231001301	أستاذ الجغرافيا	Geography Professor	2
302	231001311	أستاذ الهندسة المعمارية	Architecture Professor	2

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
303	231001322	أستاذ المسرح	Drama Professor	2
304	231001331	أستاذ الملاحة	Navigation Professor	2
305	231001341	أستاذ علم الآثار	Archaeology Professor	2
306	231001351	أستاذ علم الفلك	Astronomy Professor	2
307	231001361	أستاذ الهندسة المدنية	Civil Engineer Professor	2
308	231001371	أستاذ الهندسة الصناعية	Industrial Engineer Professor	2
309	231001381	أستاذ القانون	Law Professor	2
310	231001391	أستاذ علم الأرصاد الجوية	Meteorology Professor	2
311	231001401	أستاذ علم الصيدلة	Pharmacology Professor	2
312	231001411	أستاذ علم الاجتماع	Sociology Professor	2
313	231001421	أستاذ العلوم البيطرية	Veterinary Professor	2
314	231001431	أستاذ علم الحيوان	Zoology Professor	2
315	231001441	أستاذ الزراعة	Agriculture Professor	2
316	231001451	أستاذ البستنة	Horticulture Professor	2
317	231001461	أستاذ العلوم	Science Professor	2
318	232001011	مدرس تعليم مهني	Vocational Teacher	2
319	232001021	مدرس مهني صناعي	Vocational Industry Teacher	2
320	232001031	مدرس مهني زراعي	Vocational Agriculture Teacher	2
321	232001041	مدرس مهني تجارة	Vocational Commerce Teacher	2
322	232001051	مدرس مهني فنادق	Vocational Hotels Teacher	2
323	232001061	مدرس مهني تمريض	Vocational Nursing Teacher	2
324	232002011	إخصائي تدريب مهني	Vocational Trainer	2
325	232002021	مدرب الملاحة الجوية	Air Navigation Trainer	2

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
326	232002032	مدرب الصناعة	Industry Trainer	2
327	232002042	مدرب التجارة	Commerce Trainer	2
328	232002052	المدرب الفندقي	Hotelier Trainer	2
329	232002062	مدرب التمريض	Nursing Trainer	2
330	233001011	مدرس تعليم ثانوي	Secondary Education Teacher	2
331	233001021	مدرس المحاسبة	Accounting Teacher	2
332	233001032	مدرس الفنون	Arts Teacher	2
333	233001041	مدرس الأحياء	Biology Teacher	2
334	233001051	مدرس كيمياء	Chemistry Teacher	2
335	233001061	مدرس التجارة	Commerce Teacher	2
336	233001071	مدرس الحاسوب	Computer Teacher	2
337	233001081	مدرس العلوم الأسرية	Domestic Science Teacher	2
338	233001092	معلم المسرح	Drama Teacher	2
339	233001101	مدرس الاقتصاد	Economics Teacher	2
340	233001111	معلم الجغرافيا	Geography Teacher	2
341	233001121	مدرس جيولوجيا	Geology Teacher	2
342	233001131	معلم التاريخ	History Teacher	2
343	233001141	مدرس اللغات	Languages Teacher	2
344	233001151	مدرس الإدارة	Management Teacher	2
345	233001161	مدرس الرياضيات	Mathematics Teacher	2
346	233001171	معلم التربية البدنية	Physical Education Teacher	2
347	233001181	مدرس الفيزياء	Physics Teacher	2
348	233001191	مدرس المشاريع والتكنولوجيا	Projects and Technology Teacher	2
349	233001201	مدرس علم النفس	Psychology teacher	2
350	233001211	مدرس التربية الدينية	Religious Education Teacher	2

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
351	233001221	مدرس علم الاجتماع	Sociology Teacher	2
352	234101011	مدرس مدرسة ابتدائية	Primary School Teacher	2
353	234101021	مدرس لغة عربية للمدارس الابتدائية	Arabic primary Teacher	2
354	234101032	مدرس الفنون بالمرحلة الابتدائية	Arts Primary Teacher	2
355	234101042	مدرس الرياضيات بالمرحلة الابتدائية	Mathematics Primary Teacher	2
356	234101051	مدرس التربية البدنية بالمرحلة الابتدائية	Physical Education Primary Teacher	2
357	234101062	مدرس الأديان بالمرحلة الابتدائية	Religious Primary Teacher	2
358	234101072	مدرس العلوم بالمرحلة الابتدائية	Sciences Primary Teacher	2
359	234101082	مدرس الاجتماعيات بالمرحلة الابتدائية	Social Primary Teacher	2
360	234201011	مدرس رياض أطفال	Kindergarten Teacher	2
361	235101011	خبير تعليم	Education Expert	2
362	235102011	إخصائي طرائق تعليم	Education Methods Specialist	2
363	235102021	إخصائي وسائل تعليمية	Educational Means Specialist	2
364	235201011	مدرس احتياجات التعليم الخاصة	Special Education Needs Teacher	2
365	235301011	مدرس اللغة العربية	Arabic Language Teacher	2
366	235302011	مدرس اللغة الأجنبية	Foreign Language Teacher	2
367	235303011	مدرس اللغة الإنجليزية	English Language Teacher	2
368	235401011	موجه الموسيقى	Music Instructor	2

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
369	235601011	مدرب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	ICT Trainer	2
370	235901011	مشرف شؤون الطلبة	Student Affairs Supervisor	2
371	235902011	مدرس خصوصي	Private Teacher	2
372	241101011	محاسب	Accountant	2
373	241101021	محاسب التكلفة	Cost Accountant	2
374	241101031	المراقب المالي	Financial Controller	2
375	241102011	مدقق مالي	Financial Auditor	2
376	241103011	مستشار الضرائب	Tax Advisor	2
377	241201011	مستشار مالي	Financial Advisor	2
378	241201021	ضابط مالي	Financial Officer	2
379	241201031	مستثمر	Investor	2
380	241301011	محلل مالي	Financial Analyst	2
381	241302011	محلل ائتمان	Credit Analyst	2
382	242101011	مستشار إداري	Management Consultant	2
383	242201011	مستشار سياسي	Political Advisor	2
384	242202011	مسؤول إداري	Administrative Officer	2
385	242301011	مسؤول شؤون موظفين	Personnel Officer	2
386	242301022	مشرف شؤون الموظفين	Personnel Affairs Supervisor	2
387	243101011	ممثل إعلانات	Advertising Representative	2
388	243101023	إخصائي إعلانات تجارية	Commercial Advertising Specialist	2
389	243101033	وكيل الدعاية والإعلان	Publicity Advertising Agent	2
390	243102011	إخصائي تسويق	Marketing Specialist	2
391	243103011	مصمم إعلانات	Advertising Designer	2
392	243201012	ضابط علاقات عامة	Public Relations Officer	2

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
393	243301011	مندوب المبيعات الطبية	Medical Sales Representative	2
394	243301024	مندوب مبيعات الأدوات الطبية	Medical Instruments Sales Representative	2
395	243401011	مندوب مبيعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	ICT Sales Representative	2
396	251101011	محلل نظم	Systems Analyst	2
397	251102011	استشاري تكنولوجيا المعلومات	Information Technology Consultant	2
398	251201011	مطور برامج	Software Developer	2
399	251301011	مطور مواقع شبكية	Web Developer	2
400	251302011	مطور وسائط متعددة	Multimedia Developer	2
401	251401011	مبرمج حاسوب	Computer Programmer	2
402	252101011	مصمم قواعد البيانات	Database Designer	2
403	252201011	مدير نظم	System Administrator	2
404	252301011	محلل شبكات الحاسوب	Computer Network Analyst	2
405	252901011	إخصائي أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	ICT Security Specialist	2
406	261101011	محامي	Lawyer	2
407	261102011	استشاري قانوني	Legal Advisor	2
408	261103011	مدير قانوني	Legal Director	2
409	261201011	قاضي	Judge	2
410	261901011	كاتب العدل	Notary	2
411	262101011	أمين الأرشيف	Archivist	2
412	262102011	أمين متحف	Museum Curator	2
413	262201011	أمين المكتبة	Librarian	2
414	263101011	خبير اقتصادي	Economist	2
415	263101021	محلل اقتصادي	Economic Analyst	2

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
416	263201011	إخصائي الجغرافيا	Geographer	2
417	263202011	إخصائي علم الاجتماع	Sociologist	2
418	263203011	إخصائي علم الآثار	Archaeologist	2
419	263204011	إخصائي أنثروبولوجيا	Anthropologist	2
420	263301011	إخصائي العلوم السياسية	Political Scientist	2
421	263401011	إخصائي علم النفس	Psychologist	2
422	263401021	إخصائي التحليل النفسي	Psychoanalyst	2
423	263501011	عامل اجتماعي	Social Worker	2
424	263502011	إخصائي الخدمات الاجتماعية	Social Services Specialist	2
425	263601011	قارئ القرآن الكريم	Holly Quran Reader	2
426	263601025	مؤذن	Muezzin	2
427	263602011	إمام مسجد	Iman	2
428	263603011	الكاهن	Priest	2
429	264101011	الكاتب الأدبي	Literary Writer	2
430	264101021	شاعر	Poet	2
431	264201011	صحفي	Journalist	2
432	264202011	رئيس التحرير	Editor in Chief	2
433	264202021	محرر صحفي	Press Editor	2
434	264202031	محرر الإعلانات	Advertising Editor	2
435	264203011	ناقد	Critic	2
436	264203021	ناقد فني	Art Critic	2
437	264203031	ناقد موسيقي	Music Critic	2
438	264301011	مترجم فوري	Interpreter	2
439	264302011	اللغوي	Linguist	2
440	264303011	مترجم تحريري	Translator	2
441	265101011	رسام كاريكاتير	Cartoonist	2
442	265102014	نحات	Sculptor	2
443	265103012	رسام فني	Artistic Painter	2

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
444	265103021	مرمم اللوحات	Painting Restorer	2
445	265201011	ملحن	Composer	2
446	265202011	عازف	Instrumentalist	2
447	265203011	موسيقي	Musician	2
448	265203021	مطرب	Singer	2
449	265301011	مصمم رقصات	Choreographer	2
450	265302011	راقص	Dancer	2
451	265401011	مخرج تلفزيوني	Television Director	2
452	265402011	مخرج مسرحي	Theatre Director	2
453	265403011	منتج سينمائي	Movie Producer	2
454	265404011	مخرج إذاعي	Broadcasting Director	2
455	265501011	ممثل	Actor	2
456	265601011	مقدم إعلامي	Media Presenter	2
457	265601021	المعلق الرياضي	Sports Commentator	2
458	265601031	مقدم الأخبار	News Presenter	2
459	265901011	فنان مسرح الدمى	Puppet Artist	2
460	311101012	فني جيولوجي	Geology Technician	3
461	311101022	فني مختبر جيولوجيا	Geology Laboratory Technician	3
462	311102012	فني كيميائي	Chemical Technician	3
463	311102022	فني المختبر الكيميائي	Chemical Laboratory Technician	3
464	311102032	فني بترول	Petroleum Technician	3
465	311102043	فني المبيدات	Pesticides Technician	3
466	311102052	فني صناعات الدهانات	Painting Industries Technician	3
467	311103011	فني فيزيائي	Physics Technician	3

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
468	311103022	فني مختبر الفيزياء	Physics Laboratory Technician	3
469	311104011	فني نووي	Nuclear Technician	3
470	311105011	فني الحماية من الإشعاع	Radiation Protection Technician	3
471	311201012	فني هندسة مدنية	Civil Engineer Technician	3
472	311201022	فني صيانة طرق	Road Maintenance Technician	3
473	311202012	مساح مراقبة المبنى	Building Control Surveyor	3
474	311203011	ضابط السلامة الإنشائية	Construction Safety Officer	3
475	311302012	فني هندسة كهربائية	Electrical Engineering Technician	3
476	311302022	فني هندسة النقل	Transmission Engineer Technician	3
477	311302032	فني محطة الكهرباء	Power Plant Technician	3
478	311302041	مراقب كهربائي	Electrical Controller	3
479	311401012	فني هندسة الإلكترونيات	Electronics Engineering Technician	3
480	311501012	فني هندسة ميكانيكية	Mechanical Engineer Technician	3
481	311501021	مهندس نقل	Transmission Engineer	3
482	311501032	فني الإنتاج الميكانيكي	Mechanical Production Technician	3
483	311502012	مشرف الصيانة الصناعية	Industrial Maintenance Supervisor	3
484	311502022	مشرف الصيانة الميكانيكية	Mechanical Maintenance Supervisor	3
485	311502033	مشرف صيانة الآلات	Machinery Maintenance Supervisor	3

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
486	311601012	فني هندسة كيميائية	Chemical Engineering Technician	3
487	311701012	فني تنقيب	Mining Technician	3
488	311801012	رسام ميكانيكي	Mechanical Draftsperson	3
489	311802012	رسام كهربائي	Electrical Draftsperson	3
490	311803012	رسام إليكترونيات	Electronic Draftsperson	3
491	311804012	رسام معماري	Architecture Draftsperson	3
492	311804022	رسام البناء	Building Draftsperson	3
493	311804032	رسام الطرق	Roads Draftsperson	3
494	311901012	محقق حريق	Fire Investigator	3
495	312101012	مشرف محاجر	Quarry Supervisor	3
496	312201012	مشرف تصنيع	Manufacturing Supervisor	3
497	312201021	مشرف إنتاج	Production Supervisor	3
498	312301013	مشرف بناء	Construction Supervisor	3
499	312301023	مشرف الموقع	Site Supervisor	3
500	312301033	مشرف بناء المباني	Building Construction Supervisor	3
501	312301042	مشرف بناء الطرق السريعة	Highway Construction Supervisor	3
502	312301053	مشرف مياه الصرف الصحي	Sewage Supervisor	3
503	313101013	مشغل التوربينات	Turbine Operator	3
504	313101023	مشرف تشغيل توربينات	Turbine Operation Supervisor	3
505	313101034	مشغل توربين هيدروليكي	Hydraulic Turbine Operator	3
506	313101044	مشغل التوربين البخاري	Steam Turbine Operator	3
507	313101055	مشغل التوربين الغازي	Gas Turbine Operator	3

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
508	313102013	مشغل محطات إنتاج الطاقة	Power Production Plant Operator	3
509	313103013	مشغل المفاعل النووي	Nuclear Reactor Operator	3
510	313201014	مشغل محطة معالجة المياه	Water Treatment Plant Operator	3
511	313201023	مشغل وحدة إزالة الكبريت	Desulphurisation Unit Operator	3
512	313201033	فني محطات مياه	Water Plant Technician	3
513	313301013	مراقب محطات المعالجة الكيميائية	Chemical Processing Plant Controller	3
514	313401013	مشغل محطات تكرير النفط والغاز الطبيعي	Petroleum and Natural Gas Refining Plant Operator	3
515	313401024	مشغل محطات التكرير	Refinery Operator	3
516	313401033	مشغل غرفة التحكم	Control Room Operator	3
517	313501013	مشغل أفران المعادن	Metal Furnace Operator	3
518	313501025	مشغل فرن الألومنيوم	Aluminium Furnace Operator	3
519	313501035	مشغل فرن الصهر	Smelting Furnace Operator	3
520	313502013	مراقب عملية إنتاج المعادن	Metal Production Process Controller	3
521	314101012	فني علم الأحياء	Life Science Technician	3
522	314101022	فني مختبر علمي	Scientific Laboratory Technician	3
523	314201012	فني زراعي	Agricultural Technician	3
524	314201022	فني البستنة	Horticulture Technician	3
525	314201032	فني الري	Irrigation Technician	3
526	314301012	فني غابات	Forestry Technician	3
527	315101012	مهندس سفن	Ship Engineer	3

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
528	315101021	مهندس ميكانيكي للسفن	Ship Mechanical Engineer	3
529	315101034	ميكانيكي القوارب	Boat Mechanic	3
530	315201012	قبطان السفينة	Ship Captain	3
531	315201021	قبطان سفينة سياحية	Cruise Ship Captain	3
532	315201031	قبطان ناقلة	Tanker Captain	3
533	315201041	قبطان العبارة	Ferryboat Captain	3
534	315201051	قبطان سفينة الشحن	Cargo Ship Captain	3
535	315201062	طيار	Pilot Captain	3
536	315202012	ضابط ظهر السفينة	Deck Officer	3
537	315202021	مساعد قبطان السفينة	Ship Captain Assistant	3
538	315301012	طيار	Aircraft Pilot	3
539	315301021	طيار اختبار الطائرات	Test Pilot	3
540	315301031	طيار تجاري	Commercial Pilot	3
541	315303012	مدرب طيران	Flight Instructor	3
542	315304012	طيار مروحي	Helicopter Pilot	3
543	315401013	مراقب الحركة الجوية	Air Traffic Controller	3
544	315402013	مراقب الملاحة البحرية	Marine Traffic Controller	3
545	315501012	فني إلكترونيات سلامة الحركة الجوية	Air Traffic Safety Electronics Technician	3
546	321101012	فني أشعة طبية	Medical Imaging Technician	3
547	321101022	مصور شعاعي	Radiographer	3
548	321101032	فني أشعة سينية	X-Ray Technician	3
549	321201012	فني مختبرات طبية	Medical Laboratory Technician	3
550	321201022	فني تخدير	Anaesthesia Technician	3
551	321201032	فني علوم	Science Technician	3

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
552	321201042	فني مختبر مدرسي	School Laboratory Technician	3
553	321202013	فني غرف العمليات	Operating Theatre Technician	3
554	321203013	مساعد مختبرات طبية	Medical Laboratory Assistant	3
555	321203025	مساعد فني مختبرات	Laboratory Technician Assistant	3
556	321301012	مساعد صيدلي	Pharmacist Assistant	3
557	321302012	فني صيدلي	Pharmacist Technician	3
558	321401013	فني أسنان	Dental Technician	3
559	321402013	فني أطراف تعويضية	Prosthesis Technician	3
560	321402022	فني تعويض الأسنان	Dental Prosthesis Technician	3
561	322101013	مساعد ممرض	Nurse Assistant	3
562	322201013	مساعد قابلة	Assistant Midwife	3
563	323001013	معاون طب تكميلي	Complementary Medicine Associate	3
564	323001022	فني الوخز بالإبر	Acupuncture Technician	3
565	324001012	فني طب بيطري	Veterinary Technician	3
566	324001022	ممرض بيطري	Veterinary Nurse	3
567	325101012	معاون طب أسنان	Dental Assistant	3
568	325201013	موظف سجلات طبية	Medical Records Clerk	3
569	325401011	فني فحص بصريات	Optician	3
570	325601012	معاون طبي	Medical Assistant	3
571	325601022	فني رعاية صحية	Healthcare Technician	3
572	325701012	مفتش الصحة المهنية والسلامة	Occupational Health and Safety Inspector	3

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
573	325701022	فني الصحة والسلامة المهنية	Occupation Health and Safety Technician	3
574	325801013	سائق سيارة إسعاف الطوارئ	Emergency Ambulance Driver	3
575	331101012	وسيط أسهم	Stock Broker	3
576	331101022	تاجر عملات أجنبية	Foreign Currency Trader	3
577	331201011	ضابط ائتمان	Credit Officer	3
578	331202012	مسؤول مصرفي	Bank Officer	3
579	331301011	مساعد محاسب	Assistant Accountant	3
580	331301022	كاتب حساب التكلفة	Cost Account Clerk	3
581	331301032	كاتب حساب الضرائب	Tax Account Clerk	3
582	331301042	ماسك الدفاتر	Bookkeeper	3
583	331401012	مساعد إحصائي	Statistical Assistant	3
584	331501013	مقيم ومثمن الخسائر	Valuer and Loss Assessor	3
585	331502012	خبير تثمين عقاري	Property Appraiser	3
586	332101013	وكيل تأمين	Insurance Agent	3
587	332101021	إخصائي تأمين	Insurance Specialist	3
588	332101031	إخصائي إعادة التأمين	Reinsurance Specialist	3
589	332101041	إخصائي التأمين ضد المخاطر	Hazard Insurance Specialist	3
590	332101053	وكيل تأمين الشحن	Cargo Insurance Agent	3
591	332101063	وكيل التأمين على المركبات	Vehicle Insurance Agent	3
592	332101073	وكيل التأمين على المصانع	Factory Insurance Agent	3
593	332101083	وكيل التأمين العقاري	Real Estate Insurance Agent	3
594	332101093	وكيل التأمين على الحياة	Life Insurance Agent	3
595	332201013	مندوب المبيعات التجارية	Commercial Sales Representative	3

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
596	332201023	الوكلاء التجاريون	Commercial Agents	3
597	332201033	مندوب مبيعات الأدوات البحرية	Marines Tool Salesperson	3
598	332201043	مندوب مبيعات مواد البناء	Building Materials Sales-person	3
599	332201053	مندوب مبيعات معدات تكييف الهواء	Air-conditioning Supply Salesperson	3
600	332201063	مندوب مبيعات المعدات الصناعية	Industrial Equipment Salesperson	3
601	332201073	مندوب مبيعات الأدوات الزراعية	Agriculture Salesperson	3
602	332201083	مندوب مبيعات الأدوات الصحية	Sanitary Salesperson	3
603	332201093	مندوب مبيعات توريدات المواد الغذائية	Food Supplies Salesperson	3
604	332201103	مندوب مبيعات منتجات الألبان	Dairy Products Salesper-son	3
605	332201113	مندوب مبيعات المنسوجات	Textiles Salesperson	3
606	332201123	مندوب مبيعات المعادن	Metal Salesperson	3
607	332201133	مندوب مبيعات المواد البلاستيكية	Plastic Materials Sales-person	3
608	332201143	مندوب مبيعات التوريدات الكهربائية	Electrical Supplies Sales-person	3
609	332201153	مندوب مبيعات المعدات المكتبية	Office Equipment Sales-person	3
610	332201163	مندوب مبيعات التوريدات الخشبية	Wood Supplies Salesperson	3
611	332201173	مندوب مبيعات الغاز	Gas Salesperson	3

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
612	332201183	مندوب مبيعات توريدات البناء	Construction Supplies Salesperson	3
613	332202013	مشرف مبيعات	Sales Supervisor	3
614	332203013	مندوب مبيعات المركبات	Automotive Sales Representative	3
615	332301013	مندوب المشتريات	Purchasing Representative	3
616	332302013	مشرف المشتريات	Purchasing Supervisor	3
617	332401012	وسيط سلع	Commodity Broker	3
618	332401023	وسيط تجاري	Commercial Broker	3
619	333101012	وكيل شحن	Shipping Agent	3
620	333101022	وكيل الشحن	Cargo Agent	3
621	333102012	مشرف شحن البضائع	Cargo Supervisor	3
622	333103013	وكيل التخليص الجمركي	Customs Clearance Agent	3
623	333104012	وكيل الشحن	Freight Forwarder	3
624	333201011	مصمم معارض	Exhibition Designer	3
625	333202012	مشرف مؤتمرات	Conference Supervisor	3
626	333203012	مخطط فعاليات	Event Planner	3
627	333301013	وسيط توظيف	Employment Agent	3
628	333401012	وسيط عقارات	Real Estate Agent	3
629	333401023	سمسار العقارات	Real Estate Broker	3
630	333402022	مدير منشأة عقارية	Real Estate Property Manager	3
631	333901012	بائع مزاد	Auctioneer	3
632	334101012	مشرف مكتب	Office Supervisor	3
633	334102012	مشرف معالجة البيانات	Data Processing Supervisor	3
634	334103012	مشرف إداري	Administrative Supervisor	3
635	334201013	أمين السر القانوني	Legal Secretary	3
636	334202013	كاتب السجل المدني	Civil Registrar	3

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
637	334301012	أمين سر تنفيذي	Executive Secretary	3
638	334302013	الممثل الخاص	Private Representative	3
639	334401013	أمين سر طبي	Medical Secretary	3
640	335101013	مفتش جمارك وحدود	Custom and Border Inspector	3
641	335201011	مسؤول الضرائب الحكومية	Government Tax Official	3
642	335301013	كاتب الضمان الاجتماعي	Social Security Clerk	3
643	335401012	مسؤول تراخيص حكومية	Government Licensing Official	3
644	335501013	مفتش شرطة	Police Inspector	3
645	335502013	رجل تحريات	Police Detective	3
646	341102013	كاتب المحكمة	Court Clerk	3
647	341103013	معاون قانوني	Legal Assistant	3
648	341103023	كاتب محامي	Lawyer Clerk	3
649	341103031	باحث قانوني	Legal Researcher	3
650	341201011	إخصائي رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	Disabled Care Specialist	3
651	341202012	مدرب خاص	Private Coach	3
652	342201011	حكم رياضي	Sports Referee	3
653	342202011	مدرب رياضي	Sports Trainer	3
654	342301013	مدرب شخصي	Personal Trainer	3
655	343101011	مصور	Photographer	3
656	343201013	مزخرف	Decorator	3
657	343202012	مهندس تصميم داخلي	Interior Designer	3
658	343401012	كبير الطهاة	Head Chef	3
659	343402012	مساعد كبير الطهاة	Sous Chef	3
660	343501014	الحناءة	Henna Applicator	3
661	343502012	فني إضاءة	Lighting Technician	3

م	رقم الوظيفة	اسم الوظيفة باللغة العربية	اسم الوظيفة باللغة الإنجليزية	المستوى المهني
662	351101012	فني عمليات تقنية المعلومات والاتصالات	ICT Operations Technician	3
663	351201012	فني دعم مستخدمي تقنية المعلومات والاتصالات	ICT User Support Technician	3
664	351301012	فني شبكات الحاسب والنظم	Computer Network and Systems Technician	3
665	351301021	مشرف شبكات الحاسوب	Computer Networking Supervisor	3
666	351401012	فني شبكة الإنترنت	Web Technician	3
667	352101012	فني صوت	Sound Technician	3
668	352102013	إخصائي عرض الأفلام	Projectionist	3
669	352103013	فني البث	Broadcasting Technician	3
670	352201012	فني هندسة اتصالات	Telecommunications Engineering Technician	3

مرفق (ج)
تصنيف المستثمرين

القطاع	الفئة	عدد الموظفين	العوائد السنوية بالدرهم
قطاع التجارة	المتناهية في الصغر	أقل من 5	أقل من 3 مليون
	الصغيرة	6 إلى 50	أقل من 50 مليون
	المتوسطة	51 إلى 200	أقل من 250 مليون
قطاع الصناعة	المتناهية في الصغر	أقل من 9	أقل من 3 مليون
	الصغيرة	من 10 إلى 100	أقل من 50 مليون
	المتوسطة	101 إلى 250	أقل من 250 مليون
قطاع الصناعة	المتناهية في الصغر	أقل من 5	أقل من 3 مليون
	الصغيرة	من 6 إلى 50	أقل من 20 مليون
	المتوسطة	51 إلى 200	أقل من 200 مليون

مرفق (د)

قائمة المهن المعتمدة لإصدار تأشيرة

من المنفذ لمقيمي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

	(أ)
1	اختصاصي أحياء مائية
2	اختصاصي إحصاء (إحصائي)
3	اختصاصي إرشاد زراعي
4	اختصاصي بستنة
5	اختصاصي تحاليل طبية
6	اختصاصي تخاطب
7	اختصاصي تربية حيوانات/ طيور/ نحل
8	اختصاصي تصوير طبي
9	اختصاصي تغذية
10	اختصاصي علم نبات
11	اختصاصي علم نفس
12	اختصاصي مختبر
13	اختصاصي طب رياضي
14	اختصاصي اجتماعي
15	اختصاصي أشعة
16	اختصاصي إعلام
17	اختصاصي جمركي
18	اختصاصي علاج طبي
19	أديب
20	أستاذ جامعة
21	إعلامي
22	أمين/ مدير مكتبة
23	العاملون في السفارات بدول المجلس (عدا وظائف الخدمات المعاونة)

(ب)	
باحث آثار	24
باحث إداري	25
باحث قانون	26
بروفيسور	27
(ت)	
تاجر	28
(ج)	
جيولوجي	29
(ح)	
حاسب كميات	30
حكم (في المجال الرياضي)	31
(خ)	
خبير اقتصادي/ مالي	32
خبير قانوني	33
خبير نظم معلومات	34
(د)	
دبلوماسي (أعضاء السلك الدبلوماسي)	35
(ذ)	
رئيس/ مدير تنفيذي	36
رئيس/ مدير جامعة	37
رئيس محكمة	38
رئيس نيابة	39
رئيس/ مدير نادي	40
راصد أحوال جوية	41
راصد هزات أرضية	42
ربان سفينة/ باخرة/ عبارة/ ناقلة	43
رجل أعمال	44
رجل دين	45
رسام معماري	46

(س)	
سيدة أعمال	47
سكرتير تنفيذي	48
(ص)	
صحفي	49
صيدلي	50
صانع مجوهرات (جواهرجي)	51
(ض)	
ضابط جيش	52
ضابط شرطة	53
(ط)	
طالب جامعي	54
طبيب بشري (جميع التخصصات)	55
طبيب جراح (جميع التخصصات)	56
طبيب بيطري	57
طيار	58
(ع)	
عالم	59
عميد كلية	60
(ف)	
فلكي	61
فنان (ممثل/ موسيقار/ ملحن/ شاعر/ رسام/ فنان تشكيلي/ مطرب .. إلخ)	62
فني اتصالات	63
فني أمن وسلامة مهنية	64
فني أجهزة طبية	65
فني أجهزة تحكم	66
فني أشعة	67
فني أسنان (تركيبات)	68
فني إرسال إذاعي/ بث تلفزيوني	69

70	فني بصريات
71	فني تخطيط قلب
72	فني تربية خيول
73	فني تعدين/ مناجم/ حفر آبار
74	فني تصوير دقيق
75	فني جيولوجي
76	فني حفر آبار
77	فني صناعة أدوية
78	فني صناعات غذائية
79	فني صيانة سفن
80	فني صيانة طائرات
81	فني صيانة قطارات
82	فني مختبر
83	فني ملاحة جوية
84	فيزيائي
	(ق)
85	قاضي
	(ك)
86	كيميائي (جميع التخصصات)
	(ل)
87	لاعب (جميع اللعبات الرياضية بأحد الأندية الرياضية)
	(م)
88	مؤلف
89	مبرمج حاسب آلي
90	مترجم
91	محاسب/ مراجع/ مدقق حسابات
92	محاضر
93	محام
94	محلل اقتصادي

95	محلل نظم
96	محلل عمليات
97	مخرج
98	مخلص جمركي
99	مدرب رياضي
100	مدرب طيران
101	مدرب مهني عام (صناعي/ زراعي/ تجاري)
102	مدرس/ معلم
103	مدقق لغوي
104	مدير استثمار
105	مدير آثار
106	مدير أبحاث ودراسات
107	مدير أعمال تأمين
108	مدير أعمال مصرفية
109	مدير إنتاج
110	مدير إدارة بإحدى الدوائر الحكومية والشركات
111	مدير إداري
112	مدير إذاعة
113	مدير إعلام
114	مدير إقليمي
115	مدير بنك (مصرف)
116	مدير تجاري
117	مدير تسويق
118	مدير تلفزيون
119	مدير تنفيذي
120	مدير جمعية تعاونية
121	مدير حسابات
122	مدير سينما
123	مدير شركة/ مصنع
124	مدير صيانة

125	مدير طباعة ونشر
126	مدير فندق
127	مدير كهرباء
128	مدير مالي
129	مدير مبيعات
130	مدير متحف
131	مدير مدرسة
132	مدير مزرعة
133	مدير مسرح
134	مدير مستشفى
135	مدير معهد
136	مدير مكتبة
137	مدير مختبر
138	مدير نقل بحري
139	مدير نقل بري
140	مدير نقل جوي
141	مدير وكالة سياحية
142	مذيع
143	مراسل (صحافة/ إذاعة/ تلفزيون)
144	مراقب أغذية
145	مراقب إقلاع طائرات
146	مراقب بحري
147	مراقب جودة
148	مراقب جوي
149	مراقب حركة سفن
150	مراقب صحي
151	مراقب طرق
152	مراقب هبوط طائرات
153	مرشد سفن
154	مرشد سياحي

155	مرشد طيران
156	مساح
157	مساعد صيدلي
158	مساعد طيار
159	مساعد مهندس (جميع التخصصات)
160	مستشار
161	مشرف عام
162	مشرف بواخر
163	مصرفي
164	مصمم ديكور
165	مصور تلفزيوني
166	مصور سينمائي
167	مصور صحفي
168	مضيف أرضي
169	مضيف جوي
170	معد برنامج
171	ملاح بحري
172	ملاح جوي
173	ممرض/ ممرضة
174	منتج سينمائي/ تلفزيوني
175	مندوب تسويق
176	مندوب رياضة
177	مندوب مبيعات
178	مندوب مشتريات
179	منسق إداري
180	منقب آثار
181	مهندس (جميع التخصصات)
182	موجه تربوي
	(ن)
183	نائب مدير عام

184	نوخذة
	(و)
185	وسيط تجاري
186	وكيل سياحي
187	وكيل نيابة
188	وكيل وزارة

مرفق (هـ)

دليل عمل المنظومة الموحدة لتأشيرات الدخول السياحية والعلاجية والتعليمية

الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

المرجع:

الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب

التصنيف:

□ عام ■ محظور □ سري □ سري للغاية

نوع الوثيقة:

□ سياسة ■ دليل □ إرشادات □ إجراء

□ نموذج □ تعليمات العمل □ ملحق □ أخرى

* النسخة الإلكترونية هي النسخة المضبوطة وفق إجراء ضبط الوثائق- النسخة الورقية غير مضبوطة وتقع على مسؤولية حاملها.

* يسمح بالوصول والاحتفاظ بهذه الوثيقة مع مصدرها أو مع المسؤول عن تطبيقها أو مع المطبق عليهم.

كود التوثيق: GDPV-EP-IMS-OMN-01-00	دليل عمل المنظومة الموحدة لتأشيرات الدخول السياحية والعلاجية والتعليمية	تاريخ الإصدار: 03 أكتوبر 2022	بيئة/ Federal Authority اتحادية
رقم الإصدار: 1,0		PAGE 1 OF 17	

تاريخ المراجعة

م	الملخص	نوع التغيير*	صفحة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار
01	الإصدار الأول			1.0	03/ أكتوبر/ 2022
02					
03					
04					

05				

* **نوع التغيير:** (إصدار/ تعديل/ إلغاء/ إضافة)

م	المحتويات	رقم الصفحة
.1	التعاريف والمصطلحات	
.2	المسؤوليات والصلاحيات	
.3	الغرض من الدليل	
.4	مجال التطبيق	
.5	إدارة الدليل	
.6	الاعتماد	
.7	المراجع	
.8	إجراءات العمل	
.9	مؤشرات الأداء	
.10	المخاطر	
.11	دورية المراجعة والتحديث	
.12	الملحقات	
.13	آلية تحصيل الضمانات والغرامات المقررة	

التعاريف والمصطلحات:

م	المصطلح	التعريف
01	الهيئة	الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
02	الرئيس	رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
03	المدير العام	مدير عام الهيئة.

04	مدير عام	مدير عام الإقامة وشؤون الأجانب.
05	الإدارة	الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب.
06	مجلس سياسات تنظيم تأشيرات الدخول السياحية/ العلاجية/ التعليمية (VPRC)	مجلس يرأسه مدير عام الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ أو من يمثله وعضوية مدير عام الإقامة وشؤون الأجانب والمدراء التنفيذيين للإقامة وشؤون الأجانب وممثلين عن الجهات الحكومية المعنية ويمارس الاختصاصات المشار إليها في دليل عمل مجلس سياسات تنظيم تأشيرات الدخول.
07	اللجنة التنفيذية	لجنة يرأسها المدير التنفيذي للإقامة وشؤون الأجانب في الإمارة أو من يمثله وعضوية مدير إدارة تأشيرات الدخول والإقامة، وإدارة تسجيل ومتابعة المنشآت، وإدارة شؤون المخالفين الأجانب وممثلين عن الجهات الحكومية المعنية ويمارس الاختصاصات المشار إليها في دليل عمل اللجان التنفيذية.
08	شركات الخدمات البريدية	كافة المؤسسات المرخصة رسميًا لتقديم الخدمات البريدية.
09	المنشآت	كافة المؤسسات أو شركات القطاع العام والخاص المرخص لها بمقتضى التشريعات السارية لممارسة أي نشاط اقتصادي ضمن نطاق عمل الدليل أو أية أنشطة أخرى، كما تشمل الجمعيات التعاونية والجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.
10	الخدمات	الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب لتلبية احتياجات متلقي الخدمة.
11	النظام	الأنظمة الإلكترونية التي يتم تقديم الخدمات من خلالها.
12	مستخدمي النظام	كافة المنشآت (الاتحادية والمحلية والخاصة) والأفراد الذين يشتركون في النظام للحصول على الخدمات المقدمة من الهيئة.
13	متلقي الخدمة	أصحاب العلاقة من المتعاملين أو من ينوب عنهم من كافة المنشآت (الاتحادية والمحلية والخاصة) والأفراد الذين يتلقون الخدمة من خلال مستخدمي النظام.
14	الخدمات الإضافية	أي خدمة غير مشمولة في هذا الدليل وأي وسيلة يتم استخدامها لتقديم الخدمات وفقًا لأعلى مستويات الجودة وبما يحقق رضا متلقي الخدمة.
15	موظف الاستلام	هو الموظف الإداري الذي يعمل على استلام المعاملة ومرفقاتها والتدقيق عليها وتنفيذ الإجراءات المطلوبة وتنظيمها وحفظها.

16	المنشأة المخالفة	أي منشأة من المنشآت المرخصة (الاتحادية والمحلية والخاصة) المسجلة في نظام بطاقة المنشأة المخالفة لقانون دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
17	الحظر	الإغلاق على إصدار التأشيرات السياحية ولا يشمل العاملين على المنشأة.
18	تصنيف المنشأة	هي قائمة معايير وضوابط تحدد وضع المنشأة وقدرتها على العمل والالتزام وفق قانون دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
19	المكفول	الأجنبي الذي يتم إصدار تأشيرة دخول له وتمكنه من الدخول إلى الدولة.
20	الضمان المالي	المبالغ المالية المقرر تقديمها وفقًا للحالات المشار إليها في الدليل.
21	الشركاء	الجهات المعنية من أصحاب المصالح (Stakeholders) في عملية إصدار بطاقة المنشأة.
22	إدارة سعادة المتعاملين	مراقبة حسن تنفيذ الأطر والتحقق من مدى سعادة المتعاملين عن طريق الزيارات الميدانية والمتسوق السري.
23	السقوف العليا (QUOTA)	عدد تأشيرات الدخول المستحقة للمنشآت حسب درجة التصنيف ضمن كل قطاع بما لا يتعارض مع جدول التصنيف المقرر لكل فئة في هذا الدليل.
24	إعادة التصنيف	آلية إعادة تصنيف المنشآت المتضمنة الضوابط الواجب اتباعها عند دراسة تقارير ونتائج التفتيش.

المسؤوليات والصلاحيات:

1) مدير عام الهيئة:

* اعتماد الدليل.

2) مدير عام الإقامة وشؤون الأجانب:

* مراجعة واعتماد الدليل.

3) المدير التنفيذي للإقامة وشؤون الأجانب:

* تطبيق الدليل ومراقبة حسن سير تنفيذ الإجراءات ورصد المخالفات وإقرار الجزاءات المناسبة.

4) إدارة الاستراتيجية والمستقبل:

* مسؤولية ضبط وإدارة هذا الدليل وتوزيعه على المعنيين بعد أخذ الاعتمادات المطلوبة.

الغرض من الدليل

يهدف هذا الدليل إلى وصف الإجراءات التي يجب اتباعها عند إصدار تأشيرات الدخول (السياحية- العلاجية- التعليمية)

مجال التطبيق

يطبق هذا الدليل على كافة المنشآت الحكومية الاتحادية والمحلية والخاصة.

إدارة الدليل

تعتبر الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب هي مالك دليل عمل المنظومة الموحدة لتأشيرات الدخول السياحية والعلاجية والتعليمية، ويقوم باقتراح أية تعديلات أو تحديثات أو إضافات لهذا الدليل والاعتماد من قبل مدير عام الهيئة.

الاعتماد

اعتمدت الهيئة دليل عمل المنظومة الموحدة لتأشيرات الدخول السياحية والعلاجية والتعليمية، وذلك بما يتماشى مع متطلبات معايير المواصفات العالمية للأيزو ISO 9001:2015.

المراجع

تم الرجوع في وضع الدليل إلى:

* المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021، في شأن دخول وإقامة الأجانب.
* قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021، في شأن دخول وإقامة الأجانب.
* قرار مجلس الوزراء بشأن تنظيم خدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
* قرار مجلس الوزراء بشأن الغرامات المالية المرتبطة بخدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
* البند رقم 8.2.1 (الاتصال بالعميل) من مواصفة نظام إدارة الجودة ISO9001:2015.
* البند رقم 8.2.2 (تحديد المتطلبات ذات العلاقة بالمنتجات والخدمات) من مواصفة نظام إدارة الجودة ISO9001:2015.

الإجراءات:

إصدار تأشيرة دخول سياحة أو علاج أو تعليم:

ت	الفعالية/ الخطوة	المسؤولية						الوثائق ذات العلاقة/ ملاحظات
		المتعامل	موظف الاستلام	مدير فرع تأشيرات الدخول الإلكترونية	رئيس قسم تأشيرات الدخول الإلكترونية	مدير الإدارة	المدير التنفيذي	
1	طباعة طلب إلكتروني عن طريق قنوات تقديم الخدمة مستوفي الرسوم مختوم وموقع من المخول.	✓						
2	التدقيق في النظام الموحد للتأكد من عدم وجود قيود أو مخالفين أو نقاط سوداء على المنشأة، والتأكد من عدم وجود قيود على الكفيل.		✓					ملاحظة 2
3	التأكد من عدم وجود بيانات سابقة للمكفول قبل صرف رقم موحد جديد.		✓					
4	تحديث الصورة الشخصية للمكفول في النظام وأي بيانات أخرى غير مطابقة باستثناء الاسم ومكان وتاريخ الميلاد وتخزين البيانات وانتظار الموافقة الأمنية.		✓					ملاحظة 1

ت	الفعالية/ الخطوة	المسؤولية						الوثائق ذات العلاقة/ ملاحظات
		المتعامل	موظف الاستلام	مدير فرع تأشيرات الدخول الإلكترونية	رئيس قسم تأشيرات الدخول الإلكترونية	مدير الإدارة	المدير التنفيذي	
5	تمرير الطلب عن طريق قنوات تقديم الخدمة والتأكد من الأوراق الثبوتية المرفقة.		✓					
6	يقوم المتعامل بطباعة المعاملة عن طريق الموقع.	✓						

ملاحظة 1:

* يتم الرجوع إلى المعايير والضوابط حسب نوع المعاملة ونوع الكفيل.

ملاحظة 2:

* في حال وجود قيود يتم إلغاء المعاملة وإعلام المراجع بضرورة مراجعة إدارة المنشأة.

* في حالة وجود اشتباه بالقوائم يتم مقارنة البيانات في (النظام مع المستندات بالمرفقات) وفي حالة تأكيد القيد تلغى المعاملة.

المتطلبات الأساسية لإصدار/ تأشيرة دخول سياحة أو علاج أو تعليم.

- المتطلبات الأساسية لتأشيرة دخول للعلاج:

م	فئة الكفيل	الشروط الأساسية الواجب مراعاتها عند تقديم المعاملة	الإجراء بعد الإصدار				الوثائق ذات العلاقة/ ملاحظات
			الموافقة الأمنية	تجديد	إلغاء	نقل كفالة	
1	المستشفيات والعيادات	* طلب إلكتروني خاص بإصدار تأشيرة دخول علاج موقع من الكفيل مثبت عليه صورة شخصية ملونة ذات خلفية بيضاء للمكفول. * الرسوم المقررة أو الضمان المالي المقرر.	✓	✓	✓		* صورة من جواز سفر معتمد لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. * تأمين صحي يغطي فترة الإقامة. * دليل مكان الإقامة في الدولة. * رسالة رسمية من المستشفى أو العيادة عن سبب الزيارة والمدة المتوقعة للعلاج وأسماء المرافقين (إن وجد). * المقدرة المالية على دفع تكاليف العلاج.
العمر: التأكد من أن المكفول قد أتم (18) سنة شمسية (ذكور وإناث) في حال القدوم على تأشيرة دخول للعلاج أو كمرافق لعلاج، وفي جميع الأحوال لا يسمح للمكفول المرافق القاصر بالحصول على تأشيرة إلا بعد الحصول على وثيقة رسمية تثبت صلة القرابة مع ولي الأمر الذي يسافر برفقته، وفي بعض الحالات الخاصة، يتم التغاضي عن شرط موافقة ولي الأمر للمكفول القاصر عند استيفاء الهيئة للشروط الإضافية المتعلقة بسفر القصر وتقديم ما يفيد بموافقة ولي الأمر على ذلك. - في بعض الحالات الخاصة بالدول التي ترتفع عندها نسب الجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر، لا يتم الموافقة على الطلب إلا عند استيفاء متطلبات العمل والسكن.					

- المتطلبات الأساسية لتأشيرة دخول للدراسة أو التدريب أو التأهيل:

م	فئة الكفيل	الشروط الأساسية الواجب مراعاتها عند تقديم المعاملة	الإجراء بعد الإصدار				الوثائق ذات العلاقة/ ملاحظات
			الموافقة الأمنية	تجديد	إلغاء	نقل كفالة	
1	الجامعات والمعاهد	* طلب إلكتروني خاص بإصدار تأشيرة دخول للدراسة موقع من الكفيل مثبت عليه صورة شخصية ملونة ذات خلفية بيضاء للمكفول. * الرسوم المقررة أو الضمان المالي المقرر.	✓	✓	✓		* صورة من جواز سفر معتمد لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. * تأمين صحي يغطي فترة الإقامة. * دليل مكان الإقامة في الدولة. * رسالة قبول رسمية صادرة من الهيئة التعليمية بالإضافة للسكن). * فيما يتعلق بمراكز التعليم المهني: توفير معلومات عن الدورة التدريبية (رسالة الدعوة+ صورة عن الرسوم المدفوعة إن وجدت+ مكان وفترة الدورة التدريبية).
العمر: التأكد من أن المكفول قد أتم (18) سنة شمسية (ذكور وإناث) في حال القدوم على تأشيرة دخول للدراسة أو التدريب، وفي جميع الأحوال لا يسمح للمكفول القاصر بالحصول على تأشيرة دخول للدراسة أو التدريب إلا بعد الحصول على وثيقة رسمية تثبت موافقة ولي الأمر على ذلك، وفي بعض الحالات الخاصة بالدول التي ترتفع عندها نسب الجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر، لا يتم الموافقة على الطلب إلا عند استيفاء متطلبات العمل والسكن.						

- المتطلبات الأساسية لتأشيرة دخول للسياحة.

م	فئة الكفيل	الشروط الأساسية الواجب مراعاتها عند تقديم المعاملة	الإجراء بعد الإصدار				الوثائق ذات العلاقة/ ملاحظات
			الموافقة الأمنية	تجديد	إلغاء	نقل كفالة	
1	مكاتب السياحة	* طلب إلكتروني خاص بإصدار تأشيرة دخول للسياحة عن طريق النظام الفوري مرفق صورة شخصية ملونة ذات خلفية بيضاء للمكفول. * الرسوم المقررة أو الضمان المالي المقرر.	✓		✓		* صورة من جواز سفر معتمد لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. * تقديم البرنامج السياحي الخاص بالقادم للسياحة. * تأمين صحي يغطي فترة الإقامة. * دليل مكان الإقامة في الدولة. * تذكرة عودة.
2	شركات الطيران ووكلاء السفر	* طلب إلكتروني خاص بإصدار تأشيرة دخول للسياحة عن طريق النظام الفوري مرفق صورة شخصية ملونة ذات خلفية بيضاء للمكفول. * الرسوم المقررة أو الضمان المالي المقرر	✓		✓		* صورة من جواز سفر معتمد لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. * تقديم البرنامج السياحي الخاص بالقادم للسياحة. * تأمين صحي يغطي فترة الإقامة. * دليل مكان الإقامة في الدولة. * تذكرة عودة.

م	فئة الكفيل	الشروط الأساسية الواجب مراعاتها عند تقديم المعاملة	الإجراء بعد الإصدار				الوثائق ذات العلاقة/ ملاحظات
			الموافقة الأمنية	تجديد	إلغاء	نقل كفالة	
3	الفنادق	* طلب إلكتروني خاص بإصدار تأشيرة دخول للسياحة عن طريق النظام الفوري مرفق صورة شخصية ملونة ذات خلفية بيضاء للمكفول. * الرسوم المقررة أو الضمان المالي المقرر	✓		✓		* صورة من جواز سفر معتمد لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. * تقديم البرنامج السياحي الخاص بالقادم للسياحة. * تأمين صحي يغطي فترة الإقامة. * دليل مكان الإقامة في الدولة. * تذكرة عودة.

* **تأشيرة دخول للزيارة:** تنص المادة (11) للهيئة بعد موافقة الجهات المختصة أن تمنح الأجنبي تأشيرة تجيز له دخول الدولة للزيارة المؤقتة سواء لسفرة واحدة أو لعدة سفرات، وتصنف تأشيرة الدخول حسب الغرض من الزيارة إلى الأنواع الآتية (السياحة- إلخ).

* تنص المادة (12) تتحدد مدة بقاء الزائر بالغرض من قدومه للدولة وفقًا لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة البقاء عن عام مع ضرورة استيفاء الرسم والضمان المقرر ويعتبر الجزء من الشهر شهر في تحديد قيمة الرسم الواجب أداءه.

* المادة (78) تقدم طلبات الحصول على التأشيرات والإقامة وتصدر وفقًا للنماذج التي يصدر باعتمادها قرار من الرئيس.

* **العمر:** التأكد من أن المكفول قد أتم (18) سنة شمسية (ذكور وإناث) في حال القدوم على تأشيرة دخول للسياحة، وفي جميع الأحوال لا يسمح للمكفول المرافق القاصر بالحصول على تأشيرة دخول سياحية إلا بعد الحصول على وثيقة رسمية تثبت صلة القرابة مع ولي الأمر الذي يسافر برفقته، وفي بعض الحالات الخاصة، يتم التغاضي عن شرط موافقة ولي الأمر للمكفول القاصر عند استيفاء الهيئة للشروط الإضافية المتعلقة بسفر القصر وتقديم ما يفيد بموافقة ولي الأمر على ذلك.

- في بعض الحالات الخاصة بالدول التي ترتفع عندها نسب الجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر، لا يتم الموافقة على الطلب إلا عند استيفاء متطلبات العمل والسكن.

مؤشرات الأداء للدليل:

م	مؤشر القياس	طريقة القياس	دورية القياس	وحدة القياس	المستهدف
1	معدل زمن الحصول على خدمة إصدار تأشيرة الدخول.	إجمالي زمن الحصول على خدمة تأشيرة الدخول/ إجمالي عدد المعاملات المستلمة لخدمة إصدار تأشيرة الدخول.	ربع سنوي	نسبة	48 ساعة
2	نسبة المعاملات المنجزة ضمن الوقت المحدد لخدمة إصدار تأشيرة الدخول.	عدد المعاملات المنجزة ضمن الوقت المحدد/ إجمالي عدد المعاملات المستلمة.	ربع سنوي	نسبة	100%
3	معدل زمن التقديم لخدمة إصدار تأشيرة الدخول.	إجمالي معدل زمن التقديم لخدمة إصدار تأشيرة الدخول/ إجمالي عدد المعاملات المقدمة لخدمة إصدار تأشيرة الدخول.	ربع سنوي	نسبة	7 أيام
4	معدل الزمن المستغرق لمعالجة الملاحظات (الشكاوى) لخدمة إصدار تأشيرة الدخول.	إجمالي زمن معالجة الملاحظات (الشكاوى) لخدمة تأشيرة الدخول/ إجمالي عدد الملاحظات (الشكاوى) الواردة لخدمة إصدار تأشيرة الدخول.	ربع سنوي	نسبة	5 أيام عمل

المخاطر:

اسم الخطر	الاحتمالية	التأثير	قيمة الخطر	التحكم بالخطر
ضعف جودة التدقيق على طلبات المتعاملين والوثائق ذات العلاقة بالخدمة.	2	4	8	يتم إشعار المتعامل عن طريق قنوات تقديم الخدمة والرسائل النصية SMS.

اسم الخطر	الاحتمالية	التأثير	قيمة الخطر	التحكم بالخطر
عدم استلام المتعامل إشعار برفض أو قبول الطلب.	2	4	8	1) استلام الطلبات المقدمة إلكترونيًا. 2) التدقيق على الطلبات والوثائق واعتمادها. 3) رفع الطلب على النظام الموحد للموافقة الأمنية.
عدم الالتزام بمؤشرات زمن الحصول على خدمة تأشيرة الدخول.	2	4	8	1) متابعة نتائج مؤشرات الأداء التشغيلي ضمن الخطة التشغيلية للإدارة بشكل ربع سنوي. 2) استخدام الأدوات اللازمة لحصر الأسباب الجذرية في حالة انحراف المؤشرات عن المستهدف ووضع الإجراءات التصحيحية ومتابعة تنفيذها على أن يتم تسجيل كل حالة عدم مطابقة بنموذج الإجراءات التصحيحية GDSF-QS-IMS-FMN-02-09 ومتابعة الإجراءات التصحيحية. 3) مراقبة المؤشرات بشكل دوري وتصحيح انحرافات المؤشرات من خلال تسجيل الانحرافات في سجل حالات عدم التطابق والإجراءات التصحيحية GDSF-QS-IMS-FMN-02-10.

اسم الخطر	الاحتمالية	التأثير	قيمة الخطر	التحكم بالخطر
عدم معالجة الملاحظات/ الشكاوى الواردة من المتعاملين ضمن الوقت المحدد لخدمة إصدار تأشيرات الدخول.	2	4	8	1) متابعة نتائج مؤشرات الأداء التشغيلي ضمن الخطة التشغيلية للإدارة بشكل ربع سنوي. 2) استخدام الأدوات اللازمة لحصر الأسباب الجذرية في حالة انحراف المؤشرات عن المستهدف ووضع الإجراءات التصحيحية ومتابعة تنفيذها على أن يتم تسجيل كل حالة عدم مطابقة بنموذج الإجراءات التصحيحية GDSF-QS-IMS-FMN-02-09 ومتابعة الإجراءات التصحيحية. 3) مراقبة المؤشرات بشكل دوري وتصحيح انحرافات المؤشرات من خلال تسجيل الانحرافات في سجل حالات عدم التطابق والإجراءات التصحيحية GDSF-QS-IMS-FMN-02-10.

مقياس قيمة الخطر

منخفض جدًّا	منخفض	متوسط	مرتفع	مرتفع جدًّا
1-2	3-4	5-8	9-15	16-25

دورية المراجعة والتحديث

يتعين مراجعة الدليل هذا مرة واحدة على الأقل كل سنة أو كلما دعت الحاجة وذلك لضمان استمرار ملاءمته للمهام التي يتم تنفيذها في إطار نظم الجودة، ويعتبر مدير عام الإقامة وشؤون الأجانب مسؤولاً عن جميع التغييرات التي تطرأ على هذا الدليل.

الملحق (1)

الغرامات المالية:

* تفرض على المخالفات أدناه الغرامات الإدارية الموضحة كل منها وتتضاعف قيمة الغرامات الإدارية عند تكرار ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد عن (50.000) خمسين ألف درهم.

م	وصف المخالفة	الغرامات الإدارية
1	تقديم بيانات غير صحيحة من متلقي الخدمة.	3.000 درهم
2	عدم الدقة في طباعة الطلبات من قبل مستخدمي النظام.	100 درهم عن كل طلب
3	إعاقة عمل منتسبي الهيئة أو عدم التعاون معهم.	5.000 درهم
4	إساءة استخدام النظام.	2.000 درهم
5	عدم التزام الأفراد بالتعهد المقدم من قبلهم للهيئة.	2.000 درهم

ملحق رقم (2)

السقوف العليا للمنشآت حسب آلية التصنيف

القطاع السياحي

الفئة	البلاتينيوم	الأخضر	الأصفر	الأحمر
نسبة هامش المخالفين	(0- 0.5)%	(0.7 -0.5) %	(1 -0.7)%	أكثر من 1٪
أ+	440000	400000	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
أ	198000	180000	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام

الفئة	البلاتينيوم	الأخضر	الأصفر	الأحمر
نسبة هامش المخالفين	(0- 0.5)%	(0.7 -0.5) %	(1 -0.7)%	أكثر من 1٪
ب	79200	72000	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
ج	33000	30000	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
د	6150	5550	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
هـ	3830	3500	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام

تتمتع المنشأة بسقف تأشيرات الدخول المحدد بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.

تتمتع المنشأة بسقف تأشيرات الدخول المحدد بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.

إيقاف مؤقت لصرف تأشيرات الدخول لحين تسوية أوضاع المخالفين.

تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين

إغلاق ملف كفالات المنشأة لحين تسوية أوضاع المخالفين.

تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين.

تقديم التعهدات والالتزام بها

شركات الطيران

الفئة	البلاتينيوم	الأخضر	الأصفر	الأحمر
نسبة هامش المخالفين	(0- 0.5)%	(0.7 -0.5)%	(1 -0.7)%	أكثر من 1٪
أ	480.000	400.000	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
ب	120.000	110.000	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام

الفئة	البلاتينيوم	الأخضر	الأصفر	الأحمر
نسبة هامش المخالفين	(0- 0.5)%	(0.5 -0.7)%	(0.7 -1)%	أكثر من 1٪
ج	100.000	95.000	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
د	70.000	40.000	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
هـ	6.000	3.000	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام

تتمتع المنشأة بسقف تأشيرات الدخول المحدد بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.

تتمتع المنشأة بسقف تأشيرات الدخول المحدد بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.

إيقاف مؤقت لصرف تأشيرات الدخول لحين تسوية أوضاع المخالفين.

تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين

إغلاق ملف كفالات المنشأة لحين تسوية أوضاع المخالفين.

تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين.

تقديم التعهدات والالتزام بها

المنشآت الفندقية:

الفئة	البلاتينيوم	الأخضر	الأصفر	الأحمر
نسبة هامش المخالفين	(0- 0.5)%	(0.5 -0.7)%	(0.7 -1)%	أكثر من 1٪
أ	5.200	4.600	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
ب	2.600	1.600	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
ج	1.200	750	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام

الفئة	البلاتينيوم	الأخضر	الأصفر	الأحمر
نسبة هامش المخالفين	(0- 0.5)%	(0.5 -0.7)%	(0.7 -1)%	أكثر من 1٪
د	520	505	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
هـ	310	210	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام

تتمتع المنشأة بسقف تأشيرات الدخول المحدد بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.

تتمتع المنشأة بسقف تأشيرات الدخول المحدد بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.

إيقاف مؤقت لصرف تأشيرات الدخول لحين تسوية أوضاع المخالفين.

تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين

إغلاق ملف كفالات المنشأة لحين تسوية أوضاع المخالفين.

تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين.

تقديم التعهدات والالتزام بها

القطاع التعليمي:

الفئة	البلاتينيوم	الأخضر	الأصفر	الأحمر
الدرجة	(0- 0.5)%	(0.5 -0.7)%	(0.7 -1)%	أكثر من 1٪
أ	14.163	12.747	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
ب	8.300	7.470	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
ج	6.178	5.560	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
د	2.177	1.959	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
هـ	1.267	1.140	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام

تتمتع المنشأة بسقف تأشيرات الدخول المحدد بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.
تتمتع المنشأة بسقف تأشيرات الدخول المحدد بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.
إيقاف مؤقت لصرف تأشيرات الدخول لحين تسوية أوضاع المخالفين.
تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين
إغلاق ملف كفالات المنشأة لحين تسوية أوضاع المخالفين.
تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين.
تقديم التعهدات والالتزام بها

القطاع العلاجي:

المستشفيات والمراكز الطبية:

الفئة	البلاتينيوم	الأخضر	الأصفر	الأحمر
الدرجة	(0 -0.5)%	(0.5 -0.7)%	(0.7 -1)%	أكثر من 1٪
أ	1000	900	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
ب	750	675	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
ج	500	450	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
د	400	360	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام
هـ	250	225	تطبق الشروط والأحكام	تطبق الشروط والأحكام

تتمتع المنشأة بسقف تأشيرات الدخول المحدد بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.
تتمتع المنشأة بسقف تأشيرات الدخول المحدد بدرجة التصنيف، بشرط المحافظة على نسبة هامش المخالفين.
إيقاف مؤقت لصرف تأشيرات الدخول لحين تسوية أوضاع المخالفين.

تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين
إغلاق ملف كفالات المنشأة لحين تسوية أوضاع المخالفين.
تقديم برنامج زمني لتسوية أوضاع المخالفين.
تقديم التعهدات والالتزام بها
- **لائحة الجزاءات:** تطبق لائحة الجزاءات وفقًا لدليل عمل التفتيش.

آلية تحصيل الضمانات والغرامات المقررة على المنشآت المستفيدة من المنظومة الموحدة لتأشيرات الدخول السياحية/ التعليمية/ العلاجية

التنظيم	المبلغ	أدلة العمل المرتبطة
أولاً: الضمانات: 1. ضمان تأشيرة الدخول. 2. ضمان فتح بطاقة منشأة. 3. ضمان إدراج في القائمة الإدارية. 4. تستثنى المنشآت التعليمية والعلاجية من الضمان الثابت للمنشأة (75.000) درهم.	1.000 درهم لكل تأشيرة دخول 75.000 درهم 5.000 درهم	* دليل إجراءات عمل إدارة تأشيرات الدخول والإقامة. * دليل إجراءات عمل المالية.

التنظيم	المبلغ	أدلة العمل المرتبطة
ثانيًا: آلية تسديد ضمانات تأشيرة الدخول: 1. تسديد الضمان عن كل تأشيرة تم إصدارها بغض النظر عن السقف الممنوح (ضمان فردي). 2. تسديد الضمان عن سقف التأشيرات الممنوحة (ضمان جماعي) ويمكن تسديده بحسب الخيارات التالية: أ. تسديد مبلغ الضمان المقرر دفعة واحدة. ب. تسديد مبلغ الضمان قسطًا: إيداع 50٪ نقدًا عند تقديم الطلب وتسديد الباقي على دفعات خلال عام بموجب برنامج زمني للتسديد تحدده المنشأة وتتعهد خطيًّا بالالتزام وتحدد الإدارة المعنية الوسيلة المناسبة لتحصيل الدفعات. ملاحظة: يقتصر الخيار (ب) فقط على المنشآت المصنفة والتي تم اعتماد طلبها بتقسيط الضمانات من قبل اللجنة التنفيذية	1.000 درهم لكل تأشيرة دخول عدد التأشيرات× 1000= إجمالي المبلغ المطلوب بحيث لا يتعدى مبلغ 5,000,000 درهم	* دليل إجراءات عمل المالية. * دليل إجراءات عمل التفتيش.
ثانيًا: آلية تسديد ضمانات الإدراج في القائمة الإدارية ويمكن تسديدها كما يلي: أ. تسديد مبلغ الضمان المقرر دفعة واحدة. ب. تسديد مبلغ الضمان قسطًا: إيداع 50٪ نقدًا عند تقديم الطلب وتسديد الباقي على دفعات خلال عام بموجب برنامج زمني للتسديد تحدده المنشأة وتتعهد خطيًّا بالالتزام وتحدد الإدارة المعنية الوسيلة المناسبة لتحصيل الدفعات. ملاحظة: يقتصر الخيار (ب) فقط على المنشآت المصنفة والتي تم اعتماد طلبها بتقسيط الضمانات من قبل اللجنة التنفيذية		* دليل إجراءات عمل المالية. * دليل إجراءات عمل التفتيش.

- آلية احتساب مصفوفة التصنيف

* يبدأ تحديد درجات التصنيف (A.B.C.D.E) بإعطاء "الحصة" بناءً على أعلى قدرة استيعابية للمنشآت في الدرجة حسب القطاع المعني.
* تكون آلية احتساب الفرق بين فئة البلاتينيوم والأخضر بنسبة 10%.
* تبدأ "الحصة" للدرجة (E) من "صفر" إلى أعلى قدرة استيعابية لهذه الدرجة ضمن التصنيف.

قرار وزاري رقم (٥١٥-١) لسنة ٢٠١٦م(*)
في شأن نظام جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

وزير الخارجية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢م في شأن الجنسية وجوازات السفر والمعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥م والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢م بتنظيم وزارة الخارجية والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨م والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلي والمعدل بمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١م والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٥٨-١) لسنة ٢٠١٤م بشأن تعديل نظام جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يعدل نظام جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة الصادر بتاريخ ١١/ ٠٥/ ٢٠١٤م بالقرار الوزاري رقم (٢٥٨/ ١) لسنة ٢٠١٤م وفقًا للنظام المرفق.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن زايد آل نهيان
وزير الخارجية والتعاون الدولي

صدر بتاريخ: ٣١/ ٥/ ٢٠١٦م

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وأربعة - السنة السادسة والأربعون.
١٧ذو الحجة ١٤٣٧هـ - ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦م.

نظام جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة
الملحق بالقرار الوزاري رقم (٥١٥-١) لسنة ٢٠١٦م
في شأن نظام جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

الوزير: وزير الخارجية والتعاون الدولي.

المواطن: كل من يحمل جنسية الدولة وفقًا لأحكام قانون الجنسية وجوازات السفر.

جواز السفر الدبلوماسي والخاص: وثيقة رسمية تصدر عن وزارة الخارجية والتعاون الدولي وتمنح للفئات المنصوص عليها في هذا النظام.

جواز السفر لمهمة: وثيقة سفر رسمية مؤقتة تصدر عن وزارة الخارجية والتعاون الدولي وفقًا لأحكام هذا النظام.

المادة (٢)

تختص الوزارة بمنح وتجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وفقًا لأحكام هذا النظام، ويحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الداخلية المواصفات الفنية لجوازات السفر المذكورة والبيانات اللازم استيفاؤها فيها ومدة العمل بها.

المادة (٣)

جوازات السفر الدبلوماسية

إضافة للفئات الواردة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (٢٨) من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥م في شأن تعديل بعض مواد قانون الجنسية وجوازات السفر رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢م، تُمنح جوازات السفر الدبلوماسية للفئات التالية:

١- الوزراء الحاليين والسابقين ومن في حكمهم.

٢- أفراد الأسر الحاكمة بناءً على طلب خطي من الحاكم أو ولي عهده.

٣- رئيس وأعضاء المجلس الوطني الاتحادي أثناء فترة عملهم.

٤- رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها من المواطنين أثناء فترة عملهم.

٥- النواب العموم أثناء فترة عملهم.

٦- رؤساء المجالس الاستشارية في الإمارات أثناء فترة عملهم.

٧- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي باستثناء المتدربين.

٨- رؤساء الدوائر المحلية ورؤساء الهيئات الأعضاء في المجالس التنفيذية في الحكومات المحلية أثناء فترة عملهم.

٩- رؤساء المجلس الوطني الاتحادي السابقين.

١٠- أعضاء الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي أثناء فترة عملهم.

١١- الملحقين الإداريين والفنيين والعسكريين بالبعثات التمثيلية للدولة في الخارج أثناء فترة إيفادهم.

١٢- موظفوا الدولة المواطنون أثناء شغلهم لمناصبهم لدى المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

١٣- حاملي الحقائب الدبلوماسية.

١٤- أزواج أفراد الفئات المنصوص عليهم في البنود السابقة ممن يحملون جنسية الدولة.

١٥- أبناء الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة حتى سن الواحد وعشرون عامًا.

١٦- استثناء من أحكام السن المشار إليه في الفقرة السابقة، يستمر منح جوازات السفر الدبلوماسية لأبناء الفئات (٧، ١١، ١٢) طوال فترة عملهم في الخارج.

المادة (٤)

جوازات السفر الخاصة

تُمنح جوازات السفر الخاصة للفئات التالية:

١- أفراد الأسر الحاكمة بناءً على كتاب خطي من الحاكم.

٢- أعضاء المجلس الوطني الاتحادي بعد انتهاء فترة عملهم.

٣- مساعدي الوزراء ومن في حكمهم والسفراء المعينين على هذه الدرجة بعد انتهاء فترة عملهم.

٤- وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم من المدراء العموم والمدراء التنفيذيين أثناء فترة عملهم.

٥- أعضاء المجالس الاستشارية في الإمارات أثناء فترة عملهم.

المادة (٥)

جوازات السفر لمهمة

للوزير عند الاقتضاء إصدار جوازات السفر لمهمة لموظفي الدولة من المواطنين وغير المواطنين في الحالات التالية:

١- عند تكليفهم بمهام رسمية في الخارج.

٢- بناءً على طلب من دواوين حكام الإمارات الأعضاء.

ويشترط لإصدار جواز السفر لمهمة وجود جواز سفر ساري المفعول، على أن يتم إعادة تسليمه للوزارة بعد أداء المهمة المحددة.

المادة (٦)

تُمنح جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة بدون رسوم.

المادة (٧)

للوزير أن يصدر جواز سفر دبلوماسي أو خاص لكبار موظفي الدولة الاتحاديين والمحليين من غير الفئات المنصوص عليها في المادتين (٣، ٤) من هذا النظام أثناء تأديتهم عملهم بناءً على طلب رئيس جهة العمل.

المادة (٨)

تستمر صلاحية الجوازات الصادرة سابقًا حتى انتهاء مدتها ولا يتم تجديدها إلا وفقًا لأحكام هذا النظام.

المادة (٩)

لا يجوز استخدام جواز السفر الدبلوماسي أو الخاص أو لمهمة من قبل حامله، داخل إقليم الدولة إلا للغرض الذي منح من أجله.

المادة (١٠)

تُلغى جوازات السفر الدبلوماسية الممنوحة للملحقين الإداريين والفنيين والعسكريين عندما تنتهي فترة إيفادهم في البعثات التمثيلية للدولة في الخارج.

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨م(*)
في شأن تنظيم تصاريح الإقامة للمستثمرين ورواد الأعمال وأصحاب المواهب التخصصية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣، في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤، بإنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وتعديلاته،

- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

الجهة المختصة: أي من الجهات الاتحادية أو المحلية في الدولة.

الأجنبي: أي شخص طبيعي لا يحمل جنسية الدولة.

المستثمر: الأجنبي الذي ينفق رأس ماله لتحقيق مكاسب أو عائدات مالية، وذلك وفق الضوابط المشار إليها في هذا القرار.

رائد الأعمال: الأجنبي الذي يملك مشروع اقتصادي ذو طابع تقني أو مستقبلي قائم على المخاطرة والابتكار، وذلك وفق الضوابط المشار إليها في هذا القرار.

---

* الجريدة الرسمية- العدد ستمائة وثلاثة وأربعون- السنة الثامنة والأربعون.
٨ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ- الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠١٨م.

صاحب الموهبة التخصصية[*]: الأجنبي الذي يمتلك التفوق أو المهارة أو الريادة أو الأداء والموهبة المتميزة في أي من مجالات العلوم أو المعرفة أو الرياضات المختلفة.

المادة (٢)

سريان القرار

تسري أحكام هذا القرار على الأجنبي من الفئات التالية:

١- المستثمر.

٢- رواد الأعمال.

٣- أصحاب المواهب التخصصية والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة.

٤- الطلاب النابغين ذوي القدرات العلمية الواعدة.

المادة (٣)

تصريح الإقامة للمستثمر

للهيئة منح المستثمر وأفراد أسرته المكونة من الزوج أو الزوجة، والأبناء تصاريح إقامة للمدد المحددة أدناه قابلة للتجديد، ودون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة متى ما استوفى الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار.

المادة (٤)

شروط وضوابط تصريح الإقامة للمستثمر

١- يشترط لمنح تصريح إقامة للمستثمر في الاستثمارات العامة أن تتوفر فيه أحد الشروط التالية:

أ- أن تكون لديه وديعة بقيمة لا تقل عن ١٠ مليون درهم في صندوق استثماري في داخل الدولة.

ب- أن يقوم بإنشاء شركة في الدولة برأس مال لا يقل عن ١٠ مليون درهم أو أن يكون شريك في شركة قائمة أو جديدة بحصة مالية لا تقل عن ١٠ مليون درهم.

ج- أو أن تكون لديه استثمارات في الدولة بقيمة إجمالية لا تقل عن ١٠ مليون درهم (على أن لا يقل الاستثمار في غير العقار عن ٦٠٪ من إجمالي تلك الاستثمارات).

---

* تم استبدال هذا التعريف بموجب المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠م.

٢- يشترط لمنح تصريح إقامة المستثمر في عقار أن يكون الاستثمار في عقار أو أكثر بقيمة إجمالية للأصل العقاري لا تقل عن ٥ مليون درهم.

٣- بالإضافة إلى الشروط الواردة أعلاه، يشترط توافر التالي:

أ- أن يكون المبلغ المستثمر مملوك بالكامل للمستثمر وليس قرضًا وأن يقدم ما يثبت ذلك.

ب- أن يظل محتفظًا بالاستثمار لمدة ٣ سنوات على الأقل من تاريخ صدور تصريح الإقامة.

ج- أن تكون الذمة المالية للمستثمر غير مثقلة بمطالبات أو أحكام مدنية تنتقص من ملاءته المالية التي لا تقل عن ١٠ مليون درهم.

د- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

٤- تكون مدة تصريح الإقامة للمستثمر في استثمارات عامة ١٠ سنوات وللمستثمر في عقار ٥ سنوات تجدد تلقائيًا بشرط سداد الرسوم المقررة واستيفاء المتطلبات التي تقررها الهيئة.

٥- للمستثمر الحصول على تأشيرة لعدد لا يزيد على ٣ من عمال الخدمة المساعدة بحسب حجم العائلة ووفقًا للتشريعات المنظمة لذلك.

٦- يمنح المستثمر من خارج الدولة إذن دخول للدولة لمدة ستة أشهر، متعدد الدخول مع قابلية التجديد لمدة ستة أشهر أخرى لتسهيل استكمال إجراءات تأسيس مشروعه وفقًا للشروط والضوابط المعمول بها لدى الهيئة لإصدار أذونات الدخول.

المادة (٥)

شروط وضوابط إصدار تصريح إقامة لكبار العاملين لدى المستثمر

للمستثمر الذي يؤسس شركة في الدولة أن يتقدم للهيئة بطلب إصدار تصريح إقامة لعدد واحد من كبار العاملين لدى الشركة ممن يشغل وظيفة مدير تنفيذي أو مستشار، وأفراد أسرهم، وذلك لمدة ١٠ سنوات ودون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة إذا توافرت لديه الشروط الآتية:

١- أن يلتزم بالعمل لدى منشأة المستثمر الأجنبي طوال مدة سريان تصريح الإقامة.

٢- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

٣- الحصول على موافقة اللجنة المعنية.

المادة (٦)

ضوابط إصدار تصريح إقامة لرواد الأعمال

أ- للهيئة منح رائد الأعمال وأفراد أسرته المكونة من الزوج أو الزوجة، والأبناء، تصاريح إقامة لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد، ودون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة، إذا استوفى الشروط الآتية:

١- امتلاك مشروع سابق وناجح بقيمة ٥٠٠ ألف درهم كحد أدنى في مجال معتمد توافق عليه اللجنة.

٢- أو أن يكون حاصل على موافقة من حاضنة أعمال معتمدة من الهيئة في الدولة على تأسيس النشاط المقترح مزاولته في الدولة.

٣- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

ب- للهيئة منح تصاريح إقامة لمدة ٥ سنوات قابلة للتجديد لعدد ٣ مدراء تنفيذيين ممن يعملون لدى رائد الأعمال وفقًا للشروط التالية:

١- أن يلتزم بالعمل لدى رائد الأعمال طوال مدة سريان تصريح الإقامة.

٢- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

٣- موافقة اللجنة المعنية.

ج- لرائد الأعمال الحصول على تأشيرة لعدد واحد من عمال الخدمة المساعدة وفقًا للتشريعات المنظمة لذلك.

د- يمنح رائد الأعمال أذون دخول للدولة لمدة ستة أشهر، متعدد الدخول لتسهيل استكمال إجراءات تأسيس مشروعه وفقًا للشروط والضوابط المعمول بها لدى الهيئة لإصدار أذونات الدخول.

المادة (٧)

إصدار تصريح إقامة لأصحاب المواهب التخصصية والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة

للهيئة منح صاحب المواهب التخصصية والباحث في أي من مجالات العلوم والمعرفة المختلفة وأفراد أسرته المكونة من الزوج أو الزوجة، والأبناء، تصاريح إقامة لمدة (١٠) سنوات قابلة للتجديد، ودون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة، إذا

استوفى الشروط الموضحة أدناه.

المادة (٨)

أصحاب المواهب التخصصية والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة وضوابط تصريح الإقامة لهم

للهيئة منح تصاريح إقامة لأصحاب المواهب التخصصية والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة وفقًا للشروط الموضحة أدناه وذلك للفئات التالية:

١- الأطباء والمتخصصون:

يشترط لمنح تصريح إقامة للأطباء والمتخصصين توافر شرطين على الأقل من الشروط التالية:

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة علمية بدرجة أستاذ دكتور من أفضل ٥٠٠ جامعة في العالم معتمدة من وزارة التربية والتعليم.

ب- أن يكون حاصلاً على جائزة أو شهادات تقدير للعمل القائم في اختصاص صاحب الطلب.

ت- أن تكون له مساهمات في إجراء أبحاث كبيرة ذات طبيعة علمية أو علمية مرتبطة في مجال عمل مقدم الطلب.

ث- أن تكون له مقالات أو كتب علمية في منشورات متميزة في مجال عمل صاحب الطلب.

ج- أن يكون حاصلاً على عضوية في منظمة مرتبطة في مجال عمل مقدم الطلب والتي تتطلب عملاً متميزًا لقبول العضوية.

ح- أن يكون حاصلاً على تحصيل علمي عالٍ لا يقل عن شهادة الدكتوراه بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن ١٠ عامًا في مجال عمل المتقدم.

خ- أن يكون التخصص في مجالات علمية مطلوبة وذات أهمية للدولة.

٢- العلماء:

يشترط لمنح تصريح إقامة للعلماء توافر أحد الشرطين التاليين:

أ- أن يكون معتمد من مجلس الإمارات للعلماء.

ب- أو حاصلاً على ميدالية محمد بن راشد للتميز العلمي.

٣- المبدعون من أهل الثقافة والفن:

يشترط لمنح تصريح إقامة للمبدعون من أهل الثقافة والفن أن يكون المبدع معتمدًا من وزارة الثقافة وتنمية المعرفة.

٤- المخترعون:

يشترط لمنح تصريح إقامة للمخترع الحصول على براءة اختراع ذات قيمة مضافة على اقتصاد الدولة مع الحصول على اعتماد من وزارة الاقتصاد.

٥- أصحاب النخبة:

يمنح تصريح إقامة للأشخاص الذين يتمتعون بقدرات عقلية متميزة، يتم توثيقها ببراءات اختراع أو أبحاث علمية منشورة في دوريات عالمية مميزة.

٦- المدراء التنفيذيين:

يشترط لمنح تصريح إقامة للمدير التنفيذي توافر الشروط التالية:

أ- أن لا يقل تحصيله التعليمي عن درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.

ب- أن تتوافر لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات.

ج- أن لا يقل الراتب الشهري له عن ٣٠ ألف درهم.

د- أن يكون لديه عقد عمل ساري المفعول في الدولة.

هـ- أن تكون لديه وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

٧- المتخصصين في المجالات التعليمية ذات الأولوية

يشترط لمنح تصريح إقامة للمتخصصين في المجالات التعليمية توافر الشروط التالية:

أ- أن يكون متخصصًا في أحد المجالات أو التخصصات النادرة ذات الأولوية بالنسبة للدولة والتي تحددها اللجنة المعنية.

ب- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

ج- موافقة اللجنة المعنية.

ويجوز للفئات المذكورة أعلاه الحصول على إذن دخول للدولة لمدة ستة أشهر، وفقًا للشروط والضوابط المعمول بها لدى الهيئة لإصدار أذونات الدخول، كما يجوز لهم الحصول على تأشيرة لعدد واحد من عمال الخدمة المساعدة وفقًا للتشريعات المنظمة لذلك.

٨- الرياضيين(*):

يمنح تصريح إقامة للرياضيين بناءً على توصية من الهيئة العامة للرياضة في

* تم إضافة هذا البند بموجب المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠م.

حال توافر أحد الشروط الآتية:

أ- أن يكون من المواهب الرياضية المتميزة.

ب- أن يكون قد حقق تفوقًا متميزًا في المجال الرياضي.

ج- أن يكون قد شغل منصبًا قياديًا في الاتحادات أو اللجان أو المنظمات الرياضية الدولية.

د- أن يكون من المتميزين في الطب الرياضي.

المادة (٩)

ضوابط إصدار تصريح إقامة للطلاب النابغين ذوي القدرات العلمية الواعدة

للهيئة منح الطالب النابغ من ذوي القدرات العلمية الواعدة تصريح إقامة له ولأفراد أسرته لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد ودون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة، إذا استوفى الشروط الآتية:

١- أن يكون الطالب حاصلاً على تقدير امتياز أو ما يمثل معدل ٩٥٪ على الأقل في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، على أن تكون الشهادة معتمدة من الجهة المختصة في الدولة.

٢- أو أن يكون الطالب ملتحقًا بأي من الجامعات المعتمدة في الدولة، وألا يقل معدله التراكمي عن (٣,٧٥) أو ما يعادله، وذلك في أي التخصصات العلمية المحددة من قبل الهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة.

٣- موافقة اللجنة المختصة.

٤- أن يقدم ما يثبت تسجيله لدى جامعة أو معهد معتمد في الدولة.

٥- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

٦- يمنح الطالب النابغ من ذوي القدرات العلمية الواعدة، إذن دخول للدولة لمدة ستة أشهر، متعدد الدخول لتسهيل استكمال إجراءات تسجيله وفقًا للشروط والضوابط المعمول بها لدى الهيئة لإصدار أذونات الدخول

المادة (١٠)

أحكام عامة

١- للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من استمرارية استيفاء المشمولين بأحكام هذا القرار للشروط المشار إليها فيه أثناء سريان مدة تصريح الإقامة.

٢- تسري أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣، في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته، والقرارات والأنظمة النافذة في الدولة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القرار.

٣- تشكل بقرار من رئيس الهيئة، لجنتين لأغراض تنفيذ هذا القرار على النحو التالي:

أ- لجنة المستثمرين وتكون برئاسة ممثل للهيئة وتختص بدراسة طلبات تصاريح الإقامة للمستثمرين المحالة لها من الهيئة.

ب- لجنة رواد الأعمال وأصحاب المواهب التخصصية وتكون برئاسة الأمين العام لمجلس الوزراء وتختص بدراسة طلبات رواد الأعمال وأصحاب المواهب التخصصية المحالة لها من الهيئة وإبداء الرأي حولها.

ج- يقترح كل من رئيس اللجنتين أعضاء اللجنة وآلية اجتماعاتها وترفع إلى الرئيس للاعتماد.

د- ترفع اللجنتين توصياتها إلى الهيئة.

٤- لا تخل الشروط والضوابط الواردة في هذا القرار بأية متطلبات أو شروط أو مستندات ذات صلة معمول بها لدى الهيئة فيما يتعلق بإصدار التأشيرات والإقامة للأجانب في الدولة.

٥- يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١١)

يصدر رئيس الهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (12)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الثالث من فبراير ٢٠١٩م.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٤ ديسمبر ٢٠١٨م.

(٣)
قانون نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية

قانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م [*]
في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن الهيئة العامة للمعلومات والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له،

---

* الجريدة الرسمية - العدد أربعمائة وسبعون - السنة السادسة والثلاثون.
ربيع الآخر ١٤٢٧هـ - مايو ٢٠٠٦م.
- مُعدل بموجب القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٥م، تاريخ ٢٠١٥/١١/٣م، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٧م، تاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٧م، كما عُدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩م، المنشور في العدد (٦٦١) "ملحق١"، ص٢٧، والذي استبدال نص المادة (٤).

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة الإمارات للهوية،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

تعاريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: هيئة الإمارات للهوية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية، وغيرها من الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الرئيس.

السجل السكاني: سجل السكان بالدولة ويشمل البيانات الفردية والواقعات المدنية.

البيانات الفردية: البيانات التي تميز كل فرد بذاته وتشمل: البصمات بأي من صورها - فصيلة الدم - الاسم وتاريخ تغييره إن وجد - العنوان والسكن - مكان وتاريخ الميلاد - الجنس - الديانة - الجنسية - الإقامة لغير المواطن - الحالة الاجتماعية - أرقام القيد الخاصة بالوالدين أو الزوج أو الزوجة أو الأبناء - المؤهل العلمي والتخصص - الوظيفة أو المهنة وجهة العمل وأية بيانات أخرى يحددها المجلس بناءً على اقتراح من المدير العام.

الواقعات المدنية: عناصر الحالة المدنية للفرد والتي تتعلق بالآتي: الميلاد - الزواج - الطلاق - الجنسية - الإقامة - الوفاة، وأية واقعات أخرى يحددها المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

الإحصائيات المجمعة: الأرقام الإجمالية لبيان ما أو أكثر من البيانات السكانية المقيدة في سجلات الهيئة، والتي يمكن أن يستخلص منها مؤشرات اجتماعية أو اقتصادية أو أمنية أو ثقافية أو غيرها.

البطاقة: بطاقة الهوية التي تصدر طبقًا لأحكام هذا القانون.

رقم الهوية: الرقم الموحد المنصوص عليه في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه.

الفصل الأول: إنشاء النظام والقيد فيه

المادة (٢)

ينشأ بالدولة نظام للسجل السكاني، لتسجل البيانات الفردية والواقعات المدنية للمواطنين وغير المواطنين المقيمين بالدولة.

ويجوز إنشاء سجلات أخرى بقرار من المجلس، بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة (٣)

يتم قيد البيانات الفردية والواقعات المدنية للأفراد في نظام السجل السكاني طبقًا لما يقرره المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

ويكون لكل مواطن أو غير مواطن مقيم بالدولة تم قيده في نظام السجل السكاني رقم ثابت يسمى رقم الهوية.

ويجب على جميع الجهات المعنية إثبات هذا الرقم في المعاملات والسجلات والملفات الخاصة بالأفراد، واستخدامه في تنظيم وحفظ هذه المعاملات والسجلات والملفات، دون إخلال بطرق التنظيم والحفظ التي تتبعها تلك الجهات.

المادة (٤)*

١- على الأفراد المشمولين بأحكام هذا القانون ان يتقدموا لقيد أنفسهم في نظام السجل السكاني في المواعيد والمراحل التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس.

٢- يقدم طلب القيد بوساطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه، أو وفقاً لما يقرره المجلس.

---

* استبدل نص المادة (٤) بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩م، تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٩م.

المادة (٥)

على الجهات المعنية كل في حدود اختصاصاتها أن تقوم بإخطار الهيئة بما يرد إليها من بيانات فردية أو واقعات مدنية أو أي تغيير أو تعديل في هذه البيانات أو الواقعات، في المواعيد وطبقًا للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة (٦)

مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة (٤) من هذا القانون، يلتزم الأفراد المقيدون في نظام السجل السكاني بإبلاغ الهيئة عن أي تغيير أو تعديل في البيانات الفردية أو الواقعات المدنية المتعلقة بهم خلال الموعد وطبقًا للإجراءات التي يحددها المجلس بناءً على اقتراح المدير العام، وعلى من يتلقى البلاغ إعطاء المبلغ ما يفيد ذلك بعد التحقيق من شخصيته.

وفي جميع الأحوال يكون الإبلاغ من صاحب الشأن أو من ينوب عنه وفقًا لما يقرره المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة (٧)

للهيئة أن تطلب من الأفراد وكذلك الأشخاص الاعتبارية الخاصة المشمولة بأحكام هذا القانون الإدلاء بما لديهم من بيانات أو معلومات تتعلق بهم، متى كان ذلك لازمًا لنظام السجل السكاني أو لغيره من سجلات الهيئة، وتحدد إجراءات ومواعيد ذلك بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس.

المادة (٨)

تتولى سفارات وقنصليات الدولة في الخارج إخطار الهيئة بالبيانات الفردية والواقعات المدنية أو أية تغييرات فيها والتي ترد إليها من المواطنين المقيمين بدائرة اختصاصها.

الفصل الثاني: بطاقة الهوية

المادة (٩)

تصدر الهيئة لكل فرد مقيد في نظام السجل السكاني بطاقة تسمى بطاقة الهوية.

ومع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون، يجب التقدم لاستخراج البطاقة

لكل من بلغ سن الخامسة عشرة، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه هذه السن.

ويصدر بتحديد نموذج البطاقة والبيانات التي تتضمنها وإجراءات الحصول عليها وموعد تجديدها قرار من المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

ويكون الاعتداد في إثبات الشخصية بهذه البطاقة دون غيرها وفقًا لما يقرره مجلس الوزراء.

المادة (١٠) *

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون، وفيما عدا حالات الضرورة التي يحددها مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام، يُحظر قبول أو استخدام أو استبقاء أحد سواءً بصفة موظف أو مستخدم أو عامل أو طالب أو بأية صفة أخرى إلاّ إذا كان حاصلاً على البطاقة.

ويحدد تاريخ سريان هذا الحظر والآلية التي يتم بموجبها تطبيقه، بقرار يصدر عن المجلس بناءً على اقتراح المدير العام وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة (١١)

على صاحب البطاقة في حالة فقدها أو تلفها أو حدوث تغير في البيانات المثبتة بها، أن يبلغ الهيئة بذلك خلال المواعيد وطبقًا للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

الفصل الثالث: استخراج البيانات

المادة (١٢)

لكل فرد أن يحصل على صورة رسمية من البيانات الفردية الخاصة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه، ولرب الأسرة - كذلك - استخراج هذه البيانات بالنسبة للأفراد الذين قام بقيدهم طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة (٤) من هذا القانون.

ولا يجوز إعطاء هذه البيانات لغير من ذكر بالفقرة السابقة إلا بموجب توكيل خاص ممن يتعلق به البيان ويشترط أن يكون هذا التوكيل مصدقًا عليه وفقًا للقواعد المقررة.

---

* استبدل نص المادة (١٠) بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٩) تاريخ ٢٠١٥/١١/٣م.

المادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢) من هذا القانون، يجوز للجهات المعنية أن تحصل من الهيئة على صورة رسمية من البيانات المقيدة بالسجل السكاني إذا كانت لازمة لمباشرتها لاختصاصاتها وفي حدود هذه الاختصاصات وذلك طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٤)

يجوز للمدير العام وفقًا للقواعد التي يحددها المجلس منح بيانات إحصائية شاملة لأغراض البحث العلمي والدراسات المجتمعية والسكانية، وعلى من يرغب بالحصول على هذه البيانات أن يتقدم بطلب على النموذج الذي تعده الهيئة مرفقًا به المستندات التي يحددها المجلس، وللمدير العام الحق في رفض الطلب وإخطار الطالب بذلك كتابةً بعد التحقق من جدوى هذه المعلومات للغرض المطلوبة من أجله، واستيفاء أية شروط أخرى يراها المجلس لازمة.

ويجوز التظلم من القرار الصادر بالرفض، وذلك خلال المواعيد وطبقًا للإجراءات التي يحددها المجلس بناءً على اقتراح المدير العام، ويكون قرار الرئيس الصادر في موضوع التظلم نهائيًا.

المادة (١٥)

يحظر على من حصل على معلومات بناءً على حكم المادتين (١٣) و(١٤) من هذا القانون أن يستخدمها في غير الغرض الذي وافقت الهيئة على إعطائها من أجله، ويجب عليه الالتزام بالشروط التي أعطيت إليه هذه المعلومات بمقتضاها.

ومع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة في المادة (١٨) من هذا القانون، يجوز للهيئة عدم منح المخالف البيانات التي يطلبها مستقبلاً وللمدة التي تحددها.

الفصل الرابع: العقوبات

المادة (١٦)*

يُصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس قراراً يحدد فيه الغرامات التي توقعها الهيئة على كل من يخالف أي حكم من أحكام المادتين (٦) و(١٠) من هذا القانون، بما لا يزيد على ألف درهم، وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم.

* استبدل نص المادة (١٦) بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم (٩) تاريخ ٢٠١٥/١١/٣م.

المادة (١٧)

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم كل من يخالف حكم المادة (٧) من هذا القانون.

المادة (١٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى ببيانات صحيحة لنظام السجل السكاني.

المادة (١٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف - بسوء نية - المادتين (١٤) و(١٥) من هذا القانون.

المادة (٢٠)

يعتبر ظرفًا مشددًا ارتكاب ممثلو الشخص المعنوي أو مديروه أو وكلاؤه أو أعضاء مجلس إدارته، مخالفة لحكم أي من المادتين (١٤) و(١٥) من هذا القانون.

ويجوز للمحكمة في حالة إدانة أي ممن ذكروا في الفقرة السابقة أن تحكم بوقف الشخص المعنوي الذي يتبع له المحكوم عليه عن ممارسة نشاطه للمدة التي تحددها إذا ارتكبت المخالفة باسمه أو لمصلحته.

المادة (٢١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من أفشى سرًا من أسرار العمل أو بيانًا من بيانات السجل السكاني أو غيره من البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة المقيدة لدى الهيئة يكون قد اطلع عليه بحكم عمله.

الفصل الخامس: أحكام عامة

المادة (٢٢)

يكون تنفيذ نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية وفقًا للمراحل التي يحددها المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة (٢٣)

تحدد النماذج الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون بقرار من المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة (٢٤)

تحدد رسوم الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المجلس.

المادة (25)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس تشكيل لجنة وطنية لمراجعة البيانات الفردية قبل قيدها بالسجل السكاني أو غيره من سجلات الهيئة ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة اختصاصاتها كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عملها.

المادة (٢٦)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التصحيح في البيانات الفردية والواقعات المدنية التي سبق قيدها بنظام السجل السكاني.

المادة (٢٧)

تعتبر البيانات المقيدة بالبطاقة والسجل السكاني وغيره من سجلات الهيئة والشهادات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة فيما هو ثابت فيها ما لم يثبت خلافها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي بات.

المادة (٢٨)

للرئيس تفويض نائب الرئيس في مباشرة بعض الاختصاصات المقررة له بموجب هذا القانون، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

المادة (٢٩)

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس قرارًا بتخويل بعض موظفي الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وذلك في دائرة اختصاص كل منهم.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة (٣٠)

يصدر الرئيس بعد موافقة المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٣١)

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ،
الموافق: ٧ مايو ٢٠٠٦م.

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢م(*)
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن رسم المغادرة عبر الموانئ البحرية والجوية والبرية للدولة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ في شأن الرسوم المقررة على الخدمات التي تقدمها هيئة الإمارات للهوية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن استحداث رسوم خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية،

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وسبعة وثلاثون- السنة الثانية والخمسون.
١٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ- الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن رد الضمانات المصرفية والمالية المقدمة للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئـــــة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيـــس: رئيس الهيئة.

الخدمـــات: المعاملات التي تقوم بها الهيئة لتلبية احتياجات متلقي الخدمة.

النظـــام: الأنظمة الإلكترونية التي يتم تقديم خدمات الهيئة من خلالها.

مستخدمو النظام: كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد الذين يحصلون على الخدمات المقدمة من خلال النظام.

متلقو الخدمـــة: أصحاب العلاقة من المراجعين أو من ينوب عنهم من كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد.

المنشـــأة: أي مؤسسة أو شركة مرخص لها بمقتضى التشريعات السارية بممارسة أي نشاط اقتصادي أو خدمي أو مهني أو حرفي أو زراعي أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى.

الضمان المالـــي: المبالغ المالية الواجب تقديمها وفقًا للأحوال المشار إليها في هذا القرار.

بطاقة الهويـــــــــــة: بطاقة تصدر طبقًا لأحكام القانون برقم موحد، وتتضمن البيانات اللازمة للتعرف على هوية حاملها وتحتوي على بيانات ظاهرة وأخرى غير ظاهرة يتم تخزينها إلكترونيًا داخل الشريحة الإلكترونية التي تحتوي عليها.

بوابة التصديق الرقمـــي: هي بوابة تُمكن الجهات المستفيدة من الخدمة من التحقق وإثبات هوية متعامليها إلكترونيًا.

خدمات الربط الإلكتروني: هي منصة تتيح للجهات المستفيدة من الخدمة توفير البيانات الشخصية والتحقق منها.

معاملة التصديق الرقمـــي والربط الإلكترونـــــي: هي طلب يقدم من الجهات المستفيدة من الخدمة للحصول على إحدى خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني، ينتج عنها رد ناجح لها من الهيئة.

المادة (٢)

رسوم الخدمات

١. تستوفى نظير الخدمات التي تُقدمها الهيئة الموضحة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

٢. يتم استرداد الرسوم المستوفاة نظير إصدار الخدمات المبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار، في حال عدم اكتمال الطلب المقدم بشأنها.

المادة (٣)

رسوم خدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني

١. تُستوفى نظير خدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني التي تُقدمها الهيئة الموضحة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

٢. تُستوفى رسوم اشتراك لمرة واحدة وقدرها (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف درهم أو عند إعادة تفعيل الحساب المغلق مقابل الحصول على خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني.

٣. تُعفى الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية من سداد الرسوم الواردة في البند (١) من هذه المادة، ولا يشمل ذلك الشركات المملوكة لهذه الجهات أو التي تشارك في ملكيتها.

٤. يصدر الرئيس الضوابط الخاصة بخدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني.

المادة (٤)

الاشتراك في النظام

١. يلتزم مستخدمو النظام بالاشتراك فيه وفق المتطلبات والضوابط التي تصدر باعتمادها قرار من الرئيس، وبسداد الرسم المقرر في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار مقابل الحصول على الخدمة.

٢. يتحمل متلقو الخدمة تكلفة الخدمة المقدمة إليهم والمقابل المادي المشار إليه في البند (٣) من هذه المادة.

٣. يصدر الرئيس بالتنسيق مع وزير المالية قرارًا بتحديد المقابل المادي الذي يتقاضاه مستخدمو النظام لقاء الخدمات التي يقدمونها لمتلقي الخدمة.

المادة (٥)

الضمانات المالية

١. تُستوفى نظير المعاملات التالية، الضمانات المالية المبينة قرين كل منها في الجدول أدناه:

م	المعاملة	قيمة الضمان المالي بالدرهم
١	تأشيرة الدخول للزيارة لسفرة واحدة	١,٠٠٠
٢	تأشيرة الدخول للزيارة لعدة سفرات	٢,٠٠٠
٣	تأشيرة السياحة متعددة الدخول لمدة ٥ سنوات	٣,٠٠٠
٤	استقدام فئة العمالة المساعدة للأجنبي	٢,٠٠٠
٥	إدراج الأجنبي في القائمة الإدارية من قبل المنشآت	٢,٠٠٠
٦	إلغاء إقامة الضامن أو المستضيف بدون إلغاء إقامة الأجانب المستقدمين بضمانته	٥,٠٠٠
٧	الحالات الإنسانية التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس	٥,٠٠٠ عن كل فرد وبحد أقصى ١٥,٠٠٠
٨	استقدام أسرة مستثمر	٣,٠٠٠ عن كل فرد من أفراد الأسرة وبحد أقصى ١٥,٠٠٠

م	المعاملـــــة	قيمة الضمان المالي بالدرهـــــم
٩	بطاقة المنشأة السياحية	٧٥,٠٠٠
١٠	الاشتراك في النظام الإلكتروني	١,٠٠٠

٢. يُحدد الرئيس شروط وضوابط استيفاء الضمانات المالية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة وحالات الإعفاء منها.

٣. للرئيس تخفيض أو تقسيط مقدار قيمة الضمانات المالية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٦)

رد مبلغ الضمان المالي أو التنفيذ عليه

١. يُرد مبلغ الضمان المالي المشار إليه في المادة (٥) من هذا القرار بموجب طلب يقدم من صاحب العلاقة في حال التزم مقدمه بالغرض الذي تم استيفاء الضمان لأجله.

٢. يتم التنفيذ على الضمان المالي المشار إليه في المادة (٥) من هذا القرار كاملاً في أي من الحالتين الآتيتين:

أ. مخالفة التشريعات المنظمة لدخول وإقامة الأجانب بالدولة.

ب. عدم تقدم مقدم الضمان المالي بطلب استرداده خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ استحقاقه وتصبح بعد مضي هذه المدة مالاً عامًا يُورد إلى خزانة الدولة.

٣. للرئيس أو من يفوضه الإعفاء من تنفيذ الضمان المالي المشار إليه في المادة (٥) من هذا القرار أو رده بعد التنفيذ عليه.

المادة (٧)

الإعفاء من الرسوم والضمانات المالية

١. لا يعفى مواطنو الدول المشمولة بنظام الإعفاء من تأشيرات الدخول وفقًا للتشريعات السارية بهذا الشأن من رسم تمديد تأشيرة الدخول المشار إليه في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

٢. تُعفى تأشيرات الدخول للمجاملة وللمطلوبين والتأشيرات الخاصة من الرسوم والضمانات المالية المقررة بمقتضى أحكام هذا القرار، في حالة توجيه الدعوة

من إحدى الوزارات والدوائر والهيئات العامة الاتحادية والمحلية الحكومية إلى أشخاص في الخارج.

٣. تُعفى الفئات والحالات التالية من الرسوم والضمانات المالية الواردة في هذا القرار:

أ. الخاضعون لقانون الضمان الاجتماعي.

ب. الأشخاص من ذوي الإعاقة "الهمم" والتوحد.

ج. أسر الشهداء وفقًا للفئات التي يُحددها الرئيس.

د. المتوفى.

هـ. فئة البعثات الدبلوماسية والقناصل بالسفارات والقنصليات ومن في حكمهم الموجودة داخل الدولة.

و. في حالة وجود خطأ مادي لسبب يعود للهيئة عند إصدار بطاقات الهوية أو جوازات سفر المواطنين.

ز. عند استبدال بطاقة الهوية لإضافة التوقيع والتبصيم لمن تجاوز أعمارهم (١٥) خمسة عشرة عامًا ويُمنح نفس الصلاحية المتبقية بالبطاقة السابقة.

ح. منشآت قوارب الصيد، حيث تُعفى من رسوم وضمانات إصدار تأشيرات الدخول والإقامة وبطاقة المنشأة.

ط. البحارة وأطقم المراكب السياحية ومراكب النزهة.

ي. مرافقو الأجانب القادمين للدولة للسياحة (أبناء السياح) الذين تقل أعمارهم عن (١٨) ثمانية عشر عامًا، حيث يتم إعفائهم من الرسوم والضمانات لتأشيرة الدخول للزيارة بغرض السياحة.

ك. مرافقو مواطني دول مجلس التعاون ممن هم على ضمانتهم الشخصية، بناءً على قرار من الرئيس، حيث يتم إعفاؤهم من الرسوم والضمانات لتأشيرة الدخول للزيارة شريطة أن يكونوا مرافقين لضامنهم.

ل. الأشخاص الذين يتم إبعادهم أو إخراجهم بأمر أو قرار إداري أو حكم قضائي.

م. الحاصلون على تأشيرة العبور (ترانزيت) لسفرة واحدة لأول (٤٨) ساعة من المنافذ الجوية والحاصلون على تأشيرة الدخول الطارئ.

٤. يستمر العمل بقرارات مجلس الوزراء بشأن الإعفاء أو التخفيض من رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القرار، ما لم يصدر

قرار من مجلس الوزراء بإلغائها.

المادة (٨)

تحصيل الرسوم والضمانات

١. تتولى الهيئة تحصيل الرسوم والضمانات المالية الواردة في هذا القرار وفقًا لآلية التحصيل بعد التنسيق مع وزير المالية في هذا الشأن.

٢. تُودع الرسوم التي يتم تحصيلها في حساب الخزانة الموحد للدولة، ويتم الرقابة عليها وفقًا للمعايير التي تُحددها وزارة المالية لهذا الغرض.

المادة (٩)

عوائد الإعلانات الدعائية

للهيئة تحصيل عوائد مالية مقابل نشر الإعلانات ووسائل الدعاية من خلال الأجهزة والآليات الموجودة، ويصدر بهذه العوائد قرار من الرئيس بعد التنسيق مع وزير المالية.

المادة (١٠)

الأحكام الختامية

١. يجوز للهيئة أو لأي جهة يتم تخويلها، التعاقد مع المؤسسات والشركات العامة والخاصة لتقديم أي من الخدمات.

٢. لغايات استيفاء الرسوم المبينة في المادة (٢) من هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يومًا كاملاً، وجزء الشهر شهرًا كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة.

المادة (١١)

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (١٢)

الإلغاءات

باستثناء قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن رسم المغادرة عبر الموانئ البحرية والجوية والبرية للدولة، تُلغى قرارات مجلس الوزراء التالية، كما

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار:

١. قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ في شأن الرسوم المقررة على الخدمات التي تقدمها هيئة الإمارات للهوية.

٢. قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وتعديلاته.

٣. قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن استحداث رسوم خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

٤. قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن رد الضمانات المصرفية والمالية المقدمة للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

المادة (١٣)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ ٠٣/ ١٠/ ٢٠٢٢.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٠٤/ ربيع الأول/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣٠/ سبتمبر/ ٢٠٢٢م

جدول رقم (١) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها
الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
أولاً: تأشيرة الدخول للزيارة					
١	تأشيرة الدخول للزيارة لسفرة واحدة	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	رسوم الإصدار ١٠٠ عن كل شهر
٢	تأشيرة الدخول للزيارة لعدة سفرات	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	رسوم الإصدار ٢٠٠ عن كل شهر
٣	تمديد تأشيرة الدخول للزيارة	١٠٠	٥٠٠	٦٠٠	
٤	تأشيرة السياحة المتعددة الدخول لمدة ٥ سنوات	١٠٠	٥٠٠	٦٠٠	
٥	تأشيرة دخول البحارة لسفرة واحدة لمدة ٧ أيام	٥٠	٥٠	١٠٠	
٦	تأشيرة دخول رعايا جمهورية الهند من حملة الجوازات العادية الحاصلين على التأشيرة أو البطاقة الخضراء الصادرة من الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبية	-	١٠٠	١٠٠	

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
٧	تمديد تأشيرة دخول رعايا جمهورية الهند من حملة الجوازات العادية الحاصلين على التأشيرة أو البطاقة الخضراء الصادرة من الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبية	-	٢٥٠	٢٥٠	
ثانيًا: تأشيرة العبور (الترانزيت)					
٨	تأشيرة العبور ترانزيت لسفرة واحدة ولمدة ٩٦ ساعة من المنافذ البحرية/ الجوية	٥٠	٥٠	١٠٠	
٩	تأشيرة العبور ترانزيت لسفرة واحدة ولمدة ٤٨ ساعة من المنافذ البحرية	٥٠	-	٥٠	
ثالثًا: تأشيرة الدخول للعمل					
١٠	تأشيرة الدخول للعمل	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	
رابعًا: تأشيرة الدخول للعمل بغرض الحصول على الإقامة الخضراء					
١١	تأشيرة الدخول للعمل بغرض الحصول على الإقامة الخضراء	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	
خامسًا: تأشيرة الدخول للإقامة بدون عمل					
١٢	تأشيرة الدخول للإقامة بدون عمل	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
سادسًا: تأشيرة الدخول للإقامة الذهبية					
١٣	تأشيرة دخول للإقامة الذهبية لعدة سفرات ولمدة ٦ أشهر	١٠٠	١٠٠٠	١١٠٠	
١٤	تمديد تأشيرة دخول للإقامة الذهبية لعدة سفرات ولمدة ٦ أشهر	١٠٠	١٠٠٠	١١٠٠	
سابعًا: تأشيرة دخول مقيمي دول مجلس التعاون					
١٥	تأشيرة دخول مقيمي دول مجلس التعاون ومرافقيهم لسفرة واحدة	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	
١٦	تأشيرة دخول مرافقي أبناء دول مجلس التعاون من الأجانب لسفرة واحدة	٥٠	١٠٠	١٥٠	
ثامنًا: خدمات التأشيرات الأخرى					
١٧	تعديل وضع	٥٠٠	–	٥٠٠	
١٨	تمديد الصلاحية لتأشيرة الدخول	٥٠	–	٥٠	
١٩	إلغاء تأشيرة دخول	٥٠	–	٥٠	
٢٠	تعديل بيانات تأشيرة دخول	٥٠	–	٥٠	
تاسعًا: تصريح إقامة للعمل					

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
٢١	تصريح إقامة جديد/ تجديد	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	رسوم الإصدار ١٠٠ عن كل سنة
عاشرًا: تصريح الإقامة الخضراء					
٢٢	تصريح الإقامة الخضراء جديد/ تجديد لمدة ٥ سنوات (للمستثمر والشريك- للعامل المهاري عالي المستوى- للعمل الحر)	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	رسوم الإصدار ١٠٠ عن كل سنة
الحادي عشر: تصريح الإقامة بدون عمل					
٢٣	تصريح إقامة بدون عمل جديد/ تجديد	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	رسوم الإصدار ١٠٠ عن كل سنة
الثاني عشر: تصريح الإقامة الذهبية					
٢٤	تصريح إقامة ذهبية جديد/ تجديد لمدة ١٠ سنوات	١٠٠	١٠٠٠	١١٠٠	
الثالث عشر: خدمات تصاريح الإقامة الأخرى					
٢٥	إلغاء تصريح الإقامة	-	٥٠	٥٠	
٢٦	رسم الإعفاء من مدة التخلف خارج الدولة ١٨٠ يوم	-	١٠٠	١٠٠	الرسم ١٠٠ درهم عن كل شهر تأخير بعد مضي مدة (١٨٠) يوم
الرابع عشر: تصاريح العمل					
٢٧	استقدام فئة عمالة الخدمة المساعدة للأجانب	-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	عن كل سنة إصدار

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
٢٨	تصريح عمل مؤقت	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	رسوم الإصدار ٢٠٠ عن كل شهر
٢٩	إلغاء تصريح عمل مؤقت	٥٠	٥٠	١٠٠	
٣٠	تعديل بيانات تصريح عمل مؤقت	٥٠	٥٠	١٠٠	
٣١	تصديق عقود العمل للمنشآت غير الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل	٢٠٠	–	٢٠٠	
الخامس عشر: البطاقات					
٣٢	بطاقة منشأة جديدة/ تجديد	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	رسوم الإصدار أو التجديد ١٠٠ عن كل سنة
٣٣	إضافة فئة خدمات جديدة على بطاقة منشأة	١٠٠	–	١٠٠	
٣٤	بطاقة إضافية للمنشأة	٥٠	١٠٠	١٥٠	
٣٥	تعديل بيانات بطاقة منشأة	١٠٠	–	١٠٠	
٣٦	إلغاء بطاقة المنشأة	٥٠	–	٥٠	
٣٧	إيقاف بطاقة المنشأة	١٠٠٠	–	١٠٠٠	
السادس عشر: خدمات المنشآت					
٣٨	إضافة صلاحية خدمة تأشيرة دخول للزيارة	–	٥٠٠٠	٥٠٠٠	إضافة صلاحيات على بطاقة المنشأة لمرة واحدة

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
٣٩	زيادة عدد تأشيرات الدخول للزيارة (للمنشأة)	٥٠٠	-	٥٠٠	رفع سقف عدد تأشيرات دخول زيارة للمنشأة
السابع عشر: خدمات التحقيق والمتابعة					
٤٠	رفع الحظر عن ملف (للأفراد)	١٠٠٠	-	١٠٠٠	
٤١	رفع الحظر عن ملف (للشركات)	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	
٤٢	إغلاق مؤقت لملف الضامن أو الجهة المتعاقد معها	١٠٠	-	١٠٠	
٤٣	طلب إدراج الأجنبي في القائمة الإدارية أو كف البحث عنه أو طلب رفع حرمان	١٠٠	-	١٠٠	
٤٤	تصريح مغادرة جديد/ تعديل/ إلغاء	٢٠٠	-	٢٠٠	
٤٥	إلغاء إقامة مخالف دون الرجوع للضامن أو الجهة المتعاقد معها	١٠٠	-	١٠٠	
٤٦	طلب تقديم إعفاء من غرامة البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة	١٠٠	-	١٠٠	
٤٧	بدل ترحيل	-	٢٠٠	٢٠٠	
الثامن عشر: خدمات النظام الإلكتروني					
٤٨	اشتراك في النظام الإلكتروني لتقديم خدمات الهيئة للمنشآت (لأول مرة)	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
٤٩	تجديد اشتراك في النظام الإلكتروني للهيئة للمنشآت	١٠٠٠	–	١٠٠٠	
٥٠	إلغاء الاشتراك في النظام الإلكتروني للمنشآت	٥٠	–	٥٠	
٥١	تعديل أو إضافة أية خدمة إلكترونية للمنشآت	٢٠٠	–	٢٠٠	
٥٢	صلاحية استخدام وتجديد النظام المعتمد لتقديم خدمات الهيئة من قبل مكاتب الطباعة	٥٠	١٠٠٠	١٠٥٠	
٥٣	تعديل بيانات من قبل مكاتب الطباعة	٥٠	–	٥٠	
	التاسع عشر: خدمات الجنسية				
٥٤	إصدار جواز سفر جديد عادي	١٠	٤٠	٥٠	
٥٥	استبدال جواز السفر	١٠	٤٠	٥٠	تعديل البيانات أو تلف جواز السفر لظروف قاهرة أو امتلاء الصفحات
٥٦	إصدار جواز سفر بدل فاقد/ تالف	٣٠٠	–	٣٠٠	
٥٧	إصدار خلاصة قيد/ إضافي	٥٠	–	٥٠	
٥٨	خلاصة قيد بدل فاقد/ تالف	١٠٥	–	١٠٥	

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
٥٩	التجنس	١٠٠٠	-	١٠٠٠	عن كل فرد وارد في الطلب
٦٠	إشعار التجنس بالتبعية	١٠٠٠	-	١٠٠٠	
٦١	استرداد الجنسية	١٥٠٠	-	١٥٠٠	
٦٢	بيان إحصائي	٢٥	-	٢٥	
	العشرون: خدمات بطاقة الهوية				
٦٣	إصدار/ تجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمواطنين ومواطني دول مجلس التعاون	-	١٠٠	١٠٠	عن كل فرد ولمدة ٥ سنوات
٦٤	إصدار/ تجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمقيمين	-	١٠٠	١٠٠	عن كل فرد وعن كل سنة إصدار
٦٥	إصدار/ تجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمواطنين لمدة ١٠ سنوات	-	٢٠٠	٢٠٠	عن كل فرد ولمدة ١٠ سنوات

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
٦٦	إصدار بطاقة هوية بدل فاقد أو تالف لجميع الأعمار من المواطنين ومواطني دول مجلس التعاون والمقيمين بنفس المدة المتبقية لسريان البطاقة المفقودة أو التالفة	-	٣٠٠	٣٠٠	
٦٧	طلب خدمة توفير تسجيل المتنقل لأفراد العائلة الواحدة لليوم الواحد	-	١٠٠٠	١٠٠٠	
٦٨	إصدار وتجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمواطنين ومواطني دول مجلس التعاون وللمقيمين دون الحصول على موعد مسبق (خدمة عاجلة)	-	١٥٠	١٥٠	في حال زيارة المتعامل لمراكز الخدمة التابعة للهيئة
٦٩	تعديل البيانات الأساسية لبطاقة الهوية سارية الصلاحية وإصدار بطاقة جديدة بنفس المدة المتبقية	-	١٥٠	١٥٠	
الحادي والعشرون: الخدمات الإدارية					

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
٧٠	ملف ضامن مواطن/ مواطن دول مجلس التعاون	٥٠	٥٠	١٠٠	
٧١	ملف ضامن أجنبي	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	
٧٢	إلغاء أو تعديل بيانات ملف الضامن	٥٠	٥٠	١٠٠	
٧٣	شهادة لمن يهمه الأمر مع كشف الأجانب وذلك للمواطن أو الأجنبي أو للشركات	١٠٠	–	١٠٠	
٧٤	كشف حركة دخول/ خروج مسافر	١٠٠	–	١٠٠	
٧٥	طلب نسخة من مستند	٥٠	–	٥٠	
٧٦	إيداع الضمانات المالية في المصارف واستردادها	٢٠	–	٢٠	
٧٧	خدمات ذكية	١٠٠	–	١٠٠	عن كل معاملة

جدول رقم (٢) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها
الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

نوع الخدمة	عدد المعاملات	قيمة الرسم (بالدرهم)
خدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني	أول ٥٠٠,٠٠٠ معاملة	٥
	ثاني ٥٠٠,٠٠٠ معاملة	٤
	ثالث ٥٠٠,٠٠٠ معاملة	٣
	أكثر من ١,٥٠٠,٠٠٠ معاملة	٢

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢م(*)
في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بخدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن المالية العامة.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيس: رئيس الهيئة.

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وسبعة وثلاثون- السنة الثانية والخمسون.
١٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ- الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.

الأجنبـــــــــي: كل من لا يتمتع بجنسية الدولة.

الخدمـــــــات: المعاملات التي تقوم بها الهيئة لتلبية احتياجات متلقي الخدمة.

النظـــــــام: النظام الإلكتروني التي يتم تقديم خدمات الهيئة من خلاله.

مستخدمي النظام: كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد الذين يحصلون على الخدمات المقدمة من خلال النظام.

متلقي الخدمـــة:أصحاب العلاقة من المراجعين أو من ينوب عنهم من كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد.

المنشـــــــأة: أي مؤسسة أو شركة مرخص لها بمقتضى التشريعات السارية بممارسة أي نشاط اقتصادي أو خدمي أو مهني أو حرفي أو زراعي أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى.

الواقعات المدنيـة: عناصر الحالة المدنية للفرد والتي تتعلق بالآتي:

الميلاد- الزواج- الطلاق- الوفاة- وأية واقعة أخرى يحددها الرئيس

بطاقة الهويـــة: بطاقة تصدر طبقًا لأحكام القانون برقم موحد، وتتضمن البيانات اللازمة للتعرف على هوية حاملها وتحتوي على بيانات ظاهرة وأخرى غير ظاهرة يتم تخزينها إلكترونيًا داخل الشريحة الإلكترونية التي تحتوي عليها.

المادة (٢)

الغرامـــات

تُفرض الغرامات المالية على المخالفات الواردة في الملحق بهذا القرار.

المادة (٣)

تحصيل الغرامات

١. تتولى الهيئة تحصيل الغرامات الواردة في هذا القرار وفقًا لآلية التحصيل بعد التنسيق مع وزير المالية في هذا الشأن.

٢. تودع الغرامات التي يتم تحصيلها في حساب الخزانة الموحدة للدولة، ويتم الرقابة عليها وفقًا للمعايير التي تحددها وزارة المالية لهذا الغرض.

المادة (٤)

الإعفاءات

١. تعفى الفئات التالية من الغرامات الواردة في هذا القرار:

أ. الفرد الذي غادر الدولة ومضى عليه أكثر من (٣) ثلاثة شهور خارج الدولة وقد انتهت مدة صلاحية بطاقة هويته بعد تاريخ مغادرته للدولة.

ب. الفرد الذي انتهت إقامته أو بطاقة هويته بعد إبعاده بأمر أو قرار إداري أو حكم قضائي أو المحجوز جواز سفره على ذمة قضايا، على أن يثبت ذلك بموجب كتاب أو إيصال يصدر عن الجهات المختصة التي أبعدته أو أوقفته على ذمة قضايا.

ج. الفرد الذي لم تصدر له بطاقة هوية عن المدة قبل حصوله على جنسية الدولة وقبل حصوله على خلاصة القيد.

٢. للرئيس أو من يفوضه الإعفاء من كل أو بعض الغرامات الواردة في المادة (٢) من هذا القرار نزولاً عند اعتبارات الظرف الإنساني للحالة أو لأي أسباب أخرى يقدرها.

المادة (٥)

النظام الإلكتروني

في جميع الأحوال يتم إدراج جميع حالات الإعفاء الواردة في المادة (٤) من هذا القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالهيئة والذي يصدر باعتماده قرار من الرئيس.

المادة (٦)

القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما في ذلك تحديد الفترة الزمنية والآلية التي يتم بموجبها تطبيق الغرامات الواردة في هذا القرار.

المادة (٧)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

المادة (٨)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ ٠٣/ ١٠/ ٢٠٢٢.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٠٤/ ربيع الأول/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣٠/ سبتمبر/ ٢٠٢٢م

المرفق لقرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢
في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بخدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

م	المخالفة	رسم الغرامة
١	انقضاء المهلة المصرح للأجنبي بالبقاء في الدولة بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية (تأشيرة الدخول/ تصريح الإقامة/ حاملي تصريح المغادرة/ الأطفال حديثي الولادة).	٥٠ درهم عن كل يوم
٢	التأخير في الإبلاغ عن أي تغيير أو تعديل في البيانات أو الواقعات المدنية المقررة لجميع الفئات والأعمار خلال مدة (٣٠) يومًا من تاريخ حدوث التغير أو عدم المبادرة بتجديد بطاقة الهوية للحالات التي يجوز فيها ذلك بعد انقضاء المهلة المقررة للتجديد. أما بالنسبة للأجنبي الذي رزق مولود في الدولة فإن الغرامة تسري بعد مرور ٤ أشهر من تاريخ الميلاد.	٢٠ درهمًا عن كل يوم تأخير وبحد أقصى ١,٠٠٠ درهم
٣	التأخر عن تجديد بطاقة المنشأة خلال (٣٠) يومًا من تاريخ انتهائها.	١٠٠ درهم عن كل شهر تأخير وبحد أقصى ١,٠٠٠ درهم
٤	إساءة استخدام الخدمات الذكية.	٢,٠٠٠ درهم
٥	استصدار تأشيرات دخول لمنشاة لا تزاول نشاط.	٢٠,٠٠٠ درهم
٦	تقديم بيانات غير صحيحة من متلقي الخدمة.	٣,٠٠٠ درهم
٧	عدم الدقة في طباعة الطلبات من قبل مستخدمي النظام.	١٠٠ درهم عن كل طلب
٨	إعاقة عمل منتسبي الهيئة أو عدم التعاون معهم.	٥,٠٠٠ درهم
٩	تغيير بيانات المنشأة دون إخطار الهيئة.	١,٠٠٠ درهم
١٠	مخالفة أي من التعليمات والقرارات الصادرة من الهيئة والإخلال بتعهدات المنشأة والأفراد تجاه الهيئة.	٢,٠٠٠ درهم

(٤)
مرسوم بقانون اتحادي في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢م [*]
في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، وتعديلاته،

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وخمسة وثلاثون- السنة الثانية والخمسون
١٩ صفر ١٤٤٤هـ- الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢م

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في شأن استخدام تقنية المعلومات في المجالات والاتصالات الصحية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ في شأن الصحة العامة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،

- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء.

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

الوزير: وزير الصحة ووقاية المجتمع.

المواطن: كل من يتمتع بجنسية الدولة وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة.

الجهة الصحية: الجهة الصحية الحكومية الاتحادية أو المحلية، بحسب الأحوال، التي تُعنى بتنظيم الشؤون الصحية.

الإدارة المعنية: الوحدة التنظيمية المختصة بقيد المواليد والوفيات وإصدار شهادات الميلاد والوفاة في الجهة الصحية أو في أي جهة أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

اللجنة: لجنة المواليد والوفيات في كل جهة صحية والمنشأة بموجب حكم المادة (٢٠) من هذا المرسوم بقانون.

المنشأة الصحية: كل مكان مُعدّ، ومرخص لإجراء الكشف الطبي على المرضى أو تقديم الاستشارة الطبية لهم أو المعاونة في تشخيص أمراضهم أو علاجهم أو تمريضهم أو إقامتهم لغرض العلاج أو القيام بأي عمل يتصل بالوقاية أو بالعلاج أو بالتأهيل، سواء كان من يملكه أو يتولى إدارته أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

المحكمة المختصة: المحكمة التي حدثت واقعة الولادة أو الوفاة في نطاق اختصاصها، أو المحكمة التي يوجد ضمن نطاق اختصاصها مقر الجهة الصحية التي تتولى الإجراءات المتعلقة بالولادة أو الوفاة، أو المحكمة المختصة قانونًا في غير ذلك من الحالات طبقًا للتشريعات النافذة في هذا الشأن.

الاسم المركب: الاسم المكون من لفظين لا يصلح أحدهما منفردًا اسمًا لشخص.

الاسم المزدوج: الاسم المكون من لفظين يصلح أحدهما منفردًا أو كلاهما اسمًا لشخص.

المولود الحي: المولود الذي يظهر عليه أي عرض من أعراض الحياة بعد خروجه أو إخراجه من الأم أيًّا كانت مدة الحمل.

المولود الميت: المولود الذي لا تظهر عليه أعراض الحياة عند خروجه أو إخراجه من الأم، على ألا تقل مدة الحمل عن (١٨٠) مائة وثمانين يومًا.

الوفاة: المفارقة التامة للحياة بصورة يقينية وموثوقة، وذلك إما بتوقف تام ونهائي لا رجعة فيه لوظائف الدورة الدموية والجهاز التنفسي، أو بتوقف تام ونهائي لا رجعة فيه لوظائف الدماغ بالكامل، والذي يقرر معه الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه، وذلك وفقًا للمعايير الطبية الدقيقة التي يصدر بها قرار من الوزير. أو الوفاة حكمًا والتي يصدر بها حكم قضائي نهائي باعتبار الغائب أو المفقود ميتًا، ويعتبر يوم صدور الحكم بموت الغائب أو المفقود تاريخًا لوفاته.

السجلات: السجل الوطني الموحد على مستوى الدولة والسجل المنشأ في الجهة الصحية المحلية طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على ما يأتي:

١- حالات الولادة والوفاة داخل الدولة.

٢- حالات الولادة والوفاة التي تقع خارج الدولة للمواطنين، ومن يصدر بتحديدهم قرار من الوزير.

المادة (٣)

سجلات قيد المواليد والوفيات

١- تُنشئ الوزارة سجلاً وطنيًا موحدًا لقيد المواليد وآخر لقيد الوفيات على مستوى الدولة، كما تُنشئ كل جهة صحية سجلين آخرين في حدود نطاق اختصاصها أحدهما لقيد المواليد والآخر لقيد الوفيات، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ما يأتي:

أ- بيانات السجلات.

ب- الوثائق الثبوتية والشروط والضوابط الواجب توافرها للقيد في السجلات.

ت- إجراءات وطرق ومدد حفظ السجلات.

ج- آليات تبادل البيانات بين الوزارة والجهات الصحية الأخرى.

د- طرق وإجراءات الربط الإلكتروني بين سجلات الجهات الصحية والسجل الوطني الموحد.

٢- للجهات الصحية أن تضيف ما تراه مناسبًا من بيانات أخرى ضمن السجلات المعمول بها لديها.

٣- على الوزارة والجهات الصحية الأخرى التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة حول البيانات والإحصائيات المتعلقة بالمواليد والوفيات.

الإبلاغ عن الولادة

المادة (٤)

يجب على المنشأة الصحية التي تحدث فيها واقعة الولادة إبلاغ الإدارة المعنية بذلك خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من وقت الولادة، ويسري ذلك على حالات الولادة التي تتم خارج المنشأة الصحية إذا تمت بإشراف طبي من المنشأة الصحية.

المادة (٥)

١. إذا حدثت واقعة الولادة خارج المنشأة الصحية دون إشراف طبي، فيجب على الأشخاص المشار إليهم وفق الترتيب المبين في هذا البند إبلاغ أقرب منشأة صحية بذلك لإثبات واقعة الولادة وتحرير بلاغ الولادة وذلك خلال مدة (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ الولادة:-

أ- والد الطفل إذا كان حاضرًا أو والدته.

ب- القائم على شؤون الأسرة في حال غياب الأب أو وفاته قبل الولادة.

ج- من حضر الولادة من الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة.

د- أي شخص آخر حضر الولادة أو تم تكليفه من قبل أحد والدي المولود.

٢- على المنشأة الصحية معاينة الأم والمولود وإبلاغ الإدارة المعنية خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تحرير بلاغ الولادة.

٣- إذا تم إبلاغ المنشأة الصحية بعد انتهاء المدة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، فعلى المنشأة الصحية إعداد تقرير صحي بالحالة، وعلى صاحب الشأن التقدم بطلب إلى الجهة الصحية التي تتولى إحالته إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (٦)

بلاغ الولادة

١- يُعدّ بلاغ الولادة إثباتًا لواقعة الميلاد ولا يُعدّ وثيقة لإثبات النسب.

٢- تعتبر المعلومات المتعلقة بظروف وملابسات واقعة الحمل من الأسرار الطبية التي يحظر على مزاول المهنة الصحية الإفصاح عنها إلا إذا طُلب منه ذلك وفقًا للتشريعات النافذة في هذا الشأن، وعلى المنشأة الصحية ضمان الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المدرجة في السجلات.

٣- تقوم المنشأة الصحية بإصدار بلاغ الولادة باشتراط تقديم بطاقة هوية أو جواز سفر الأم والأب إن وجد، وهوية أو جواز سفر المبلّغ عن الولادة في حال الولادة خارج المنشأة الصحية، وذلك دون الحاجة لأيّ مستندات أخرى.

٤- يجب أن يشتمل بلاغ الولادة على البيانات الآتية:

أ- يوم الولادة وتاريخها الهجري والميلادي موضحًا بالأرقام والحروف ووقتها ومكانها.

ب- جنس المولود.

ج- اسم المولود في حال تحديده، ويجوز أن يكون اسم المولود مركبًا أو مزدوجًا شريطة أن يتوافق مع أحكام النظام العام والآداب العامة.

د- الاسم الكامل للوالد والوالدة وتاريخ ميلادهما وجنسيتهما وديانتهما أو معتقدهما، وكذلك رقم الهوية أو جواز السفر لغير المقيم في الدولة، وذلك لكل منهما إن وجد.

هـ- اسم المنشأة الصحية التي وقعت بها الولادة واسم المشرف على الولادة إذا كانت الولادة قد وقعت في منشأة صحية.

و- أية بيانات أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

استخراج شهادة ميلاد لمولود داخل الدولة

المادة (٧)

١- إذا حدثت واقعة الميلاد داخل الدولة، يجب على أيّ من والدي المولود أو من له سلطة عليه قانونًا التقدم بطلب لاستخراج شهادة الميلاد إلى الإدارة المعنية خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ الولادة، ويُشترط لإصدار شهادة الميلاد إرفاق المستندات الآتية:

أ- بلاغ الولادة.

ب- وثيقة أو مستند الزواج أو إقرار من الوالدين بنسب المولود إليهما مُصدق من سفارة الدولة التي يتبعونها أو من كاتب العدل.

ج- بطاقة هوية أو جواز سفر الأم، والأب إن وجد.

٢- يجب على الموظف المكلّف بإدخال بيانات ومستندات بلاغ الولادة وإصدار شهادة الميلاد في الإدارة المعنية أن يتوخّى الدقة في إدخال هذه البيانات، وأن يتحقق من مطابقة شهادة الميلاد مع بلاغ الولادة.

المادة (٨)

١- تصدر الإدارة المعنية شهادة ميلاد لكل مولود حي باللغة العربية، ويجوز إصدار نسخة أخرى باللغة الإنجليزية بناء على طلب ذوي الشأن، وتسلم شهادة الميلاد إلى أحد والديّ المولود أو من يمثلهما قانونًا أو أيّ من أقاربهما حتى الدرجة الرابعة.

٢- تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات القيد في سجل المواليد وضوابط استخراج بيانات شهادة الميلاد، وإجراءات الحصول على مستخرج رسمي من سجلات المواليد.

المادة (٩)

في حال التقدم بطلب لاستخراج شهادة الميلاد بعد الميعاد المحدد لذلك طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، يجب على الإدارة المعنية قبول الطلب وإحالته إلى اللجنة للبت فيه طبقًا للضوابط والمعايير التي تُحدد في قرار تشكيل اللجنة.

المادة (١٠)

استخراج شهادة ميلاد لمواطن خارج الدولة

١- إذا حدثت واقعة الميلاد لمواطن خارج الدولة، فعلى أيّ من والديه إبلاغ البعثة الدبلوماسية للدولة بواقعة الميلاد بموجب شهادة ميلاد صادرة من الجهة المختصة في الدولة التي حدثت فيها الولادة وذلك خلال المدة التي تُحددها اللائحة التنفيذية، وإذا تعذر الإبلاغ من قِبل الوالدين، يتعين الإبلاغ ممن له سلطة على المولود قانونًا.

٢- على وزارة الخارجية والتعاون الدولي إبلاغ الجهات المختصة داخل الدولة بوقائع الولادة التي تبلغ بها من البعثات الدبلوماسية طبقًا للتشريعات النافذة في هذا الشأن.

٣- يجوز لأي من والديّ المولود أو من له سلطة عليه قانونًا استخراج شهادة ميلاد للمولود خارج الدولة من الإدارة المعنية، وذلك بموجب شهادة الميلاد الصادرة من خارج الدولة والمصدقة من البعثة الدبلوماسية وبعد التصديق عليها من الجهة المختصة داخل الدولة.

٤- في حال حدثت واقعة الميلاد في دولة لا توجد بها بعثة دبلوماسية، أو في أي من حالات الولادة الأخرى خارج الدولة غير المذكورة في هذه المادة، فيتم الإبلاغ لأقرب بعثة دبلوماسية يمكن الوصول إليها أو إلى الإدارة المعنية في تلك الدولة وذلك بحسب الأحوال.

٥- تنظم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أحكام وشروط وإجراءات استخراج شهادة الميلاد للمواطن المولود في الخارج، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها إبلاغ البعثة الدبلوماسية بواقعة الميلاد.

المادة (١١)

بلاغ الولادة وشهادة الميلاد لمجهول الأب

١- تصدر المنشأة الصحية بلاغ الولادة للمولود مجهول الأب استنادًا إلى البيانات الخاصة بالأم من خلال بطاقة الهوية أو جواز السفر.

٢- تصدر الإدارة المعنية شهادة الميلاد للمولود مجهول الأب بناءً على أمر قضائي من المحكمة المختصة يتضمن تحديد اسم وجنسية المولود، وذلك بناءً على إقرار من الأم طبقًا للتشريعات النافذة في هذا الشأن.

٣- يُؤشر في سجل قيد المواليد بقرار المحكمة المختصة دون أن يُذكر ذلك في شهادة الميلاد.

المادة (١٢)

بلاغ الولادة وشهادة الميلاد لمجهول الأبوين

١- تصدر المنشأة الصحية فور استلام مولود مجهول الأبوين بلاغ ولادة خاص به، بالإضافة إلى التقرير الطبي عن الحالة الصحية للمولود.

٢- تصدر الإدارة المعنية شهادة ميلاد لمجهول الأبوين ويتم قيده في سجل المواليد بناءً على طلب من دار الرعاية المودع لديها، وذلك بعد اتخاذها لكافة الإجراءات المقررة في التشريعات النافذة في الدولة.

المادة (١٣)

الإبلاغ عن الوفاة

١- في حالة الوفاة داخل المنشأة الصحية، على المنشأة الصحية التي تحدث فيها حالة الوفاة إبلاغ الشرطة التي تتولى اتخاذ الإجراءات المقررة في التشريعات النافذة في هذا الشأن، وعلى المنشأة الصحية كذلك إبلاغ الإدارة المعنية بواقعة الوفاة وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من وقت حدوث الوفاة.

٢- في حالة الوفاة خارج المنشأة الصحية، يتم إبلاغ الشرطة التي تتولى اتخاذ الإجراءات المقررة في التشريعات النافذة في هذا الشأن، ويتم إبلاغ الإدارة المعنية بواقعة الوفاة بعد تشخيصها طبيًا.

المادة (١٤)

بلاغ الوفاة

يجب أن يشتمل بلاغ الوفاة على البيانات الآتية:

١- يوم الوفاة وتاريخها الهجري والميلادي موضحًا بالأرقام والحروف ووقت حدوثها ومكانها.

٢- الاسم الكامل للمتوفى وجنسه وجنسيته وديانته أو معتقده وسنه ومهنته ومحل إقامته.

٣- سبب الوفاة.

٤- الاسم الكامل للمبلغ وسنه وجنسيته ومهنته وصفته وتوقيعه.

٥- أية بيانات أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٥)

القيد في سجل الوفيات وإصدار شهادة الوفاة

- تصدر الإدارة المعنية شهادة الوفاة باللغة العربية، ويجوز إصدار نسخة أخرى باللغة الإنجليزية، بناءً على طلب أيّ من أقارب المتوفى حتى الدرجة الرابعة أو المسؤول عنه قانونًا، وتسلّم شهادة الوفاة لأيّ منهم.

- وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات القيد في سجل الوفيات وضوابط استخراج وبيانات شهادة الوفاة وإجراءات الحصول على مستخرج رسمي من سجلات الوفيات.

المادة (١٦)

الإبلاغ عن المولود الميت

يجب على المنشأة الصحية التي تحدث فيها حالة ولادة لمولود ميت إبلاغ الإدارة المعنية بالواقعة خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من وقت حدوث ولادة مولود ميت.

المادة (١٧)

بلاغ المولود الميت

يجب أن يشتمل بلاغ المولود الميت على البيانات الآتية:-

١- الاسم الكامل لكل من والديّ المولود الميت إذا كانا معروفين وجنسيتهما وديانتهما

أو معتقدهما ومحل إقامتهما.

٢- سبب الوفاة.

٣- عدد الأيام الرحمية.

٤- أية بيانات أخرى وفق ما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٨)

وفاة مواطن خارج الدولة

١- إذا حدثت واقعة الوفاة لمواطن خارج الدولة فعلى أيّ من أقاربه المتواجدين معه في هذه الدولة إبلاغ البعثة الدبلوماسية بواقعة الوفاة.

٢- يجوز أن يتم إبلاغ البعثة الدبلوماسية من غير المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- تصدر شهادة الوفاة من السلطات المختصة في الدولة التي توجد بها البعثة الدبلوماسية وتصدق من تلك البعثة ومن السلطة المختصة في الدولة، ويتم بموجبها استخراج شهادة وفاة من داخل الدولة.

المادة (١٩)

المتوفى مجهول الهوية

يُقيد المتوفى مجهول الهوية بسجلات الوفيات مع التأشير في خانة الملاحظات بقرار النيابة العامة في هذا الشأن والمتضمن تقرير الطبيب الشرعي، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون البيانات الواجب قيدها في سجل الوفيات.

المادة (٢٠)

لجنة المواليد والوفيات

١- تُنشأ في كل جهة صحية لجنة تُسمى "لجنة المواليد والوفيات"، وتُشكل بقرار من رئيس الجهة الصحية.

٢- يصدر بشأن تحديد اختصاصات اللجنة وضوابط ومعايير عملها قرار من الوزير بالتنسيق مع الجهات الصحية.

المادة (٢١)

التغيير في بيانات شهادات الميلاد والوفاة والسجلات

١- لا يجوز إجراء أي تغيير في البيانات الخاصة بشهادات الميلاد والوفاة أو السجلات إلا بموجب حكم قضائي نهائي يصدر من المحكمة المختصة، وعلى الإدارة المعنية أن تسجل في خانة الملاحظات بيانات هذا الحكم.

٢- يجوز للجنة تصحيح ما يحدث من أخطاء مادية بناءً على المستندات المؤيدة لذلك، ويؤشر في السجلات على أسباب ومبررات التصحيح.

العقوبات

المادة (٢٢)

يُعاقب بغرامة لا تتجاوز (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم كل من لم يبلغ عن حالة ولادة من المكلفين بالإبلاغ في الموعد المقرر طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٣)

يُعاقب بغرامة لا تتجاوز (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف درهم كل من علم بحالة وفاة بحكم قرابته أو وظيفته ولم يبلغ عنها متعمدًا أو متسترًا.

المادة (٢٤)

يُعاقب بغرامة لا تتجاوز (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف درهم كل من تعمد قيد مولود حي أو مولود ميت أو متوفى بسجلات القيد أكثر من مرة، وعلى المحكمة أن تحكم بشطب القيد المكرر.

المادة (٢٥)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:-

١- تعمّد تقديم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق احتيالية أو وسائل غير مشروعة بقصد قيد مولود حيّ أو مولود ميت أو متوفى في السجلات، وعلى المحكمة أن تحكم بشطب القيد الذي يثبت عدم صحته.

٢- أحدث أيّ تغيير في البيانات الواردة في سجلات قيد المواليد أو الوفيات دون صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة.

٣- أتلف أو تسبّب عمدًا في إتلاف أو ضياع سجل من سجلات قيد المواليد أو الوفيات

أو أية ورقة من أوراقها.

المادة (٢٦)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأيّة عقوبة أشد ينص عليها أيّ قانون آخر.

المادة (٢٧)

تعتبر شهادات الميلاد والوفاة والمستخرجات الرسمية من سجل قيد المواليد والوفيات الصادرة بموجب هذا المرسوم بقانون الوثائق الرسمية لإثبات واقعتي الميلاد والوفاة.

المادة (٢٨)

النماذج

تُحدد اللائحة التنفيذية نماذج السجلات والبلاغات والشهادات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٩)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير وعرض وزير المالية، قرارًا بتحديد الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٠)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣١)

الإلغاءات

١- يُلغى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢- يستمر العمل بالقرارات والأنظمة والقواعد المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٢)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ نشره.

محمد بـــن زايـــد آل نهيـــــان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي

بتاريخ: ٩/ صفر/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ٥/ سبتمبر/ ٢٠٢٢م.

قرار وزير الصحة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١م(*)
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩
في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ في شأن المنشآت الصحية الخاصة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ في شأن المسئولية الطبية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن المواليد والوفيات،

وعلى قرار مجلس الوزراء للخدمات رقم (١٠٠/ ٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن معالجة بعض الحالات ذات الصلة بنظام قيد المواليد،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٥٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن إجراءات تسجيل المواليد والوفيات وعلى موافقة المجلس الصحي بجلسته رقم (١٢) المنعقدة في ٢٠/ ١٢/ ٢٠١٠م.

قـــــرر:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة

---

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وعشرون - السنة الواحد والأربعون
٢٦ ربيع الثاني ١٤٣٢هـ - الموافق ٣١ مارس ٢٠١١م

قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

١- الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

٢- الوزارة: وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

٣- الوزير: وزير الصحة ووقاية المجتمع.

٤- الجهة الصحية: وزارة الصحة أو أية جهات اتحادية أو محلية تختص بالشئون الصحية في الدولة.

٥- إدارة الطب الوقائي: إدارة الطب الوقائي في الوزارة أو أحد فروعها أو لدى أية هيئة صحية أو أية جهة تقوم باختصاصها يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

٦- صاحب الشأن: صاحب العلاقة أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى.

المادة (٢)

تنشأ بإدارة الطب الوقائي سجلات ورقية مرقمة وسجلات إلكترونية وذلك لقيد المواليد، وسجلات ورقية مرقمة وسجلات إلكترونية لقيد الوفيات ويتبع في شأنها ما يلي:

١- تختم صفحات هذه السجلات بخاتم الجهة الصحية مع توقيع الموظف المختص ومدير الطب الوقائي أو من ينوب عنه.

٢- بالنسبة للسجلات الإلكترونية يكون لكل مستخدم اسم وكلمة مرور سرية تحفظ لدى كل من الموظف المختص ومدير الإدارة وعلى أن يُشار إلى اسم المستخدم في هذه السجلات.

٣- على الإدارة المختصة ضمان سرية المعلومات الواردة بالسجلات.

٤- تدون بتلك السجلات البيانات الآتية:

أولاً: بالنسبة لسجلات المواليد:

١- اسم المولود وجنسه وتاريخ ميلاده بالتقويمين الميلادي والهجري بالأرقام والحروف وساعتها ومحلها واسم الأبوين كاملاً وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما وتاريخ ميلادهما ورقم بطاقة الهوية لكل منهما إن وجد.

٢- اسم المبلغ وصفته وتاريخ التبليغ.

ثانيًا: بالنسبة لسجلات الوفيات:

١- اسم المتوفى الكامل وجنسه وجنسيته وتاريخ ميلاده وديانته ومهنته ومحل

إقامته وتاريخ الوفاة بالتقويمين الميلادي والهجري بالأرقام والحروف وساعتها ومحلها ومكان وسبب الوفاة المباشر واسم الوالدين كاملاً وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما.

٢- اسم المبلغ وصفته وتاريخ التبليغ.

المادة (٣)

تستخدم نماذج سجلات المواليد والوفيات وكذلك نماذج شهادات المواليد والوفيات المرفقة بهذا القرار لدى الجهات الصحية.

المادة (٤)

يجب التبليغ عن المواليد أو الوفيات على النماذج المعدة لذلك والملحقة بهذا القرار ويتم ذلك بالسجلات الورقية والإلكترونية وللجهات الصحية إضافة ما تراه مناسبًا من البيانات لهذه النماذج.

المادة (٥)

يتم تسجيل المواليد والوفيات وإصدار الشهادات اللازمة بشأنها بإدارة الطب الوقائي في الإمارة التي حدثت فيها واقعة الميلاد أو الوفاة دون غيرها والتي تتولى بدورها إبلاغ إدارة الطب الوقائي في الإمارة محل الإقامة.

المادة (٦)

يجوز إجراء تصويب أو تغيير في البيانات الخاصة باسم المولود أو المتوفى، كما يجوز إحداث تغيير في الاسم الكامل لأحد الوالدين أو كليهما الواردة في سجلات قيد المواليد والوفيات وذلك بعد توافر الشرطين الآتيين:

١- صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة.

٢- سداد الرسوم المقررة.

وعلى الموظف المختص - بعد توافر هذه الشروط - التأشير في خانة الملاحظات ببيانات ومنطوق الحكم الصادر في شأن تصويب أو تغيير الاسم بالسجلات المعدة لذلك وتصدر شهادة ميلاد جديدة على ضوء التعديل.

المادة (٧)

يتم حفظ سجلات قيد المواليد والوفيات بصفة دائمة وبطريقة تحفظها من التلف.

الفصل الثاني

قيد المواليد

المادة (٨)

يُشترط للقيد في سجلات المواليد ما يلي:

١- تقديم المستندات الثبوتية التي تشمل:

- بلاغ الولادة الصادر من المنشأة الصحية التي حدثت بها واقعة الولادة متضمنًا البيانات الموضحة في المادة (٢) من هذا القرار بالنسبة للمولود والأبوين بالإضافة إلى اسم المبلّغ والمشرف على الولادة أو أية بيانات أخرى ترى الجهة الصحية إضافتها ويحرر بلاغ الولادة من ثلاث نسخ الأولى تسلم إلى صاحب الشأن لتقديمها للجهات المختصة لاستخراج الشهادة والثانية ترسل إلى قسم المواليد والثالثة يتم حفظها بالمنشأة الصحية.

- أو حكم المحكمة النهائي في الحالات الخاصة ومنها حالات الولادات المنزلية وولادات مجهولي الأبوين وولادات مجهولي الأب والولادات التي يُثار بشأنها طعن في النسب وحالات عقود الزواج التي لا تتوافق مع نظام الدولة وحالات ولادة الطفل من عقد قران مضى عليه أقل من ٦ أشهر قبل الولادة وحالات الولادات قبل إبرام عقد الزواج.

٢- تقديم المستندات الثبوتية الخاصة بالأب والأم وهي:

أ- خلاصة القيد أو بطاقة الهوية (بالنسبة للمواطنين).

ب- جواز السفر أو بطاقة الهوية (بالنسبة لغير المواطنين).

ج- عقد الزواج مصدق عليه حسب الأصول بالنسبة للمولود الأول للوالدين.

د- طلب استخراج شهادة الميلاد حسب النموذج المعمول به.

٣- استيفاء الرسوم.

مادة (٩)

في حالة عدم وجود بلاغ رسمي بالولادة يتم تسجيل الولادات المنزلية وإصدار شهادة الميلاد بموجب قرار رسمي من المحكمة يبين به اسم الأب واسم الأم ومكان وتاريخ الولادة.

مادة (١٠)

في حالة المولود مجهول الأبوين:

- يحرّر محضر شرطة بالواقعة ويتم إيداع المولود بأحد المستشفيات العامة.
- تقوم وزارة الداخلية بطلب استصدار قرار من النيابة المختصة بتحديد الجهة التي يتم تسليم الطفل إليها.
- يُسجل المولود بعد استصدار قرار من المحكمة المختصة يوضح فيه الاسم الذي يتم تسجيل المولود به وتاريخ الميلاد ومكانه والديانة واسم الوالدين.
- يتم إصدار شهادة ميلاد مؤقتة لحين إصدار قرار من الشرطة لتحديد الجنسية.
- وبموجب ذلك يتم إصدار شهادة ميلاد دائمة مستوفية البيانات.

وفي حالة المولود مجهول الأب يتم إخطار الشرطة التي تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بغية استصدار قرار من المحكمة المختصة موضحًا به الاسم الكامل الذي يتم تسجيل المولود به.

وفي كلتا الحالتين يتم اعتماد الأسماء المختارة للمولود والوالدين استنادًا إلى قرار المحكمة وتسجّل في الخانات المخصصة لها في شهادة الميلاد وتحفظ كافة الوثائق في سجلات وملفات منفصلة عن الولادات الأخرى بمعرفة مدير الطب الوقائي.

مادة (١١)

عند تسجيل وإصدار شهادات المواليد والوفيات يتم اتباع الإجراءات التالية:

١- بالنسبة لحالات من هم بدون جنسية يكتب (غير مواطن) في خانة الجنسية وفقًا للقواعد والإجراءات المعمول بها لدى الشرطة.

٢- بالنسبة لحاملي أكثر من جواز سفر تؤخذ المعلومات من الجواز الذي عليه الإقامة.

٣- بالنسبة لحالات من هم بدون ديانة أو ديانة غير سماوية يكتب (أخرى) في خانة الديانة.

٤- بالنسبة لحالة ولادة طفل من عقد زواج مضى عليه أقل من ستة أشهر قبل الولادة أو حالة ولادة قبل إبرام عقد الزواج يتم التسجيل بعد استصدار قرار نهائي من المحكمة بذلك.

٥- بالنسبة لحالة ولادة طفل من زواج باطل يتم التسجيل بعد استصدار قرار نهائي من المحكمة بذلك.

المادة (١٢)

في حالات الولادات لأم داخل الدولة والزوج موجود خارج الدولة يلزم تقديم المستندات الآتية:

١- عقد زواج مصدَّق.

٢- إقرار من الزوجة يفيد استمرارية العلاقة الزوجية.

٣- صورة مصدقة من جواز سفر الزوج أو كتاب من السفارة يوضح جنسية الأب أو إقرار من الزوج مصدّق عليه من السفارة يفيد نسب المولود له.

وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق يُحال الموضوع إلى اللجنة المُشار إليها بالمادة رقم/ ٢٤ من هذا القرار.

المادة (١٣)

بالإضافة إلى من ورد ذكرهم بنص المادة رقم/ ٥ من القانون الاتحادي رقم ١٨/ ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات يمكن قبول التبليغ عن الولادة من مركز الشرطة المختص ولا يصدر بلاغ الولادة إلا بعد اعتماده من الطبيب أو بناءً على حكم نهائي من المحكمة المختصة.

المادة (١٤)

يتعين على الموظف المختص بإجراء قيد المواليد أن يتحقق من صحة البيانات المتعلقة بواقعة الميلاد وذلك بتوافر الشروط المبينة بالمادة رقم/١٥ من هذا القرار وعليه أن يتحقق أيضًا من شخصية وصفة المبلغ من خلال تقديم الأوراق الثبوتية المبينة بالمادة رقم/ ٨ من هذا القرار.

المادة (١٥)

للحصول على مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو الوفاة يلزم توافر الشروط التالية:

١- حضور صاحب الشأن أو وكيل عنه.

٢- تقديم طلب على النموذج المعد لذلك.

٣- تقديم الأوراق الثبوتية لمقدم الطلب وهي بطاقة الهوية أو جواز السفر أو خلاصة القيد بالنسبة لوالدي المولود أو المتوفى.

٤- سداد الرسوم المقررة.

الفصل الثالث

قيد الوفيات

المادة (١٦)

يمكن قبول التبليغ عن الوفاة من الشرطة وذلك إضافة إلى من ورد ذكرهم بنص المادة رقم/ ١٢ من القانون الاتحادي رقم ١٨/ ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات ولا يصدر بلاغ الوفاة إلا بعد اعتماد الطبيب الذي أثبت واقعة الوفاة.

المادة (١٧)

يستوفى بلاغ الوفاة من ثلاث نسخ:

١- النسخة الأولى لذوي الشأن.

٢- النسخة الثانية ترسل للطب الوقائي.

٣- النسخة الثالثة تحفظ في المستشفى.

وعلى ذوي المتوفى تقديم خلاصة القيد أو بطاقة الهوية بالنسبة للمواطن المتوفى أمّا بالنسبة للوافد فيلزم تقديم جواز السفر أو بطاقة الهوية.

المادة (١٨)

بالنسبة للوفيات المنزلية تتبع الإجراءات التالية:

١- تحرير محضر شرطة بالواقعة عن حالات الوفيات المنزلية.

٢- تنقل الوفيات إلى المستشفى.

٣- يقوم طبيب المنشأة الصحية بتوقيع الكشف الطبي الظاهري على الحالة وعليه أن يثبت الوفاة في حالة عدم وجود شك في سبب الوفاة أو كان سبب الوفاة غير معلوم أو اشتبه في أن الوفاة جنائية.

٤- إذا ما تبين للطبيب الذي ناظر الحالة أن الوفاة يشتبه في كونها جنائية أو كان سبب الوفاة غير معلوم عليه إخطار مكتب الشرطة في المستشفى إن وجد أو مركز الشرطة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض الحالة على الطبيب الشرعي لتحديد سبب الوفاة بناءً على تصريح بذلك من النيابة العامة.

٥- في حالة عدم إحالة المتوفى إلى الطب الشرعي يتم إصدار شهادة الوفاة بناءً على موافقة النيابة العامة.

٦- عند التسجيل يراعى وجود الوثائق الثبوتية على غرار وفيات المستشفى إضافة

إلى موافقة النيابة العامة وتقرير الطبيب الشرعي إن وجد، كما يراعى استيفاء الرسوم المقررة.

المادة (١٩)

يتم إبلاغ مركز الشرطة المختص عن كافة الوفيات الناجمة عن الحوادث أو الوفيات الجنائية أو وفيات مجهول الهوية بواسطة أقسام الحوادث في المستشفيات والمراكز الصحية.

وعلى أطباء الحوادث في المستشفيات أو المراكز الصحية استيفاء البيانات الخاصة ببلاغ الوفاة.

وتتولى إدارة الطب الوقائي إصدار شهادة الوفاة بناءً على أمر من النيابة المختصة.

المادة (٢٠)

يُشترط لقيد وفيات المواطنين التي تتم خارج الدولة تقديم الوثائق التالية:

١- شهادة وفاة مصدقة حسب الأصول من الدولة التي حدثت بها الوفاة.

٢- وثائق ثبوتية خاصة بالمتوفى (خلاصة قيد أو بطاقة هوية).

٣- إقرار بالتعرف على الجثة من أهل المتوفى.

٤- إثبات دخول الجثة إلى الدولة أو تقديم ما يثبت دفن الجثة خارج الدولة.

المادة (٢١)

يتعين على الموظف المختص بإجراء قيد الوفيات أن يتحقق من صحة البيانات المتعلقة بواقعة الوفاة وذلك بتوافر الشروط الواردة بالمادتين ١٨ فقرة/ ٦ و٢٠ من هذا القرار وعليه أن يتحقق أيضًا من صفة وشخصية المبلغ من خلال تقديم الوثائق الثبوتية التي توضح ذلك.

المادة (٢٢)

يتم إصدار شهادة الوفاة بعد استيفاء الرسوم المقررة حسب القوانين واللوائح المعمول بها.

المادة (٢٣)

تتولى إدارة الطب الوقائي بالجهة الصحية إصدار شهادة الوفاة وتسليمها إلى أحد أقارب المتوفى أو المبلغ من أقاربه أو ذوي الشأن.

الفصل الرابع
لجان قيد المواليد والوفيات

المادة (٢٤)

تشكّل بكل منطقة طبية لجنة للمواليد والوفيات من كل من:

١- مدير المنطقة الطبية أو من ينوب عنه.

٢- مدير الطب الوقائي أو الهيئة الصحية المحلية أو من ينوب عن أيٍ منهما.

٣- مثل عن الشرطة.

ويمكن أن تضم اللجنة إلى عضويتها من تراه مناسبًا من ذوي الاختصاص.

تتولى الجهة الصحية المعنية تعيين رئيس اللجنة ومقررها.

المادة (٢٥)

تختص لجان المواليد والوفيات بما يلي:

١- النظر في طلبات تغيير البيانات الواردة في شهادات الميلاد والوفاة غير المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

٢- إصدار القرار لإدارة الطب الوقائي بتسجيل بلاغات الولادة أو الوفاة التي تم تقديمها بعد مضي عام عن واقعة الميلاد أو الوفاة وذلك بناءً على حكم المحكمة المختصة.

٣- النظر في حالات عدم توافر الوثائق المنصوص عليها في المادة/ ١٢ من هذا القرار.

٤- أي حالات أخرى تتم إحالتها إليها من قبل إدارة الطب الوقائي.

المادة (٢٦)

لرئيس اللجنة الدعوة إلى الاجتماع بشكل دوري وكلما دعت الضرورة لذلك واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

المادة (٢٧)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره.

حنيف حسن علي القاسم
وزيـــــر الصحـــــة

صدر في مقر الوزارة بأبو ظبي
بتاريخ: ١١/ يناير/ ٢٠١١م
الموافق: ٧/ صفر/ ١٤٣٢هـ

Authentication

UNITED ARAB EMIRATES

MINISTRY OF HEALTH

BIRTH CERTIFICATE

Registration Number:

Name: **Gender:**

Name of Father:

Nationality: **Religion:**

Name of Mother:

Nationality: **Religion:**

Date of Birth in figures:

Date of Birth in letters:

Date of Birth (Hijri Calendar):

Place of Birth:

Date of Issue: **Place of Issue:**

Type of Issue:

Signature of registration officer: **Official stamp:**

Signature of Preventive Medicine Director:

Any alteration to this certificate or its content will render it null and void.

التصديقات

دولة الامارات العربية المتحدة

وزارة الصحـة

شهـادة ميـلاد

رقم القيد:

الجنس :

الاسم :

اسم الاب:

جنسيته :

ديانته :

اسم الام :

جنسيتها :

ديانتها:

تاريخ الولادة الميلادي (رقميا) :

تاريخ الولادة الميلادي (كتابة) :

تاريخ الولادة الهجري (رقميا) :

مكان الولادة :

تاريخ الاصدار :

مكان الاصدار :

نوع الاصدار :

توقيع المسجل :

الختم

اي تغيير في هذه الشهادة يلغيها .

توقيع مدير الطب الوقائي :

دولة الامارات العربية المتحدة
وزارة الصحة
منطقة.....
عام.....

سجل قيد الوفيات

م	بيانات خاصة بالمتوفي.....											بيانات خاصة بمكان وتاريخ الوفاة						بيانات خاصة	
	الاسم الثلاثي	الجنس	الحالة الاجتماعية	العمر			المهنة	الديانة	الجنسية	محل الاقامة	مكان الوفاة	تاريخ الوفاة رقما	تاريخ الوفاه (كتابة)			السبب المباشر للوفاة	الحالة التي ادت للسبب المباشر
				يوم	شهر	سنة							يوم	شهر	سنة		

رقم الصفحة.....

بيانات خاصة بالأم						تاريخ التسجيل	العيادة المعالجة	هاتف المنزل	ملاحظات
الاسم	المهر	الجنسية	الديانة	عدد مرات الولادة	مكان الاقامة				

بسبب الوفاة		بيانات خاصة بالوالدين		بيانات خاصة بالمبلغ		تاريخ التسجيل	اسم و توقيع موظف مكتب التسجيل	ملاحظات
السبب الاصلى للوفاة	حالات اخرى ساعدت على الوفاة	اسم الأب	اسم الام	اسم المبلغ	صلته بالمتوفى			

دولة الامارات العربية المتحدة
وزارة الصحة
منطقة.....
عام.....

سجل قيد المواليد الاحياء

رقم .....

الرقم المسلسل	بيانات خاصة بالمولود.....				بيانات خاصة بتاريخ الولادة			مكان الولادة	نوع الولادة	بيانات خاصة بالاب			
	الاسم	الجنس	مفرد توائم	الوزن (عرام)	الميلادي بالارقام	الميلادي بالاحرف	الهجري بالارقام			الاسم	العمر	الجنسية	الديانة

جدول احصائي

	مواطن		وافد		المجموع	
	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى
مواليد مستشفيات						
خارج المستشفيات						

توقيع مسؤول التسجيل

اعتماد مدير الطب الوقائي

خاتم الادارة

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH
DEP.OF PREVENTIVE MEDICINE

DISTRICT.....

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الصحة
إدارةالطب الوقائـــي

منطقة :-.....

شهادة وفاة
Death Certificate

Name :			الاسم الثلاثي:
Nationality:	الجنسية :	Gender:	الجنس :
Religion:	الديانة:	Marital status:	الحالة الاجتماعية :
Occupation::	المهنة :	Age:	العمر :
Address :			العنوان :
Place of Death :			مكان الوفاة:
Date of Death (in figures):			تاريخ الوفاة الميلادي (بالارقام) :
Date of Death (in letters):			تاريخ الوفاة الميلادي (بالحروف) :
Date of Death (Hijri calendar):			تاريخ الوفاة الهجري (بالارقام) :
Registration number:			رقم القيد:
Date of Issue:			تاريخ الاصدار:
Place of Issue:			مكان الاصدار :
Type of Issue:			نوع الاصدار:

Registration Officer:	المسجل:
Signature:	التوقيع
Director of Preventive Medicine	مدير الطب الوقائي
Signature:	التوقيع

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH
DEP . OF PREVENTIVE MED .
DISTRICT.....

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الصحة
إدارة الطب الوقائي
منطقة :- .....

بلاغ وفـــاة

DEATH NOTIFICATION

DECEASED PARTICULARS — معلومات عن المتوفي

DECEASED NAME ..... اسم المتوفي :-

HEALTH FILE NO. [ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ] رقم الملف الصحي

YEAR ..... سنة MONTH ..... شهر DAY ..... يوم SEX..... الجنس NAT..... الجنسية :

RELIGION..... الديانة MARITAL STATUS..... الحالة الإجتماعية OCCUPATION..... المهنة :

ADDRESS TOWN..... المدينة EMIRATE ..... العنوان : الإمارة

DATE &CAUSE OF DEATH — مكان وتاريخ وسبب الوفـــاة

ADDRESS TOWN..... المدينة EMIRATE ..... مكان الوفاة :الإمارة

HOSPITAL ☐ .... ☐ مستشفى

HOME ☐ .... ☐ منزل

OTHER ☐ .... ☐ أخرى

DATE AND TIME OF DEATH: تاريخ ووقت الوفاة الميلادي :

PM.....مساء AM.....صباحاً YEAR.....سنة MONTH.....شهر DAY.....يوم

DATE OF DEATH (HIJRI CALENDER) ..... تاريخ الوفاة الهجري :

UNDERLYING CAUSE OF DEATH..... السبب الأصلي للوفاة

INTERMEDIATE CAUSE OF DEATH..... الحالة التي أدت إلى السبب المباشر

IMMEDIATE CAUSE OF DEATH..... السبب المباشر للوفاة

OTHER SIGNIFICANT CAUSES..... حالات أخرى ساعدت على الوفاة

NOTHFIER PARTICULARS — معلومات عن المبلغ

NAME OF NOTIFIER..... اسم المبلغ :

RELATIONSHIP TO DECEASED..... صلته بالمتوفي :-

ADDRESS..... العنوان OCCUPATION..... المهنة : NATIONALITY..... الجنسية :-

DATE..... التاريخ :- SIGNATURE..... التوقيع :-

DOCTOR,S NAME..... اسم الطبيب الذي قام بتحرير البلاغ

SIGNATURE..... التوقيع : NAME..... الاسم :

تنبيه :- هذا البلاغ لا يعتبر شهادة وفاة رسمية .وتقوم إدارة الطب الوقائي بإصدار شهادة الوفاة بعد التأكد من صحة البيانات المدونة في هذا البلاغ .

NOTICE : THIS NOTIFICATION FORM IS NOT FORMAL CERTIFICATION. THE DEATH CERTIFICATE IS ISSUED BY THE DEPARTMENT OF PREVENTIVE MEDICINE AFTER VERIFYING THE INFORMATION IN THIS FORM

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH
DEP . OF PREVENTIVE MED .
DISTRICT.....

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الصحة
إدارة الطب الوقائي
منطقة :- .....

بلاغ ولادة مولود حي
BIRTH NOTIFICATION

DETAILS FOR CHILD — معلومات عن المولود

الاسم :- NAME ..... الجنس :- SEX ..... الوزن (غرام) WEIGHT"GRM"

رقم الملف الصحي HEALTH FILE NO. | | | | | | | |

تاريخ الولادة الميلادي الأرقام : DATE OF BIRTH .....

تاريخ الولادة الميلادي بالحروف: .....

سنة YEAR ..... شهر MONTH ..... يوم DAY ..... ساعة HOUR .....

تاريخ الولادة الهجري: .....

مكان الولادة : مستشفى ☐ PLACE OF BIRTH :HOSPITAL ☐
منزل ☐ HOME ☐

طريقة التوليد :- MODE OF DELIVERY ....

ترتيب المولود ORDER OF BIRTH ..... (مفرد /توأم) (SINGLE/TWINS) .....

DETAILS FOR FATHER&MOTHER — معلومات عن الأب والأم

اسم الأب : FATHER,S NAME ..... عنوان الأب : FATHER,S ADDRESS .....

الجنسية :- NATIONALITY ..... الهاتف: TEL .....

تاريخ الميلاد :- DATE OF BIRTH ..... الديانة :- RELIGION .....

اسم الأم : MOTHER S NAME ..... عنوان الأم : MOTHER,S ADDRESS .....

الجنسية :- NATIONALITY ..... الهاتف: TEL .....

تاريخ الميلاد :- DATE OF BIRTH ..... الديانة :- RELIGION .....

DETAILS FOR BIRTH — معلومات عن الولادة

المشرف على الولادة : ATTENDANT OF BIRTH .....

اسم المبلغ NAME OF NOTIFIER .....

تاريخ الميلاد :- DATE OF BIRTH ..... الجنسية :- NATIONALITY .....

مكان العمل :- PLACE OF WORK ..... علاقته بالمولود RELATIONSHIP TO NEWBORN .....

التوقيع :- SIGNATUR ..... التاريخ :- DATE .....

ملاحظات :- 1- لا يعتبر هذا البلاغ شهادة رسمية وتقوم إدارة الطب الوقائي بإصدار شهادة الميلاد الرسمية بعد استكمال البيانات اللازمة

2- على والد المولود أو من يقوم مقامه مراجعة إدارة الطب الوقائي في المنطقة التي تمت فيها الولادة لتسجيل المولود خلال مدة لاتتجاوز شهر من تاريخ الولادة طبقاً للقانون الاتحادي رقم 18 لسنة 2009 مصطحباً معه :- أ- بلاغ الولادة ب- شهادة الميلاد أو بطاقة الهوية أصل وصورة إذا كان مواطناً ج- جواز سفر أو بطاقة الهوية والدي المولود أصل وصورة (لغير المواطنين) د- أصل وصورة عقد الزواج مصدقاً حسب الأصول من الجهات الرسمية بالدولة .

NOTICE. 1- THIS IS NOT FORMAL CERTIFICATE THE BIRTH CERTIFICATE IS ISSUED BY THE DEPARTMENT OF PREVENTIVE MEDICINE AFTER VERIFYING THE INFORMATION IN THE NOTIFICATION FORM

2-THE CHILDS FATHER OR HIS REPRESENATIVE SHOULD REPORT TO THE PREVENTIVE MEDICINE IN THE DISTRICT WHERE DELIVERY TOOK PLACE TO REGISTER THE CHILD WITHIN A PERIOD WHICH SHOULD NOT EXCEED ONE MONTH FROM BIRTH IN ACCORDANCE WITH FEDERAL LAW NUMBER 18 OF THE YEAR 2009 . THE FATHER OR HIS REPRESENTATIVE SHOULD PROVIDE. A- BIRTH NOTIFICATION B- ORIGINAL &COPY OF FAMILY IDENTIFICATION BOOK OR ID ; FOR LOCALS) C- PASSPORTS OR ID ORIGINAL & COPY ; FOR NON- NATIONALS) D- ORIGINAL & COPY OF MARRIAGE CONTRACT DOCUMENT DULY ATTESTED . BY THE MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS IN U.A.E

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH
DEPT. OF PREVENTIVE MEDICINE
DISTRICT : .....

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الصحة
ارة الطب الوقائي
نطقة : .....

بلاغ ولادة مولود ميت
STILL - BIRTH NOTIFICATION

Weight (GM) : ..... : (جم) الوزن Sex : ..... من المولود :

Duration of Pregnancy : ..... رة الحمل :

Type of Delivery : ..... ريقة التوليد :

Single / Multiple : ..... مفرد / توأم Order of Birth : ..... ترتيب المولود :

..... السنة : ..... الشهر : ..... اليوم : ..... الساعة : تاريخ الولادة :

Date of Birth : Hour : ..... Day : ..... Month : ..... Year : .....

Place of Birth : ..... مكان الولادة :

Birth Attendant : ..... مشرف على الولادة :

Nationality : ..... جنسيته Father's Name : ..... اسم الأب

Religion : ..... ديانته Age : ..... عمره

Nationality : ..... جنسيتها Mother's Name : ..... اسم الأم

Religion : ..... ديانتها Age : ..... عمرها

Address : ..... مكان الإقامة :

Direct Cause of Death : ..... السبب المباشر للوفاة

Leading Cause of Death : ..... الحالة التي ادت للسبب المباشر

Name of Notifier : ..... اسم المبلغ

Signature : ..... التوقيع

Date of Issue : ..... التاريخ

قرار وزاري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١م[*]
في شأن تنظيم إجراءات استخراج قيد مولود لأبوين أجنبيين مقيمين بالدولة

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن المواليد والوفيات،

وعلى اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ في شأن قانون الإجراءات المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة الإشهادات والتوثيقات المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٦٧١) لسنة ٢٠١٦،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١ في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،

قـــــرر:

المادة الأولى

للمقيمين من غير مواطني الدولة التقدم بطلب أمر على عريضة للمحكمة الشرعية المختصة وذلك لاستخراج قيد ميلاد المولود ويرفق به المستندات التالية:

١- إفادة من المستشفى بثبوت واقعة الولادة.

٢- الإقرار الصريح من الأبوين بوجود علاقة زوجية بين طرفي الإقرار وبنسب المولود إليهما.

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وخمسة وتسعون- السنة الواحد وخمسون ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ- الموافق ٣١ يناير ٢٠٢١م

٣- مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٢) من القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

المادة الثانية

يُقدم طلب استخراج قيد الميلاد مرفقًا بها المستندات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الشرعية المختصة وذلك وفقًا للنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يُصدر قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الشرعية المختصة أمره باستخراج قيد ميلاد للمولود وفقًا للنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على الجهات المعنية - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سلطان سعيد البادي
وزير العدل

التاريخ: ٢٥/ ١/ ٢٠٢١

(٥)
مرسوم بقانون اتحادي في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١م(*)
في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ في شأن الهيئة العامة للطيران المدني، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الدفاع المدني،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الأحكام العرفية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١١ في شأن إنشاء الهيئة العامة لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك،

---

* الجريدة الرسمية - العدد رسبعمائة وتسعة (ملحق)- السنة الواحدة والخمسون ١٧ محرم ١٤٤٣هـ- الموافق ٢٦ أغسطس ٢٠٢١م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن المركز الوطني للاستعلام المبكر،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في شأن القوات المسلحة،

- وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شؤون الرئاسة، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئـــــة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيـــس: رئيس الهيئة.

الجهات المعنية: الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة.

المنافـــــذ: وتشمل، منافذ الدولة الرسمية البرية والجوية والبحرية، بالإضافة إلى الخيران وموانئ الصيد والموانئ الخاصة.

إدارة المنافـذ: عملية الإعداد والتخطيط وتنظيم عملية التشغيل والتوجيه والتنسيق ودعم أدوار ومهام تشغيل وتنفيذ الجهات الاتحادية أو المحلية بحسب الأحوال، والتي تمارس مهامها وواجباتها في مجالات الجمارك والمنافذ والدخول والخروج من الدولة وفق التشريعات السارية بهدف تحقيق الكفاءة والفعالية للمنافذ.

الحـــــدود: الحدود الفاصلة بين المناطق والأقاليم البحرية والبرية للدولة والمناطق والأقاليم البحرية والبرية للدول المجاورة.

المناطق الحرة: المناطق الحرة في أي إمارة من إمارات الدولة.

المادة (٢)

إنشاء الهيئة

١. تنشأ هيئة اتحادية تسمى (الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ) تتبع مجلس الوزراء، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة والصلاحيات التنفيذية والرقابية اللازمة لممارسة أعمالها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذًا له.

٢. تحل الهيئة المنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون محل الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية المنشأة بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه أعلاه، والهيئة الاتحادية للجمارك المنشأة بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه أعلاه، والهيئة العامة لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة المنشأة بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١١ المشار إليه أعلاه.

٣. تحل الهيئة المنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون محل الجهات الحكومية المذكورة أعلاه في كافة الحقوق والالتزامات المالية والقانونية، وتؤول إليها جميع أصولها وموجوداتها.

٤. تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة لحصر الموظفين والأصول والحقوق والالتزامات من الجهات الواردة في البند (٢) من هذه المادة لنقلها للهيئة، على أن يتضمن قرار تشكيل اللجنة ممثلي عن هذه الجهات.

٥. ينقل إلى الهيئة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الرئيس العاملين لدى الجهات الحكومية المذكورة في البند (٢) من هذه المادة، ومع اعتبار مدة خدمتهم في جهاتهم السابقة خدمة متصلة بخدمتهم لدى الهيئة.

وتستمر معاملة الموظف المنقول وفقًا لأحكام هذا البند بذات أنظمة الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت ومعاشات التقاعد التي كان معمولاً بها في الجهة التي كان يعمل لديها، وذلك إلى حين إصدار اللوائح والأنظمة الخاصة بالهيئة ودون المساس بما يتقاضونه من مرتبات ومخصصات.

المادة (٣)

مقر الهيئة

يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من الرئيس أن ينشئ فروع أو مكاتب لها داخل الدولة بما يحقق الأهداف المنوطة بها.

المادة (٤)

أهداف الهيئة

تهدف الهيئة إلى ما يأتي:

١. تنظيم شؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب في الدولة.

٢. تعزيز أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة ورفع كفاءتها وجاهزيتها.

٣. تنظيم وإدارة العمل الجمركي في الدولة بما يتوافق مع المعايير الدولية والمتطلبات الأمنية.

المادة (٥)

اختصاصات الهيئة

الهيئة هي الجهة الاتحادية المختصة بشؤون الهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، وتمارس الاختصاصات الآتية:

١. اقتراح وإعداد السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بشؤون الهوية والجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب والجمارك وأمن المنافذ، بما يكفل تحقيق توجهات الدولة في هذا الشأن، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء.

٢. إنشاء وتطوير وتحديث نظام السجل السكاني والبيانات الشخصية في الدولة وإدارتها وفق أفضل الممارسات الرائدة، ووضع الأنظمة والبرامج والإجراءات لضمان إصدار بطاقات الهوية لكافة المواطنين والمقيمين في الدولة، والعمل على تعزيز تطبيقات واستخدامات الهوية الرقمية بما يحقق الأهداف والبرامج المتعلقة بها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣. إعداد الأنظمة واللوائح والمعايير والاشتراطات المتعلقة بشؤون جوازات السفر والجنسية، واعتمادها من مجلس الوزراء، وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٤. إعداد الأنظمة واللوائح والمعايير والاشتراطات المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب

في الدولة بفئاتها المختلفة، واعتمادها من مجلس الوزراء، وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٥. وضع ومتابعة تنفيذ المعايير والاشتراطات والإجراءات المتعلقة بأمن وسلامة المنافذ والحدود والمناطق الحرة، ورفع كفاءة وجاهزية هذه المواقع وتعزيز إمكانياتها الأمنية، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٦. وضع ومتابعة تنفيذ المعايير والاشتراطات والإجراءات الأمنية والجمركية الموحدة على مستوى الدولة، لضبط حركة دخول وخروج الأشخاص والبضائع والمعدات في المنافذ والمناطق الحرة وتقييمها وفق المعايير الدولية، والمتطلبات الأمنية والجمركية، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٧. إعداد الأدلة والإجراءات الموحدة الخاصة بالتفتيش والرقابة والتعرفة والبيانات الجمركية، ومكافحة عمليات التهريب الجمركي والغش، على كافة الشحنات والبضائع الواردة والصادرة والعابرة (ترانزيت) عبر منافذ الدولة، وفقًا لأفضل الممارسات ومعايير العمل الجمركي، والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية، بعد اعتمادها وفق التشريعات والإجراءات المعتمدة في الدولة.

٨. إدارة المنافذ والرقابة والتفتيش على المسافرين والشحنات والبضائع الواردة والصادرة والعابرة (ترانزيت) بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٩. متابعة تنفيذ الالتزامات والمتطلبات الدولية في مجال أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة بما في ذلك اعتماد وتطبيق القواعد القياسية لمواصفات الأجهزة المستخدمة للكشف عن المواد والبضائع الواردة والصادرة من الدولة، والعابرة منها، بما فيها المواد النووية المشعة.

١٠. إعداد الأدلة والمعايير والاشتراطات والإجراءات المتعلقة بإصدار تراخيص إنشاء المنافذ والمناطق الحرة وتجديدها وتعليقها وسحبها وإغلاقها، واعتمادها من مجلس الوزراء، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١١. إعداد وتوحيد واعتماد معايير إدارة المخاطر الجمركية ووضع واعتماد القواعد والأنظمة المشتركة لإدارة المخاطر الجمركية بالتنسيق مع الجهات المعنية، والرقابة والتفتيش على تطبيقها.

١٢. وضع واعتماد إجراءات جمركية موحدة للتفتيش والتعرفة الجمركية والبيانات والتراخيص الجمركية بالتنسيق مع الجهات المعنية، والرقابة والتفتيش على تطبيق تلك الإجراءات.

١٣. اعتماد وتنفيذ آلية مركزية لتحصيل وتوزيع الرسوم الجمركية مع دول مجلس التعاون وفقًا للقوانين والمعاهدات النافذة في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٤. إنشاء وتنظيم قاعدة شاملة للمعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصات الهيئة على مستوى الدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتحقيق التكامل معها في تبادل المعلومات والبيانات.

١٥. إجراء الدراسات والبحوث التخصصية في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، بما في ذلك رصد وتحليل الظواهر والمخاطر والتوجهات الإقليمية والدولية.

١٦. اقتراح الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو التوقيع عليها، واقتراح اتفاقيات الشراكة مع الدول والمنظمات والهيئات الخليجية والإقليمية والدولية المتعلقة بأنشطة واختصاصات الهيئة أو الانضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي وغيرها من الجهات المعنية.

١٧. تمثيل الدولة في المنظمات والمعارض والمؤتمرات الإقليمية والدولية في المجالات التي تختص بها الهيئة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي وغيرها من الجهات المعنية.

١٨. أي اختصاصات أخرى تخول إليها بمقتضى القوانين أو اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.

المادة (٦)

رئيس الهيئة

يكون للهيئة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم اتحادي، ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى القوانين الاتحادية، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات الآتية:

١. اقتراح السياسة العامة والتوجه الاستراتيجي للهيئة والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.

٢. اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات المتعلقة باختصاصات الهيئة، وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣. الإشراف على وضع واعتماد الخطة الاستراتيجية للهيئة والبرامج التنفيذية لها ومتابعة إنجازها.

٤. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة ورفعه لاعتماد مجلس الوزراء.

٥. الإشراف العام على سير العمل في الهيئة وإصدار القرارات اللازمة لذلك.

٦. الإشراف العام على إعداد مشروعي الميزانية العامة والحساب الختامي للهيئة، ومراجعة تقارير تنفيذ الميزانية وفق الاعتمادات المقررة لها.

٧. تمثيل الهيئة لدى كافة الجهات سواءً داخل الدولة وخارجها.

٨. أي صلاحيات أو مهام أخرى تخول له بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات الصادرة من مجلس الوزراء.

للرئيس تفويض أي من المدراء العموم ببعض اختصاصاته أو صلاحياته.

المادة (٧)

المدراء العموم

يكون للهيئة مدير عام أو أكثر بدرجة وكيل وزارة يصدر بتعيينه مرسوم اتحادي بناءً على اقتراح الرئيس، وإذا كان من الكادر العسكري يجب ألا تقل رتبته عن لواء، ويتولى المدير العام كل في نطاق اختصاصه، المهام والاختصاصات الآتية:

١. المشاركة في رسم سياسات الهيئة والقطاعات التابعة له وخططها الاستراتيجية وبرامجها والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.

٢. اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات المتعلقة بالوحدات التنظيمية التابعة له، وعرضها على الرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٣. متابعة إعداد مشروعي الموازنة السنوية والحساب الختامي للقطاعات التابعة له ورفعهما للرئيس، ومتابعة تنفيذ الميزانية ضمن الاعتمادات المقررة لها.

٤. الإشراف على الوحدات التنظيمية التابعة له وتمكينها ومتابعة إنجازاتها ونتائج أدائها واقتراح ما يلزم من نظم وإجراءات للإسهام في تحسين الأداء وتطويره، ورفع تقارير دورية بشأنها إلى الرئيس.

٥. المشاركة في تمثيل الهيئة فيما يتعلق بالوحدات التنظيمية التابعة له، وذلك لدى الجهات ذات العلاقة داخل الدولة وخارجها ووفقًا للصلاحيات المخولة له.

٦. أي مهام أخرى ترتبط بطبيعة عمل المدير العام، أو يكلف بها من قبل الرئيس.

للمدير العام تفويض بعض صلاحياته إلى أي من يراه مناسبًا من كبار موظفي الهيئة، على أن يكون التفويض خطيًا ومحددًا.

المادة (٨)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للهيئة على النحو الآتي:

١. الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة للهيئة في الميزانية العامة.

٢. الإيرادات المتحصلة للهيئة من ممارسة اختصاصاتها ومهامها.

٣. أية موارد مالية أخرى أو منح يوافق عليها الرئيس.

المادة (٩)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للهيئة من اليوم الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (١٠)

اختصاصات مجلس الوزراء

يختص مجلس الوزراء بالآتي:

١. إصدار القرارات والجزاءات الإدارية بشأن المناطق الحرة أو المنافذ التي لا تلتزم بتطبيق المتطلبات والمعايير الأمنية أو القانونية، وذلك بناءً على اقتراح الرئيس وبعد تنسيق الهيئة مع الجهة المختصة في الإمارة المعنية.

٢. تحديد المنافذ الرسمية لدخول الدولة أو الخروج منها بناءً على اقتراح الرئيس وبعد تنسيق الهيئة مع الجهة المختصة في الإمارة المعنية.

٣. الاستثناء من تطبيق هذا المرسوم بقانون.

المادة (١١)

صفة الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (١٢)

الاستعانة بالجهات الأخرى

يجوز للرئيس طلب الاستعانة بقوة الشرطة والأمن وبالقوات المسلحة أو أي جهة أخرى إذا استدعت الحاجة القيام بأي مقتضى لتنفيذ أية إجراءات تستوجب تدخلهم.

المادة (١٣)

يجوز بقرار من السلطة المختصة في كل إمارة بالاتفاق مع الهيئة أن تحل الهيئة المنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون محل الجهات المعنية في كافة الصلاحيات والمهام الممنوحة لها بموجب قوانين إنشائها، على أن يصدر قرار من الجهات المعنية بنقل العاملين لديها للهيئة وفق التشريعات المنظمة لهذا الشأن.

المادة (١٤)

القرارات التنفيذية

دون الإخلال بصلاحيات مجلس الوزراء الواردة في هذا المرسوم بقانون، يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٥)

الإلغاءات

١. يلغى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه أعلاه،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١١ المشار إليه أعلاه،
والقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه أعلاه،

٢. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

٣. يستمر العمل بكافة اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا للتشريعات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون وذلك لحين صدور اللوائح والأنظمة والقرارات التي تحل محلها، على أن تقوم الهيئة برفعها إلى مجلس الوزراء خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٦)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ١٦/ محرم/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٥/ أغسطس/ ٢٠٢١م

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١م(*)
بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء مركز المتابعة والتحكم،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن المالية العامة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ في شأن المبيدات،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن قانون (نظام) المبيدات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر:

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وأربعة عشر- السنة الواحدة والخمسون.
٢٤ ربيع الأول ١٤٤٣هـ- الموافق ٣١ أكتوبر ٢٠٢١م.

المادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيس: رئيس الهيئة.

الجهات الحكومية: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية والشركات المملوكة أو التي تساهم فيها الحكومة الاتحادية أو المحلية.

الدوائر الجمركية المحلية: السلطات الجمركية في الحكومات المحلية بالدولة.

الشركة المشغلة: هي الجهة المسند لها من قبل الهيئة صلاحية تمويل وتركيب وتشغيل وصيانة نظام تتبع الشاحنات والشحنات إلكترونيًا لصالح الهيئة.

الشاحنة: كل وسيلة نقل مصممة لنقل البضائع أو غير ذلك.

الشحنات/ البضائع: هي كل مادة طبيعية أو منتج زراعي أو حيواني أو صناعي أو فكري.

مالك الشاحنة: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك الشاحنة.

النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات/ النظام: نظام تعقب وتتبع للبضائع والشاحنات التي تنقل البضائع ومراقبتها إلكترونيًا من خلال تحديد خط سيرها من منفذ الدخول الأول في الدولة إلى مقصدها النهائي (في الدولة) بشكل لحظي ومستمر من خلال غرف عمليات تتيح المشاهدة المباشرة وتصدر تقارير لحظية لتتبع موقع الشاحنة على خريطة الدولة وذلك من خلال جهاز تتبع باستخدام الأقمار الصناعية أو عن طريق شبكة الاتصالات على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع.

المادة (٢)

نطاق تطبيق القرار

تطبق أحكام هذا القرار على كافة الشحنات المنقولة والشاحنات التي تمارس عملية النقل داخل النطاق الإقليمي للدولة، وكذلك التي تمارس النقل بالعبور عن طريق الدولة، والتي تحددها الهيئة.

المادة (٣)

التسجيل في النظام

يحظر ممارسة نشاط النقل البري للبضائع في الدولة من وخلال المنافذ الجمركية أو عبور الشاحنات عبر منافذ الدولة بدون التسجيل في النظام وتركيب جهاز التتبع الإلكتروني على الشاحنة أو البضاعة حسب ما هو مبين بأحكام هذا القرار.

المادة (٤)

إنشاء النظام

ينشأ في الهيئة نظام إلكتروني يسمى "النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات"، ويهدف إلى مراقبة وتتبع حركة الشاحنات الفارغة والمحملة بمختلف الشحنات في نطاق الدولة، ويستخدم للأغراض الآتية:

١. دعم أمن سلسلة الإمداد من خلال توفر بيانات ومعلومات الشاحنات والشحنات ومراقبة حركتها عن طريق تتبع الشاحنة.

٢. بناء منظومة متكاملة بشكل تدريجي حسب متطلبات الجهات في المشروع وربط النظام مع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة كأنظمة المرور وترخيص المركبات، وأنظمة الموانئ البحرية والمطارات، والمواصلات وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة.

٣. تعزيز المنظومة الأمنية الجمركية من خلال تتبع حركة البضائع والشحنات الخطرة والحساسة وذات المخاطر العالية والأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية والتأكد من وصولها للمقصد النهائي.

٤. تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالشحنات المقيدة بين الجمارك والجهات الرقابية في الدولة.

٥. الحفاظ على السلامة العامة للطرق من خلال الاستجابة السريعة للحالات الطارئة.

٦. كشف التجاوزات والمخالفات الجمركية وغير الجمركية التي ترتكبها الشاحنات أثناء عبورها الدولة بالتعاون مع الجهات المختصة من خلال تحديد موقع ومسار المركبات أينما كانت.

٧. أي أغراض أخرى يحددها الرئيس في إطار اختصاصات الهيئة.

المادة (٥)

اختصاصات الهيئة

لغايات هذا القرار، تتولى الهيئة مسئولية إنشاء وتطبيق النظام ومتابعة تنفيذه والإشراف عليه وفقًا لأحكام هذا القرار -بالتنسيق مع الجهات الحكومية والدوائر الجمركية المحلية بالدولة والشركة المشغلة- ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يأتي:

١. إعداد تشريعات وسياسات موحدة لتنفيذ المشروع بما يتوافق مع معايير الحوكمة والتزامات الدولة بالاتفاقيات الإقليمية والدولية.

٢. إعادة هيكلة الإجراءات بين الجهات الحكومية المعنية بالنظام، لضمان انسيابية انتقال صلاحيات الرقابة على رحلة الناقل/ البضائع حسب الاختصاص النوعي والمكاني للجهات المعنية.

٣. اقتراح الجزاءات الإدارية والمخالفات المتعلقة بالنظام.

٤. إنشاء غرفة عمليات مركزية اتحادية متكاملة وتكون مربوطة مع الجهات الحكومية المعنية بالنظام.

٥. تحديد مواصفات أجهزة التتبع الإلكترونية وفقًا لأحكام هذا القرار.

٦. توقيع مذكرات التفاهم مع الجهات الحكومية المعنية بالدولة.

المادة (٦)

بيانات النظام

يحتوي النظام على البيانات الآتية:

١. بيانات تعقب مسار الشاحنة (للقاطرة والمقطورة)، وفي حال وجود عدد حاويتان على نفس الشاحنة يتم تركيب الأجهزة للحاويات وكلاً على حدة عند تركيب الرصاص حيث يتم تركيب الجهاز على الحاوية.

٢. بيانات السائق والشاحنة.

٣. البيان الجمركي.

٤. أي بيانات أخرى ذات علاقة تحددها الهيئة.

المادة (٧)

إجراءات التسجيل في النظام والمستندات المطلوبة

يتم التسجيل في النظام وتركيب أجهزة التتبع وفقًا للإجراءات الآتية:

١. يقوم مالك الشاحنة أو من ينوب عنه بتقديم طلب التسجيل في النظام.

٢. تحميل كافة المستندات المطلوبة التي تحددها الهيئة لاستكمال عملية التسجيل.

٣. التحقق من البيانات والمستندات المقدمة ومراجعتها والرد إما بقبول الطلب من قبل الهيئة أو الرفض.

٤. إعطاء موعد لتركيب أجهزة التتبع على الشاحنة.

٥. يتم تركيب أجهزة التتبع على الشاحنة ودخولها في المنظومة.

٦. أية إجراءات أخرى تحددها الهيئة.

المادة (٨)

غرفة العمليات المركزية الاتحادية

يتم إدارة النظام من خلال غرفة العمليات المركزية الاتحادية والتي تختص بما يأتي:

١. التعقب والتتبع بشكل لحظي ومستمر من خلال المتابعة المباشرة للبضائع والشاحنات التي تنقل البضائع ومراقبتها إلكترونيًا من خلال خط سيرها من نقطة انطلاقها التي تحددها الهيئة إلى مقصدها النهائي.

٢. إصدار تقارير لحظية لتتبع موقع الشاحنة على خريطة الدولة باستخدام الأقمار الصناعية أو عن طريق شبكة الاتصالات على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع وقياس الفترات الزمنية المستغرقة لوصول الشاحنات وذلك لرصدها في سجل مخاطر العمليات.

٣. التنسيق وتبادل المعلومات مع الدوائر الجمركية المحلية والجهات الحكومية ذات العلاقة بشأن المعلومات والإخباريات والبيانات الخاصة بالشاحنات/ الشحنات، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٤. الحفاظ على السلامة العامة للطرق من خلال الاستجابة السريعة للحالات الطارئة وربطها مع الجهات المعنية بالدولة بشكل لحظي.

٥. أي بيانات أخرى ذات علاقة تطلبها الهيئة أو الجهات الحكومية في الدولة.

المادة (٩)

التزامات مالك الشاحنة

١. يلتزم كافة ملاك الشاحنات بما يلي، وذلك وفق الآلية والفترة الزمنية التي تحددها الهيئة:

أ. التسجيل في النظام.

ب. تثبيت أجهزة التتبع الإلكترونية على الشاحنة.

ج. تحديث بياناتهم بشكل دوري.

٢. يجب على مالك الشاحنة في حال توقفه عن ممارسة نشاطه كليًا أو مؤقتًا لأي سبب كان أن يخطر الهيئة بذلك.

٣. يجب أن تكون البيانات المقدمة للتسجيل أو التجديد في النظام صحيحة وغير مضللة.

٤. أية التزامات أخرى تحددها الهيئة.

المادة (١٠)

الشراكة مع القطاع الخاص

١. يجوز للهيئة إبرام عقد شراكة مع القطاع الخاص لتشغيل النظام وتقديم خدمات للجمهور وبما يضمن كفاءة وجودة الخدمة.

٢. يتم تحديد آلية اقتسام الإيرادات بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة (١١)

الجزاءات الإدارية

لمجلس الوزراء -بناءً على اقتراح من الرئيس وعرض وزير المالية- استصدار قرار يحدد فيه المخالفات والجزاءات الإدارية على كل من يُخالف أحكام هذا القرار أو التعليمات أو القرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (١٢)

القرارات التنفيذية

يُصدر الرئيس القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (١٣)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٤)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٠/ ربيع الأول/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٧/ أكتوبر/ ٢٠٢١م

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١م(*)
بشأن الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١م بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن المالية العامة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيس: رئيس الهيئة.

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وأربعة عشر- السنة الواحدة والخمسون.
٢٤ ربيع الأول ١٤٤٣هـ- الموافق ٣١ أكتوبر ٢٠٢١م.

الشاحنـــــة: كل وسيلة نقل مصممة لنقل البضائع أو غير ذلك.

مالك الشاحنة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك الشاحنة.

النظـــــام: النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه.

المادة (٢)

نطاق تطبيق القرار

تسري أحكام هذا القرار على الشحنات والشاحنات المخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١ -المشار إليه- وملاكها.

المادة (٣)

الغرامات الإدارية

١. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه توقيع الغرامات الإدارية على الشاحنات المخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه أو ملاكها وطبقًا للمخالفات والغرامات المبينة في الجدول الآتي:

م	المخالفة	الغرامة الإدارية بالدرهم الإماراتي
١	عدم تسجيل مالك الشاحنة الذي يزاول نشاط النقل البري لعمليات الاستيراد والتصدير والعبور في النظام، خلال الفترة الزمنية التي يحددها الرئيس بالتنسيق مع وزير المالية، من وقت نفاذ هذا القرار.	(١,٠٠٠) ألف عن الشهر الأول و(١٠٠) مائة عن كل شهر يليه وبحد أقصى (٥,٠٠٠) خمسة آلاف
٢	عدم تجديد التسجيل في النظام خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ انتهاء مدة صلاحيته.	(٥٠٠) خمسمائة عن كل شهر بحد أقصى (٢,٥٠٠) ألفان وخمسمائة
٣	عدم تحديث البيانات في النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تغيير البيانات.	

م	المخالفة	الغرامة الإدارية بالدرهم الإماراتي
٤	تقديم بيانات مضللة أو غير صحيحة في طلب التسجيل في النظام.	(٥,٠٠٠) خمسة آلاف وبحد أقصى (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف
٥	إتلاف أو نزع أو التلاعب في الأقفال لجهاز التتبع الإلكتروني أو الأجهزة التابعة لها أو فتح الشحنة قبل الوصول إلى وجهتها.	(١,٠٠٠) ألف وبحد أقصى (٥,٠٠٠) خمسة آلاف
٦	تغيير مسار الشاحنة المحدد أو تغيير سائق الشاحنة أو تغيير رأس الشاحنة بدون إعلام الجهة المختصة.	(٥٠٠) خمسمائة درهم وبحد أقصى (٢,٠٠٠) ألفين
٧	تحميل بضاعة أو إنزال البضاعة المحملة من الشاحنة قبل وصولها لوجهتها النهائية خلال المدة المسموح فيها.	(٥,٠٠٠) خمسة آلاف وبحد أقصى (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف

٢. لأغراض تطبيق الغرامات الإدارية المفروضة بموجب هذه المادة يحسب أي جزء من الشهر بمثابة شهرًا كاملاً.

٣. تستوفي الهيئة الغرامات الإدارية المفروضة بموجب هذه المادة من خلال الوسائل التي تقررها وزارة المالية.

المادة (٤)

التظلم من الغرامات الإدارية

١. يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطيًا إلى الهيئة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في المادة (٣) من هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسببًا ومرفقًا به كافة المستندات المؤيدة له، ووفق الإجراءات التي تحدد بقرار من الرئيس.

٢. تقوم الهيئة بالبت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، وفق الإجراءات التي تحدد بقرار من الرئيس، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال تلك المدة بمثابة الرفض له.

٣. يكون القرار الصادر في التظلم نهائيًا.

المادة (٥)

القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (٦)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٠/ ربيع الأول/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٧/ أكتوبر/ ٢٠٢١م

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣م(*)
بشأن أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الطيران المدني،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ في شأن الهيئة العامة للطيران المدني، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن تحصيل الإيرادات والأموال العامة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب،

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثلاثة وخمسون - السنة الثالثة والخمسون.
٢٦ ذو القعدة ١٤٤٤هـ - الموافق ١٥ يونيو ٢٠٢٣م.
- بموجب نص المادة (٣٦) منه يعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار،

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢ بالتصديق على نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية،

- وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئـــــة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيـــس: رئيس الهيئة.

المدير العـــام: مدير عام الهيئة.

الجهات المعنية: أي وزارة أو دائرة أو جهة حكومية اتحادية أو محلية أو مؤسسات أو سلطات تشغيلية أو شركات القطاع الخاص العاملة في المنافذ والحدود والمناطق الحرة ونقاط العبور من وإلى الدولة، بحسب الأحوال.

الجهة المختصة: وزارة الطاقة والبنية التحتية.

المنافـــذ: وتشمل، منافذ الدولة الرسمية البرية والجوية والبحرية بالإضافة إلى الخيران وموانئ الصيد والموانئ الخاصة.

المنافذ البرية: مناطق محددة منشأة ومعتمدة من السلطات المختصة بالدولة والمتعلقة بحركة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائل النقل ضمن مناطق الدولة البرية أو من وإلى الدولة، وتشمل نقاط وبوابات الحدود البرية وحدود المناطق الحرة التابعة لمرافق المنافذ البرية.

المنافذ البحرية: مناطق محددة منشأة ومعتمدة من السلطات المختصة بالدولة والمتعلقة بحركة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائل النقل البحرية الأخرى في المناطق البحرية المحددة وفق التشريعات النافذة، وتشمل الموانئ التجارية، والأرصفة البحرية والخيران وحدود المناطق الحرة التابعة لمرافق المنافذ البحرية.

المنافذ الجوية: مناطق محددة منشأة ومعتمدة من السلطات المختصة بالدولة والمتعلقة بحركة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائل النقل الجوي الأخرى، وهبوط وإقلاع الطائرات، وتشمل المطارات الدولية والمطارات المحلية البحرية وحدود المناطق الحرة التابعة لمرافق المنافذ الجوية.

الحدود: الحدود الفاصلة بين المناطق والأقاليم البرية للدولة والمناطق والأقاليم البرية للدول المجاورة.

المناطق الحرة: المناطق الحرة التي تُنشأ في أي إمارة من إمارات الدولة، والمتعلقة بحركة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائل النقل ضمن مناطق الدولة أو من وإلى الدولة.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

البرامج الأمنية: جملة من السياسات أو الإجراءات أو المعايير أو الاشتراطات أو المتطلبات أو الأدلة الصادرة عن الهيئة، بالإضافة لعمليات التدقيق على الالتزام، كما تشمل برامج أمن المنافذ البرية والبحرية والجوية والمناطق الحرة والنقاط الحدودية والسياج الحدودي.

الخطة الأمنية: وثيقة يتم إعدادها وتطبيقها وتحديثها باستمرار من قبل الجهات المعنية في المنافذ والحدود والمناطق الحرة وذلك لاستيفاء التدابير والإجراءات الأمنية اللازمة لمواجهة التهديدات المحتملة ومستوى المخاطر، كما يُعتبر في حكم الخطة الأمنية البرنامج الأمني للمنفذ الجوي.

المدونـــــــــة: المدونـة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS Code) بشأن المنظومـة المتكاملـة للنظم والإجـراءات الرامية لتحقيـق الفاعلية القصـوى لأمـن السفـن والمرافـق المينائيـة، والتـي تمَّ تطويرهـا لمقاومـة الأخطـار التي تُهـدد السفـن والموانئ وضمـان توفير إطار عمـل معيـاري ومتكامـل لتقييـم المخاطـر والتهديـدات وتحديـد معايير ومقاييس الأمن المناسبة لمجابهتها.

الموانئ المتثلـــــة: الموانـئ الخاضعـة للمدونـة ويصدر بهـا بيان الامتثـال الدولي من الجهة المختصة بالدولة.

الموانئ غير المتثلة: الموانـئ التـي لا يصدر بها بيان امتثـال دولي ولا تندرج تحت أحكام المدونة، وتُرخص من الهيئة.

بيان الامتثـــــال: الوثيقـة المكتوبـة والمتضمنـة التزام المينـاء بأحكام الفصـل رقم (2-XI) والجـزء (أ) مـن المدونـة، وتصدرها الجهة المختصـة بالدولة بناءً على نتائج الرقابة والتدقيق على الالتزام ويتم تجديده سنويًا بحسب الإجراءات المتبعة في الهيئة.

الترخيـــــــص: إذن تصـدره الهيئـة بشـأن إصـدار ترخيـص للمنافـذ أو تجديدهـا حسـب الأدلـة والمعايـير والاشتراطـات والإجـراءات والمتطلبـات الأمنية الوطنية المعتمدة بالدولة.

الرقابـــــــــة: كافـة أعمـال التدقيـق والتفتيش الأمنـي، وإجـراء تمارين وسيناريوهـات الاختبارات الأمنيـة (المعلنة وغير المعلنة) والمراجعة والفحص والتقييـم والرصـد والمتابعـة والتحليـل والمسـح وجمـع البيانـات والمعلومات ضمـن نطـاق اختصاص الهيئة وفق القوانين واللوائح المعمول بها.

التدقيق علـــــى

الالتزام/ التفتيش: عمليـة منهجيـة شاملـة للوقـوف موضوعيًـا علـى التـزام المنافـذ والحـدود والمناطـق الحـرة بالخطـط الأمنيـة والمعايـير والمتطلبات الأمنيـة الوطنيـة والدوليـة والاشتراطـات والإجـراءات الـواردة بالبرامـج الأمنيـة أو الأدلـة الفنية الـواردة وفق أحكام هـذا القرار واقتراح التطويرات والتحسينات اللازمة.

سجل المخاطر والتهديدات: سجل ينشأ بالهيئة يبين المخاطر والتهديدات التي يمكن أن يتعرض لها المنفذ أو المنطقة الحرة والإمكانيات التي يجب توفيرها لمواجهتها وآليات التعامل.

يوم/ أيام العمل: أيام العمل الرسمية في الدولة.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

١. تُطبق أحكام هذا القرار على المنافذ والحدود والمناطق الحرة في الدولة.

٢. لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار بأي قرارات صادرة من مجلس الوزراء قبل العمل بهذا القرار، في الشؤون الخاصة بأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة لأي إمارة من إمارات الدولة.

المادة (٣)

الصلاحيات التنفيذية لمباشرة الاختصاصات

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار للهيئة -في سبيل مباشرة الاختصاصات المناطة بها في شؤون أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة- القيام بما يأتي:

١. إعداد واعتماد البرامج الأمنية، وما يتفرع عنها من خطط وأدلة بهدف تطبيقها وتنفيذها على الجهات المعنية.

٢. متابعة تنفيذ الخطط الأمنية من قبل الجهات المعنية والعمل على تطويرها بما يكفل تحقيق التكامل الأمني في المنافذ والمناطق الحرة.

٣. القيام بإجراء التدقيق السنوي على التزام المنافذ البحرية والمنافذ الجوية بالمتطلبات الأمنية الوطنية والدولية ولأغراض إصدار أو تجديد بيان الامتثال الدولي.

٤. التنسيق والمساندة والإشراف في شؤون التدريب اللازمة للجهات المعنية بهدف الحفاظ على أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة ورفع كفاءتها وجاهزيتها.

٥. تلقي الشكاوى والمقترحات ذات العلاقة بشؤون أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.

٦. القيام بإجراء اختبارات الرقابة والتدقيق على الالتزام في الجهات المعنية للوقوف على مدى فاعلية وتعزيز الإجراءات والاشتراطات والمتطلبات الخاصة بمعايير

الأمن والسلامة في شؤون أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة.

٧. إصدار ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية والتحسينات والتطويرات لدى الجهات المعنية العاملة في المنافذ والحدود والمناطق الحرة بهدف تعزيز الإمكانيات الأمنية ورفع كفاءة وجاهزية المنافذ والحدود والمناطق الحرة.

المادة (٤)

التزامات الجهات المعنية

١. تلتزم الجهات المعنية في الدولة بالآتي:

أ. تطبيق معايير واشتراطات وإجراءات الأمن والسلامة الواردة في هذا القرار والبرامج الأمنية المعتمدة والمتطلبات الأمنية في التشريعات النافذة في هذا الشأن.

ب. تغذية الهيئة بالملاحظات التطويرية لغرض التقييم الأمني والتحسين على البرامج الأمنية المعتمدة.

٢. لا يمنع تطبيق ما جاء في البند (١) من هذه المادة من قيام الجهات المعنية بتطبيق المعايير والاشتراطات والإجراءات المتعلقة بالأمن والسلامة الخاصة بها بحسب نطاق الاختصاص المناط بها، وبما لا يتعارض مع أحكام المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

٣. للجهات المعنية وضع لوائح وأنظمة وخطط لتحقيق الأمن الخاص بها وفق قوانين إنشائها والعمل على تنفيذها بما يتفق مع طبيعة عملها، وبما لا يتعارض مع أحكام المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا لها.

المادة (٥)

المخاطر والتهديدات الأمنية

لأغراض التقييم الأمني وتحديد الحالة الأمنية اللحظية في مجال أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة، تلتزم الجهات المعنية القيام بالآتي:

١. توفير جميع البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة خلال المدة التي تحددها في حينه وبحسب قنوات الاتصال المتفق عليها.

٢. توفير الإحصائيات الخاصة بحركة الدخول والخروج للأشخاص والمركبات والبضائع والإرساليات ووسائل النقل وغيرها.

٣. تحديث التقييمات الأمنية للمنافذ بناءً على المتغيرات الإجرائية حسب الأولوية، وكذلك مستوى فاعليتها في الحد من التأثير بالتهديدات.

المادة (٦)

التنسيق مع الجهات المعنية

١. للهيئة القيام بالتواصل والتنسيق الفعال مع الجهات المعنية بشأن تقييم وتطوير البرامج والخطط والتقييمات الأمنية، وعلى الأخص المسائل الآتية:

أ. المراجعة الدورية لكافة الأدوات التشريعية، والبرامج والخطط والتقييمات الأمنية، والإجراءات والسياسات، والاتفاقيات، والإرشادات، والإحصائيات، وأي عمليات أخرى ذات العلاقة بالحفاظ على أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة.

ب. حصر التهديدات الأمنية بهدف الحد من تأثيرها.

ج. توحيد التدابير والإجراءات الأمنية المتخذة وضمان إيصالها للجهات المعنية.

٢. يجوز للهيئة إبرام اتفاقيات تعاون أو مذكرات تفاهم مع الجهات المعنية في شؤون أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة، بحسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

٣. تشكل بقرار من الرئيس لجان أو فرق عمل لتقصي الحقائق أو التفتيش عن الثغرات الأمنية أو فرص التحسين اللازمة في المخالفات التي تقع بالمنافذ أو الحدود أو المناطق الحرة على أن يحدد هذا القرار اختصاصاتها وواجباتها ونظام آلية عملها، وذلك بمراعاة التشريعات النافذة.

البرامج الأمنية

المادة (٧)

يُحدد البرنامج الأمني المعايير والمتطلبات الواجب تنفيذها من قبل الجهات المعنية، كما يُحدد الخطط الزمنية لبرامج الرقابة والتدقيق على الالتزام التي تقوم بها الهيئة على المنافذ والحدود والمناطق الحرة.

المادة (٨)

تلتزم الجهات المعنية -كلاً ضمن اختصاصها- بالآتي:

١. تقديم كافة المستندات والوثائق أو السجلات أو الخطط اللازمة أثناء إعداد أو تنفيذ البرنامج الأمني.

٢. تنفيذ المعايير والمتطلبات والاشتراطات المحددة في البرنامج الأمني المناط بها.

المادة (٩)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء الإعفاء المؤقت من بعض معايير أو إجراءات أو اشتراطات أو متطلبات البرنامج الأمني بناءً على اقتراح الرئيس.

المادة (١٠)

اللجنة الأمنية

١. تقوم الجهات المعنية في المنافذ والحدود والمناطق الحرة بتشكيل لجنة أمنية لكل منفذ، بقرار من رئيس أو مدير الجهة المعنية متضمنة مهام واختصاصات اللجنة، ويتم إرسال نسخة من القرار للهيئة.

٢. تلتزم اللجنة الأمنية بعقد اجتماعات لا يقل عددها عن (٤) أربعة اجتماعات خلال السنة كحد أدنى.

المادة (١١)

الخطط الأمنية

تلتزم الجهات المعنية بالآتي:

١. إعداد الخطة الأمنية بالتنسيق مع اللجان الأمنية حسب النماذج والأطر المعتمدة.

٢. رفع الخطة الأمنية للتقييم من قبل الهيئة والتصديق عليها.

٣. تنفيذ الإجراءات والاشتراطات والتدابير الأمنية حسب الحالات والمستويات الأمنية المعتمدة في الخطة الأمنية.

٤. إجراء التحديثات اللازمة على الخطة الأمنية بما يتواكب مع المتغيرات والتعديلات التي تطرأ على المنافذ والحدود والمناطق الحرة وحسب الإجراءات الآتية:

أ. رفع طلب التعديل أو التحديث للهيئة حسب النماذج المعتمدة في الخطة الأمنية مع إرفاق التقييم الأمني على التحديثات.

ب. دراسة الهيئة لطلب التعديل أو التحديث في ضوء متطلبات واشتراطات الخطة والتقييم الأمني المعتمد.

ج. رفع التوصيات من قبل الهيئة للجهات المعنية بالموافقة على الطلب من عدمه.

٥. إبلاغ الهيئة خلال المدة التي تحددها بأية تعديلات أو تحديثات تطرأ على الخطط الأمنية للمنافذ والمناطق الحرة.

المادة (١٢)

برنامج أمن المنافذ البحرية

١. يُطبق برنامج أمن المنافذ البحرية للموانئ الممتثلة على الموانئ الخاضعة لأحكام المدونة.

٢. يُطبق برنامج أمن المنافذ البحرية للموانئ غير الممتثلة على الموانئ غير الممتثلة.

المادة (١٣)

بيان امتثال الموانئ الخاضعة لأحكام المدونة

تصدر وتجدد الجهة المختصة بيان امتثال للموانئ الممتثلة الخاضعة لأحكام المدونة بعد اجتياز التدقيق الأمني من الهيئة.

المادة (١٤)

التزامات الجهات المسؤولة في المناطق الحرة

تلتزم الجهات المسؤولة في المناطق الحرة بإلزام الشركات العاملة فيها بالتقيد بمعايير واشتراطات وإجراءات الأمن والسلامة المعتمدة من قبل سلطات المناطق الحرة.

إنشاء وتعديل المنافذ والمناطق الحرة

المادة (١٥)

الموافقة المبدئية

تلتزم الجهات المعنية بأخذ موافقة الهيئة المبدئية عند استحداث منافذ أو مناطق حرة جديدة.

المادة (١٦)

ترخيص إنشاء المنافذ والمناطق الحرة

تقوم الهيئة بمنح ترخيص بإنشاء المنافذ والمناطق الحرة، وذلك بعد استيفاء الإجراءات الآتية:

١. ورود طلب للهيئة بإنشاء المنفذ أو المنطقة الحرة من قبل الحكومة المحلية.

٢. دراسة الطلب من قبل الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣. إجراء المسح والتقييم والتدقيق الأمني من قبل الهيئة.

٤. إصدار الهيئة الموافقة المبدئية للبدء في التنفيذ وإبلاغ الحكومة المحلية وغيرها من الجهات المعنية.

٥. إجراء المراقبة والتفتيش الدوري والتدقيق الأمني من قبل الهيئة بعد مرور (٦) ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ بالموافقة المبدئية.

٦. رفع الهيئة تقرير بنتائج التشغيل التجريبي للجهات المعنية مشفوع بالتوصيات اللازمة.

٧. رفع التوصية النهائية من قبل الهيئة باعتماد المنفذ الرسمي لمجلس الوزراء.

٨. رفع التوصية النهائية من قبل الهيئة بترخيص المنطقة الحرة للجهات المعنية.

المادة (١٧)

تجديد ترخيص المنافذ والمناطق الحرة

تقوم الهيئة بتجديد ترخيص المنافذ والمناطق الحرة، وذلك بعد استيفاء الإجراءات الآتية:

١. ورود طلب للهيئة بتجديد ترخيص المنفذ أو المنطقة الحرة من قبل الحكومة المحلية.

٢. دراسة طلب التجديد والتقييم والخطة الأمنية للمنفذ أو المنطقة الحرة من قبل الهيئة.

٣. إجراء التدقيق الأمني على المنفذ أو المنطقة الحرة من قبل الهيئة بناءً على الخطة الأمنية المعتمدة من الهيئة.

٤. ترسل الهيئة نتائج وملاحظات التدقيق للمنفذ المعني أو المنطقة الحرة بالتجديد لاستيفاء الملاحظات بالإجراءات التصحيحية والتحسينية المطلوبة.

٥. بناءً على نتائج التقييم والتدقيق الأمني تقوم الهيئة بإصدار تجديد ترخيص المنفذ أو المنطقة الحرة.

المادة (١٨)

إصدار بيان الامتثال الدولي للمرافق المينائية

يتم إصدار بيان امتثال دولي جديد للمرافق المينائية الممتثلة لأحكام المدونة، وذلك بعد استيفاء الإجراءات الآتية:

١. ورود طلب إصدار بيان امتثال جديد من سلطة الميناء للهيئة على أن يرفق

بـه التقييـم الأمنـي والخطـة الأمنيـة للمرفـق المينائـي وفـق التدابـير والمعايـير والإجراءات الأمنية المعتمدة.

٢. دراسة الطلب من قبل الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣. دراسة التقييم والخطة الأمنية للمرفق المينائي من قبل الهيئة لاعتمادها.

٤. تقوم الهيئة بإجـراء التدقيق الأمني علـى المرفق المينائي بناءً على الخطة الأمنية المعتمدة.

٥. ترسل الهيئة نتائـج وملاحظـات التدقيـق لسلطـة المينـاء لاستيفـاء الملاحظـات بالإجراءات التصحيحية والتحسينية المطلوبة.

٦. بنـاءً علـى نتائج التقييـم والتدقيـق الأمنـي تقوم الهيئة برفع التوصيـة النهائية للجهة المختصة حسب الأحوال الآتية:

أ. الموافقة على إصدار بيان امتثال.

ب. عدم الموافقة على إصدار بيان الامتثال مشفوعًا بالأسباب والمبررات.

المادة (١٩)

تجديد بيان الامتثال الدولي للمرافق المينائية

يتم تجديد بيان الامتثال الدولي للمرافق المينائية الممتثلة لأحكام المدونة، وذلك بعد استيفاء الإجراءات الآتية:

١. تقـوم الجهـات المعنيـة بمخاطبـة الجهـة المختصـة بطلـب تجديـد بيـان الامتثال للمرفق المينائي.

٢. تقـوم الجهـة المختصـة بمخاطبة الهيئة لأخـذ الموافقـة الأمنيـة لتجديـد بيـان الامتثال.

٣. تقوم الهيئة بالـرد علـى الطلـب بنـاءً علـى نتائـج التقييـم والتدقيـق الأمني على المرفق المينائي.

المادة (٢٠)

مدة الترخيص

١. تصدر الهيئة الترخيص للمنافذ المتعلقـة بحركـة دخـول وخـروج الأشخاص والبضائـع ووسائل النقل قابلة للتجديد بحسـب المدة التي تحددها الهيئة، وذلك بنـاءً على الأدلة والمعايـير والاشتراطات والإجراءات والمتطلبـات الأمنية الوطنية المعتمدة بالدولة.

٢. تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة لغرض اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بشأن تعليق إصدار/ تجديد التراخيص الواقعة ضمن اختصاصها لحين استيفاء المتطلبات التي تفرضها الهيئة.

المادة (٢١)

الرقابة والتدقيق على الالتزام

١. تقوم الهيئة بالرقابة والتدقيق على الالتزام على المنافذ والحدود والمناطق الحرة التي يسري عليها أحكام هذا القرار، وعلى الجهات المعنية التعاون مع الهيئة وتسهيل عملها.

٢. لا يخلّ التزام الهيئة بواجب الرقابة والتدقيق على الالتزام الوارد بالبند (١) من هذه المادة عن التزام الجهات المعنية بالقيام بأنشطة الرقابة والتدقيق والإشراف والتحقق التي ينبغي أن تقوم بها.

المادة (٢٢)

تمارين الاختبارات الأمنية

١. تتولى الهيئة إعداد سيناريوهات وآليات العمل اللازمة لتنفيذ تمارين الاختبارات الأمنية في المنافذ والحدود والمناطق الحرة بهدف التحقق من الجاهزية الأمنية للجهات المعنية وكفاءة العاملين بها ومناطق عبور وسائل النقل من منفذ في الدولة إلى منفذ آخر في دولة أخرى والمعدات المساعدة لهم بهدف تعزيز إمكانيات الدولة الأمنية.

٢. تلتزم الجهات المعنية بتسهيل برامج الاختبارات الأمنية المنفذة من قبل الهيئة لغرض تقييم الخطط الأمنية ومعرفة جاهزية واستعداد الجهات المعنية وتحديد نقاط القوة والضعف وفرص التحسين في الإجراءات المطبقة لديهم في نطاق الاختصاص، والتأكد من تمام تنفيذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لسدّ الثغرات الأمنية.

٣. للرئيس أو من يفوضه منح الموافقة على استخدام وسائل التمويه أو تغيير الحقائق في المستندات أو الوثائق أو الأشياء أو حيازة أو نقل أو استعمال الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد أو السلع أو الأصناف الممنوعة أو المخالفة أو المحظور تداولها لتنفيذ الاختبارات الأمنية وذلك وفقًا لحاجة وطبيعة كل تمرين.

٤. للرئيس أو من يفوضه منح الموافقة على الاستعانة بأفراد ليسوا من

موظفي الهيئة سواء من مواطني الدولة أو الأجانب وتكليفهم بالمشاركة في الاختبارات الأمنية.

٥. تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير البيانات أو المعلومات أو المستندات أو استعارة المواد أو الوثائق أو الأسلحة أو المتفجرات أو الألعاب النارية لاستخدامها في تنفيذ الاختبارات الأمنية.

٦. تلتزم الجهات المعنية بعدم عرقلة الاختبار الأمني وإدراج أسماء فريق الاختبار الأمني للتعرف عليهم لاحقًا أو القيام بتصوير أي مرحلة من مراحل الاختبارات الأمنية بأي وسيلة أو التجمهر.

٧. في حال عرض أي من المكلفين بتنفيذ الاختبار الأمني على السلطات القضائية نتيجة حادث أو تصرف يقع أثناء تنفيذ التمرين المكلف به تتحمل الهيئة تكاليف خدمات الدعم القانوني اللازمة.

المادة (٢٣)

نتائج الرقابة والتدقيق على الالتزام

١. تخضع نتائج الرقابة والتدقيق على الالتزام للتحليل والتقييم، ويمكن للهيئة طلب أي بيانات أو معلومات إضافية من الجهات المعنية في حال ما اقتضى الأمر ذلك.

٢. تقوم الهيئة بإعداد التقرير المبدئي للزيارة الميدانية للمنافذ والحدود والمناطق الحرة، ويتم عرضه على المسؤولين المختصين في الهيئة بحسب التمركز الجغرافي لنطاق المسؤولية للاطلاع وإبداء الرأي.

٣. يتم وضع الإجراءات التصحيحية في التقرير المبدئي بالتنسيق مع المسؤولين المختصين حسب الصلاحيات والإمكانيات المتاحة وتحديد فترة زمنية لها، وبعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة تتم الرقابة والتدقيق على الالتزام من قبل الهيئة على الإجراءات التصحيحية مرة أخرى.

٤. تقوم الهيئة بعرض التقرير النهائي متضمن الملاحظات والتوصيات لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة من قبل الجهات المعنية على الرئيس أو من يفوضه.

٥. على الجهات المعنية إعداد خطة زمنية للإجراءات التصحيحية على الملاحظات الواردة في تقرير الرقابة والتدقيق على الالتزام، وذلك خلال (١٤) أربعة عشر يوم عمل من استلامها للتقرير النهائي.

٦. يجوز للجهة المعنية الاعتراض المسبب على التقرير النهائي الصادر عن الهيئة خلال (١٤) أربعة عشر يوم عمل من تاريخ استلامها على أن يكون مدعمًا بالأدلة والمستندات والأسانيد القانونية اللازمة مع اقتراح الإجراءات والخطط التصحيحية الجديدة ومناقشتها مع الهيئة للوصول لاتفاق مشترك خلال مدة زمنية تتناسب مع معايير الرقابة والتدقيق على الالتزام.

٧. يجوز للهيئة إعادة عملية الرقابة والتدقيق على الإجراءات التصحيحية والإجراءات المرتبطة بها لضمان الالتزام بالإجراءات التصحيحية.

٨. تقوم الهيئة بإدراج نتائج التقرير السنوي للرقابة والتدقيق على الالتزام والإجراءات التصحيحية التي قامت بها الجهات المعنية في المنافذ والمناطق الحرة ضمن تقرير أدائها السنوي عند رفعه لمجلس الوزراء.

المادة (٢٤)

سجل المخاطر والتهديدات

١. تلتزم الجهات المعنية بالمنافذ والمناطق الحرة بتحديد آليات التعامل مع المخاطر والتهديدات وفق النموذج المعد من قبل الهيئة لهذا الغرض، والتحديث الدوري لها كلما دعت الحاجة لذلك.

٢. تقوم الهيئة بإعداد سجل المخاطر والتهديدات وفق الإجراءات الآتية:

أ. حصر المخاطر والتهديدات المحتملة على المنافذ والمناطق الحرة.

ب. تقييم آليات التعامل مع المخاطر والتهديدات.

ج. ترفع الهيئة التقارير والتوصيات فيما يخص تقييم المخاطر والتهديدات وآليات التعامل معها إلى الجهات المعنية.

د. تقوم الجهة بتبادل البيانات والمعلومات مع الجهات المعنية بهدف توحيد آليات التعامل مع المخاطر والتهديدات.

المادة (٢٥)

تصنيفات المخاطر أو حالات عدم المطابقة

تُصنف المخاطر أو حالات عدم المطابقة بالنسبة لممارسة الهيئة لأعمال الرقابة والتدقيق على الالتزام والإجراءات المرتبطة بها على الوجه الآتي:

١. مخاطر أو حالات عدم مطابقة ذات خطورة عالية، وتتطلب إجراءات تصحيحية فورية.

٢. مخاطر أو حالات عدم المطابقة ذات خطورة متوسطة، وتتطلب إجراءات تصحيحية خلال فترة زمنية متوسطة ومناسبة.

٣. مخاطر أو حالات عدم المطابقة ذات خطورة بسيطة، وتتطلب إجراءات تصحيحية خلال فترات زمنية مجدولة ومعقولة.

المادة (٢٦)

برامج التدريب

١. مع عدم الإخلال باختصاصات الجهات المعنية في وضع برامج تدريبية خاصة بها، للهيئة وضع خطة لدعم البرامج التدريبية والتأهيلية لموظفي الجهات المعنية في ضوء ما تُسفر عنه نتائج الرقابة والتدقيق على الالتزام أو الحالة الأمنية أو تنفيذ الاختبارات الأمنية أو عمليات التقييم الأمني.

٢. للجهات المعنية إرسال الاحتياجات التدريبية السنوية لموظفيها لإدراجها ضمن خطة دعم البرامج التدريبية والتأهيلية للهيئة.

المادة (٢٧)

أوامر تصحيح المخالفات في الأحوال العادية

١. مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذا القرار، تقوم الهيئة بإرسال أوامر تصحيح مخالفة للجهات المعنية وذلك لتصحيح أوجه كل مخالفة وفق الإجراءات الآتية:

أ. تُرسل الهيئة للجهة المعنية المخالفة كتابًا من قبل المدير العام أو من يفوضه محددًا فيه نوع المخالفة المرتكبة والمدة المحددة لتصحيح المخالفة على ألا تزيد عن (٩٠) تسعين يومًا.

ب. في حال انقضاء المدة الواردة بالفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة دون استيفاء الإجراءات التصحيحية، تقوم الهيئة بتوجيه إخطار كتابي من قبل المدير العام أو من يفوضه محددًا بمدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يومًا إضافية لاستيفاء الإجراءات التصحيحية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة.

ج. في حال انقضاء فترة الإخطار دون استيفاء الإجراءات التصحيحية، تقوم الهيئة بالتوصية بفرض الجزاءات الإدارية وفقًا لجدول المخالفات والجزاءات الإدارية المرفق بهذا القرار وطبقًا للمادة (٣٠) من هذا القرار.

٢. مع مراعاة الإجراءات المبينة في البند (١) من هذه المادة، يجوز للمدير العام أو من يفوضه الموافقة على تمديد فترة تصحيح المخالفة بناءً على طلب الجهات المعنية في حينه أو وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة.

٣. تقوم الهيئة بإرسال أوامر تصحيح مخالفة للجهات المعنية في ضوء نتائج الرقابة والتدقيق على الالتزام أو الاختبارات الأمنية وفق النموذج المعد لهذا الغرض.

٤. تلتزم الجهات المعنية بتنفيذ الإجراءات التصحيحية والتحسينية الصادرة عن الهيئة في ضوء نتائج الرقابة والتدقيق على الالتزام أو الحالة الأمنية أو تنفيذ الاختبارات الأمنية أو عمليات التقييم الأمني.

المادة (٢٨)

أوامر تصحيح المخالفات الفورية

وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة العاجلة واستثناءً من أحكام المادة (٢٧) من هذا القرار، يجوز للرئيس أو من يفوضه إصدار أمر تصحيح فوري للجهات المعنية على أن تُباشر هذه الجهات بالتنفيذ الفوري وموافاة الهيئة بالإجراءات المتخذة حيالها.

المادة (٢٩)

تقديم الدعم للجهات المعنية

يجوز للهيئة دراسة إمكانية تقديم الدعم اللازم والمناسب لكل أو بعض الجهات المعنية لاستكمال الإجراءات التصحيحية أو رفع مذكرة لمجلس الوزراء بالحلول الممكنة لذلك في حال إذا تجاوزت الإجراءات التصحيحية لحالات المخاطر أو عدم المطابقة حدود الإمكانات والقدرات للجهات المعنية أو كانت غير قابلة للتغيير بناءً على تقرير الجهات المعنية المقدم للهيئة.

المادة (٣٠)

الجزاءات الإدارية

١. تُوقع بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس الجزاءات الإدارية المرفقة بهذا القرار، وذلك عند ارتكاب الجهات المعنية أو تكرار ارتكابها لأيٍّ من المخالفات الإدارية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.

٢. تُطبق الجزاءات الإدارية على الجهات المعنية في مجال أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة دون الأشخاص الطبيعيين التابعين لهذه الجهات.

٣. يتم مضاعفة الجزاء في الأحوال الآتية:

أ. في حال عدم إتمام الإجراءات التصحيحية من الجهة المعنية المخالفة مباشرة وضمن الوقت المحدد من الهيئة ما لم تكن هنالك مبررات مقبولة.

ب. في حال تكرار ارتكاب ذات المخالفة من الجهة المعنية خلال (١٢) اثنا عشر شهرًا من تاريخ إبلاغ الجهة المعنية بارتكاب المخالفة الأولى.

٤. تلتزم الجهات المعنية بتصحيح أية مخالفات حتى وإن فرضت عليها جزاءات إدارية بموجب أحكام هذا القرار.

٥. يجوز لمجلس الوزراء الإعفاء من تنفيذ الجزاء الإداري وفقًا للاعتبارات التي يُقدرها بناءً على اقتراح الرئيس.

المادة (٣١)

التظلم من الجزاءات الإدارية

١. يجوز لمن وقع عليه جزاء إداري طبقًا لأحكام هذا القرار التظلم أمام لجنة تسمى (لجنة تظلمات شؤون المنافذ والمناطق الحرة) وذلك خلال مدة لا تتجاوز عن (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ إخطاره بنوع الجزاء الإداري.

٢. يكون للجنة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة صلاحية النظر والفصل في موضوع التظلمات من القرارات الصادرة بالجزاءات الإدارية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ استلامها لطلب التظلم.

٣. لا يجوز للمتظلم الطعن على القرار الصادر بالجزاء الإداري ما لم يتم استيفاء طريق التظلم منه أو في حال فوات مواعيد البت فيه.

٤. يصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد أعضاءها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس.

٥. لا يقبل التظلم أو الطعن على أي قرار أمام اللجنة بعد مضي (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علمًا يقينيًا.

٦. يكون القرار الصادر من اللجنة في التظلم نهائيًا، ولا يجوز الطعن على القرار الصادر من اللجنة إلا أمام المحكمة المختصة خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ تبليغ القرار، ويجوز للمحكمة بناءً على طلب الطاعن أن توقف تنفيذ القرار الصادر من اللجنة إلى حين الفصل في الموضوع إذا رأت أن الطعن يقوم على أسباب جدية وأن الاستمرار في تنفيذ القرار يترتب عليه نتائج يصعب تداركها.

المادة (٣٢)

صلاحيات الرئيس

١. للرئيس اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن في المنافذ والحدود والمناطق الحرة وذلك في حال حدوث ظروف أمنية استثنائية تخل بمتطلبات الأمن والسلامة، وتقتضي سرعة اتخاذ إجراءات معينة للحيلولة دون زيادة الخطر، مع عدم الإخلال بتعطيل تنفيذها على الجهات المعنية الأخرى.

٢. يصدر الرئيس القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

٣. يجوز للرئيس تشكيل لجان للتدقيق على المنافذ والحدود والمناطق الحرة وفقًا للمعايير والمتطلبات الأمنية الوطنية والدولية والجمركية.

المادة (٣٣)

تعديل الغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الغرامات الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التخفيض.

المادة (٣٤)

تحصيل الغرامات الإدارية

تُحصل قيمة الغرامات الإدارية المنصوص عليها في هذا القرار بالوسائل التي تُقررها وزارة المالية.

المادة (٣٥)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٣٦)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٣/ ذي القعدة/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٢/ يونيو/ ٢٠٢٣م

جدول المخالفات والجزاءات الإدارية
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣م
بشأن أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة

ت	المخالفة	الجزاءات الإدارية		
		التكرار		
		المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة
1	الإخلال بأمر التصحيح الفوري الصادر من الهيئة.	الإنذار الكتابي	الغرامة بـ (20.000) عشرين ألف درهم وبحد أقصى (60.000) ستين ألف درهم لكل أمر تصحيح واحد.	الإغلاق المؤقت لمدة لا تزيد عن (30) ثلاثين يوم عمل.
2	الإخلال بمتطلبات أو معايير أو اشتراطات البرامج الأمنية المعتمدة.	الإنذار الكتابي عن كل متطلب أو معيار أو اشتراط.	الغرامة بـ (30.000) ثلاثين ألف درهم وبحد أقصى (60.000) ستين ألف درهم لكل متطلب أو معيار أو اشتراط	الإغلاق المؤقت لمدة لا تقل عن (14) أربعة عشر يوم عمل ولا تزيد عن (30) ثلاثين يوم عمل لإجمالي المتطلبات أو المعايير أو الاشتراطات في الحالة الواحدة.

ت	المخالفة	الجزاءات الإدارية		
		التكرار		
		المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة
3	الإخلال بالإجراءات التصحيحية أو استيفاء الملاحظات.	الغرامة بـ (20.000) عشرين ألف درهم وبحد أقصى (60.000) ستين ألف درهم لكل إجراء تصحيحي أو استيفاء ملاحظة في الحالة الواحدة.	الغرامة بـ (70.000) سبعين ألف درهم لكل إجراء تصحيحي أو استيفاء ملاحظة في الحالة الواحدة.	الإغلاق المؤقت لمدة لا تقل عن (14) أربعة عشر يوم عمل ولا تزيد عن (30) ثلاثين يوم عمل لإجمالي الإجراءات التصحيحية أو استيفاء الملاحظات في الحالة الواحدة.
4	الإخلال بعدم تحديث الخطة الأمنية والتصديق عليها من قبل الهيئة.	الغرامة بـ (20.000) عشرين ألف درهم عن كل إجراء.	الغرامة بـ (30.000) ثلاثين ألف درهم عن كل إجراء.	الغرامة بـ (40.000) أربعين ألف درهم عن كل إجراء.

ت	المخالفة	الجزاءات الإدارية		
		التكرار		
		المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة
5	الإخلال بإبلاغ الهيئة عن التهديدات أو المخاطر أو الحوادث أو ما في حكمهم خلال المدة المحددة في حينه.	الغرامة بـ (10.000) عشرة آلاف درهم عن إجمالي التهديدات أو المخاطر أو الحوادث أو ما في حكمهم.	الغرامة بـ (20.000) عشرين ألف درهم عن إجمالي التهديدات أو المخاطر أو الحوادث أو ما في حكمهم.	الغرامة بـ (30.000) ثلاثين ألف درهم عن إجمالي التهديدات أو المخاطر أو الحوادث أو ما في حكمهم.
6	الإخلال بالإبلاغ عن تعديل أو تحديث الخطة الأمنية خلال الفترة المحدد من الهيئة.	الغرامة بـ (20.000) عشرين ألف درهم.	الغرامة بـ (30.000) ثلاثين ألف درهم.	الغرامة بـ (40.000) أربعين ألف درهم.
7	الإخلال بتوفير البيانات أو المعلومات أو السجلات أو الخطط الأمنية أو الإحصائيات أو المستندات المؤيدة إلى الهيئة ضمن المواعيد المحددة.	الإنذار الكتابي.	الغرامة بـ (10.000) عشرة آلاف درهم.	الغرامة بـ (20.000) عشرين ألف درهم.

ت	المخالفة	الجزاءات الإدارية		
		التكرار		
		المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة
8	مخالفة أحكام اللوائح أو النظم أو التعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات المعنية المتعلقة بتنفيذ وتطبيق متطلبات الأمن والسلامة.	الإنذار الكتابي.	الغرامة بـ (40.000) أربعين ألف درهم.	الإغلاق المؤقت لمدة لا تقل عن (14) أربعة عشر يوم عمل ولا تزيد عن (30) ثلاثين يوم عمل لإجمالي المخالفات في الحالة الواحدة.

9	عدم استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المواد أرقام (14)، (15)، (16)، (17)، (18)، (26) من هذا القرار.	تعليق أو سحب أو إغلاق نشاط كل أو بعض السلطات التشغيلية في المنافذ أو المناطق الحرة.
10	عدم اتخاذ أوامر التصحيح بصورة عاجلة ومباشرة للمخالفات التي لا تحتمل التأجيل أو التأخير، والتي تُؤثر على أمن وسلامة الدولة.	
11	عدم استيفاء ملاحظات نتائج الرقابة والتدقيق على الالتزام والمصنفة بدرجات خطورة عالية وذات تأثير على أمن وسلامة الدولة.	
12	الإخلال بتحديث الخطة الأمنية في ضوء نتائج الرقابة والتدقيق على الالتزام ضمن الإطار الزمني المحدد في الهيئة.	
13	ثبوت ارتكاب عدة مخالفات تؤثر على أمن وسلامة الدولة في ضوء تقرير الحالة الأمنية المعد من قبل الهيئة.	
14	الإخلال في تصحيح المتطلبات الأمنية أو القانونية الواردة في البرامج الأمنية بالرغم من توقيع الجزاءات الإدارية الواردة طبقًا لتسلسل البنود (1) إلى (8) من هذا الجدول.	

الفهرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(١) قانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢م في شأن الجنسية وجوازات السفر المنشور في العدد رقم (٧) من الجريدة الرسمية		
الباب الأول : الجنسية		٣
الفصل الأول : اكتساب الجنسية	١٣/١	٣
الفصل الثاني : فقد الجنسية واسقاطها وسحبها واستردادها	١٨/١٤	٨
الفصل الثالث : السلطات المختصة بمسائل الجنسية	٢١/١٩	١٠
الباب الثاني : جوازات السفر	٤٣/٢٢	١٠
الباب الثالث : العقوبات	٤٤	١٥
الباب الرابع : أحكام عامة	٤٦/٤٥	١٧
قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر		١٨
قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م		٢٤

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(٢) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ م في شأن دخول واقامة الأجانب المنشور في العدد (٧١٢) "ملحق" من الجريدة الرسمية		٢٧
جدول الرسوم		٤١
قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ بلائحة تنظيم اذون تأشيرات دخول البلاد للعمل		٤٢
قرار مجلس الورزاء رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ بلائحة استقدام واستخدام العمال الأجانب		٤٧
قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣م في شأن تحويل تأشيرة الزيارة إلى تأشيرة عمل		٥٤
قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تنظيم استقدام الوافدين لأفراد أسرهم وخدمهم		٥٦

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
قرار وزاري رقم (٢١) لسنة ١٩٧٣ في شأن إخراج الأجنبي من البلاد		٦٠
قرار وزاري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة التنفيذية رقم ٢ لسنة ١٩٧٤م في شأن تأشيرات الدخول إلى أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة		٦٢
قرار وزاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن تحديد وإصدار وتجديد تأشيرات وأذونات الدخول وإجراءات منحها		
الباب الأول : في بيان أنواع التأشيرات وأذونات الدخول	١٥/١	٦٨
الباب الثاني : في طلب التأشيرات وأذونات الدخول ومنحها		
الفصل الأول : أذونات الدخول	١٩/١٦	٧٣
الفصل الثاني : في التأشيرات	٣٣/٢٠	٧٤
قرار وزاري رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٨م في شأن نظام تأشيرة العبور (الترانزيت)		٨٠
قرار وزاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٦م بشأن تنفيذ أحكام القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٨٥م		٨٣
قرار وزاري رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٩٣م بتنفيذ بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م في شأن الهجرة والإقامة		٨٥
قرار وزاري رقم (١٨٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن منح اذن الزيارة للمقيمين بدول مجلس التعاون الخليجي		٨٨

الموضوع	رقم المادة	الصفحة

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢م
بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١
في شأن دخول وإقامة الأجانب

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية	٧/١	٩٤
الفصل الثاني: تأشيرات الدخول	٣٥/٨	١٠٠
الفصل الثالث: تصاريح الإقامة: أنواع تصاريح الإقامة	٦٠/٣٦	١١٠
الفصل الرابع: سلطة الرقابة	٦٤/٦١	١١٩
الفصل الخامس: إخراج وإبعاد الأجانب	٧٦/٦٥	١٢١
الفصل السادس: الأحكام الختامية	٨٠/٧٧	١٢٣

الملحق المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب تنظيم تصاريح الإقامة الذهبية ١٢٥

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
قرار رئيس الهيئة رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٢م بشأن الشروط والضوابط المنفذة لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢م في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١م في شأن دخول وإقامة الأجانب		١٣٨
قرار وزاري رقم (٥١٥-١) لسنة ٢٠١٦م في شأن نظام جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة		٢١١
قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨م في شأن تنظيم تصاريح الإقامة للمستثمرين ورواد الأعمال وأصحاب المواهب التخصصية		٢١٥
(٣) قانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية المنشور في العدد رقم (٤٧٤) من الجريدة الرسمية		
تعاريف	١	٢٢٦
الفصل الأول : إنشاء النظام والقيد فيه	٨/٢	٢٢٧
الفصل الثاني : بطاقة الهوية	١١/٩	٢٢٨
الفصل الثالث : استخراج البيانات	١٥/١٢	٢٢٩
الفصل الرابع : العقوبات	٢١/١٦	٢٣٠
الفصل الخامس : أحكام عامة	٢٩/٢٢	٢٣١
الفصل السادس : أحكام ختامية	٣٢/٣٠	٢٣٣

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢م بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية		٢٣٤
جدول رقم (١) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢م بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ		٢٤٢
جدول رقم (٢) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢م بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ		٢٤٥
قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢م في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بخدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ		٢٥٣
المرفق لقرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢م في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بخدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ		٢٥٧
(٤) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات		
المنشور في العدد رقم (٧٣٥) من الجريدة الرسمية		٢٦١
قرار وزير الصحة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات		٢٧٤
قرار وزاري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم إجراءات استخراج قيد مولود لأبوين أجنبيين مقيمين بالدولة		٢٩٤

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(٥) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ المنشور في العدد رقم (٧٠٩) "ملحق" من الجريدة الرسمية		٢٩٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١م بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة		٣٠٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١م بشأن الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١م بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة		٣١٦
قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣م بشأن أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة		٣٢٠

«التدقيق والمراجعة»

تم تدقيق ومراجعة هذه الطبعة، لغوياً، وقانونياً، وفنياً، بمعرفة اللجنة المشكّلة لهذا الغرض، برئاسة **المستشار الدكتور/ محمد محمود الكمالي** مدير عام معهد التدريب القضائي.

وعضوية كل من:

- المستشار / أحمد صالح الشحي	نائب الرئيس
- المستشار الدكتور/ عبدالله أحمد الراشد	عضواً
- الدكتور/ جمعه سالم المزروعي	عضواً
- السيد/ معتصم نايف الأحمد	عضواً ومقرراً
- السيد/ محمود خضر السيد (تنفيذ وإخراج)	عضواً
- السيدة/ سميرة أحمد الحوسني	عضواً